تصحيح المعتقد ٢٣

أَثَرُ القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ فِي تَصْحِيحِ المُعْتَقَدِ وَرَدِّ شُبَهِ المُنْحَرِفِيْنَ



صنّفه
فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

مكتبة الكتاب للأبحاث العلمية الشرعية

تصحيح المعتقد ٢٣

أَثَرُ القواعد الأُصُوليَّة في تصحيح المُعتقَد ورَدِّ شُبَهِ المُنحرِفين

صَنَّفَهُ

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السُّعُود الكيال





الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع
٢٠١٦/٢٥٠٥٣م

الناشر



ش ٨ / الحدود / الهجانة / مدينة نصر /
أول طريق السويس الصحراوي / القاهرة

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧ ✻ ٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

الموقع الإلكتروني : www.alkaial.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إنَّ الحمدَ لله ، نَحْمَدُه ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا ، ومِن سَيِّئات أعمالِنا ، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له ، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، وأشهد أنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورسولهُ ﷺ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أمَّا بعد :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كِتابُ الله ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ ، وإنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثةٍ بدعة ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة ، وكُلَّ ضلالةٍ في النار ، أمَّا بعد :

* سبب تصنيف هذا الكتاب :

فإنَّه ممَّا ينبغي الكتابةُ فيه ، وبَيانُهُ بَيانًا مُفَصَّلًا ؛ يُظْهِرُ أَبْعَادَهُ ، ويُجَلِّي مَعالِمَهُ ، ويوضح مسائِلَهُ ، هذه العَلاقَةُ المنهجية الشرعية الوطيدة بين عِلْم أصول الفقه ، وصلاح المُعتقَد ، وتأثير القواعد الأُصُولِيَّة السَّلَفِيَّة -المُستدَل لها بالأدلة الشرعية من الكِتاب والسُّنة والإجماع والقياس الصحيح- في دفع الانحراف الذميم عن الصراط المستقيم ، والمنهج القويم ، والجادَّة الحَقَّة التي هي ترجمةٌ لِمثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم ، وأنه بِقَدْرِ التقصير في الإلمام بهذه القواعد ، والخَلل في تحقيق مسائل علم أصول الفقه ، يحدُث ما يحدُث مِن الاضطراب المنهجي والانحراف العَقَدِي المُؤَدِّي إلَى الابتداع والإحداث في دِين الله ، والخروج عن شريعة الفِرْقَة الناجية ، وسبيلِ الله ، إلىٰ سُبُل الغِوَاية والضلال والهوىٰ ومُشاقَّة اللهِ ورَسُولهِ والمؤمنين .

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وسبيلُ المؤمنين الذي في الآية الكريمة -باتِّفاق المُفَسِّرين- هو سبيلُ الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٧-١٣٨] ، فعَلَّقَ ربُّ العِزَّةِ الهِدايةَ علىٰ إيمانٍ كإيمانِ الصحابة؛ وذلك بالسَّيْر علىٰ سبيلهم وهَدْيِهم وسُنَّتِهم وأخلاقهم ومنهجهم.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والدعوة إِلَى الله تعالىٰ علىٰ بصيرةٍ ، أيْ: علىٰ علمٍ وفَهْمٍ صحيح.

قال ابنُ فارس في «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥٣) :

((«بصر»: الباء والصاد والراء أَصْلان ، أحدهما: العلم بالشيء ، يُقال هو بصيرٌ به ، ومِن هذه البصيرة ... والبصيرة: البرهان ، وأصل ذلك كله: وضوح الشيء ، ... ويُقال بَصُرْتُ بالشيء إذا صِرْتُ به بصيرًا عالمًا)) اهـ.

قال شيخُ المفسرين ابنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٣/ ٨١) :

((﴿سَبِيلِيٓ﴾ طريقتي ودعوتِي ﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وحده لا شريك له ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ بذلك ويقينِ علمٍ مِنِّي به ﴿أَنَا۠ وَ﴾ مَن يدعو إليه علىٰ بصيرةٍ أيضًا ﴿مَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ وصدَّقَني وآمَنَ بي)) اهـ.

ولمَّا كان عِلْمُ أصول الفقه هو القانون الذي يلتزمه أهلُ العِلْم ؛ لِيكونوا علىٰ جادَّة الاستدلال الحق والاستنباط الصحيح المستقيم ؛ حتىٰ **قال الشوكانِيُّ في «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحَقِّ مِن عِلْم الأصول»** (٢/ ١٠٣٢) : ((فإنَّ هذا العِلْمَ هو عمودُ فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقومُ عليه أركانُ بنائه)) اهـ[١].

(١) وسيأتِي المزيد عن أهمية هذا العِلْم فِي مسائل الكتاب.

وهذا يظهر مِن تعريف أصول الفقه ، حيث قالوا :

((هو إدراك القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلَى استنباط الأحكام الشرعية مِن أَدِلَّتِها التفصيلية ، **وقيل**: هو نَفْسُ القواعدِ المُوَصِّلَةِ بذاتِها إلَى استنباط الأحكام الشرعية مِنْ أَدِلَّتِها التفصيلية)) اهـ[١].

فقولهم: «الأحكام الشرعية» : ينبغي أن تشمل كُلَّ حكمٍ شرعي مِن مسائل الشريعة العَمَلية والعِلْمية قاطبةً ، فمسائلُ المنهج والسُّنة أحكامٌ شرعيةٌ ، ومسائلُ العبادات والمعاملات أحكامٌ شرعيةٌ ، وهذه الأحكام الشرعية يصعب الوصولُ إليها واستنباطُها واستخراجُها إلَّا بآلة الاستخراج ، وهي:

*** القواعد الأصولية القائمة علَى الأدلة الشرعية[٢] :**

وإنَّما خَصَّصْتُ القواعدَ بالقائمة علَى الأدلة ؛ لِوُجود الكثير مِن قواعد الأصول التي قد قامت علَى الكلام والعَقْل ، فهذه لا عِبْرَةَ لها.

لذلك قال ابنُ القيم في «إعلام المُوَقِّعين» (٢/ ٢٣١) :

((أمَّا أنْ نُقَعِّدَ قاعدةً ونقول: هذا هو الأصل ، ثُم تُرَدُّ السُّنة ؛ لأجْلِ مُخالَفة تلك القاعدة ، فلَعَمْرُ اللهِ ، لَهَدْمُ أَلْفِ قاعدةٍ لَمْ يُؤَصِّلْها اللهُ ورسولُه أَفْرَضُ علينا مِن رَدِّ حديثٍ واحد)) اهـ.

ومِثْلُ هذه القواعد خَلَلٌ مِن مُقَعِّدِيها ، لا في نفس عِلم الأصول ، فإنه بالتتبع والاستقراء لأحوال أهل البدع والأهواء لَيُعْلَمُ عِلْمَ اليقين أنَّ مِن الأسباب الرئيسية التي أَدَّتْ إلَى الإحداث في دِين الله : «الجهلُ بقواعد العِلْم»، حيث حَصَرَ الإمامُ الشاطبيُّ هذه الأسباب في كتابه «الاعتصام» -وهو العُمْدَة في معرفة أحوال أهل البدع- فقد عَقَدَ البابَ التاسعَ مِن كتابه (٢/ ٤٩٥، وما بَعْدَها)، فأرجَعَ أسبابَ الابتداع إلىٰ ثلاثة أسباب: «الجهل، واتِّباع الهوىٰ، والتقليد المذموم»، ثُمَّ أرجَعَ هذه الثلاثةَ إلَى «الجهل بمقاصد الشريعة»، وعِلْمُ المقاصد الشرعية قِسْمٌ مِنْ أقسام علم أصول الفقه،

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٩).

(٢) وهي المُرادة فِي هذا الكتاب.

والتقليدُ بابٌ مِنْ أبواب هذا العِلْم ، **فقال** رَحِمَهُ اللهُ **في «الاعتصام»** (٢/ ٥٠٩) :

((هذه الأسبابُ الثلاثةُ راجعةٌ في التحصيل إلىٰ وجهٍ واحدٍ، وهو الجهلُ بمقاصد الشريعة ، والتَّخَرُّصُ علىٰ معانيها بالظَّنِّ مِن غير تَثَبُّتٍ ، أو الأَخْذُ فيها بالنظَرِ الأَوَّل ، ولا يكون ذلك مِن راسِخٍ في العِلْم)) اهـ٠

* ما هو أصل حُدُوث الفِرَق ؟!

قال الشاطبيُّ أيضًا في «الاعتصام» (٢/ ٥٤٢، ٥٠٩) :

((أصل حدوث الفِرَق إنَّما هو الجهل بمواقع السُّنَن ، وهو الذي نَبَّهَ عليه الحديث : «**لا يقبض الله العِلْمَ انتزاعًا ينتزعه مِن الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتىٰ إذا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ الناسُ رؤساءَ جُهَّالًا فسُئلوا فأَفتَوْا بغير عِلمٍ ، فضَلُّوا وأضَلُّوا**»[1]٠

قال بعضُ العلماء : تقدير الحديث يدلُّ علىٰ أنه لا يُؤْتَى الناسُ قَطُّ مِن قِبَلِ عُلَمائهم ، وإنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِن قِبَلِ أنه إذا مات علماؤهم أفتىٰ مَن ليس بعالم ، فيُؤْتَى الناسُ مِن قِبَلِهِ ، وقد صُرِّفَ هذا المعنىٰ تصريفًا ، فقيل: ما خان أمينٌ قَطُّ ، ولكنه ائْتُمِنَ غيرُ أمينٍ فخَان٠

قال: ونحن نقول: ما ابْتَدَعَ عالِمٌ قَطُّ ، ولكنه اسْتُفْتِيَ مَن ليس بعالِم فضَلَّ وأضَلَّ ، قال مالكُ بْنُ أنسٍ: «بكىٰ ربيعةُ يومًا بكاءً شديدًا، فقيل له: أَمُصيبةٌ نَزَلَتْ بك ؟ فقال: لا ! ولكن اسْتُفْتِيَ مَن لا عِلْمَ عنده»)) اهـ٠

ولِأَهمية كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ أزيد تفصيلًا وتوضيحًا ؛ لبيان الأسباب الَّتي أدَّتْ إِلَى الإحداث في دِين الله تعالىٰ ، وقد عَقَدتُّ له هذا الفصل :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣)٠

«فصل»

فِي الأسباب التي أَدَّتْ إلىٰ ظهور البدع وفساد الْمُعتَقَد

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في كتابه «البدعة، تعريفها، أنواعها، أحكامها» (ص٢١-٢٦) :

((ممَّا لا شَكَّ فيه ، أنَّ الاعتصام بالكتاب والسُّنة فيه مَنْجَاةٌ مِن الوقوع فِي البدع والضلال ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد وضَّحَ ذلك النبيُّ ﷺ فيما رواه ابنُ مسعود رضي الله عنه ، قال:

« خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خَطًّا ، فقال: «**هذا سبيلُ الله**»، ثُمَّ خَطَّ خُطوطًا عن يمينه وشماله، ثُمَّ قال: «**وهذه سُبُلٌ ، علىٰ كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه**»، ثُمَّ تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] »[١].

فمَن أعْرَضَ عن الكِتاب والسُّنة ؛ تنازَعَتْهُ الطُّرُقُ المُضلِّلة والبدعُ المُحدَثة.

*** فالأسباب التي أدَّتْ إلىٰ ظهور البدع تتلَخَّص في الأمور التالية:**

١- الجهل بأحكام الدِّين.

٢- اتِّباع الْهَوَىٰ.

٣- التعصُّب للآراء والأشخاص.

٤- التشَبُّه بالكُفَّار وتقليدهم.

ونتناول هذه الأسباب بشيءٍ مِن التفصيل :

(١) رواه أحمد في المسند (٤١٤٢، ٤٤٣٧) وصحح الحديثين الشيخ أحمد شاكر، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٢٤١) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولمْ يُخَرِّجاه»، وقال القرطبي في جامعه (٧/ ١٠٠) : «روَى الدَّارِمي أبو محمد في مسنده بسندٍ صحيح» فذكَرَ الحديث.

*** السبب الأول: الجهل بأحكام الدِّين:**

كلما امتدَّ الزمنُ ، وبَعُدَ الناسُ عن آثار الرسالة ، قَلَّ العِلْمُ ، وفشا الجهلُ ، كما أخبر بذلك النبيُّ ﷺ بقوله: ((**فإنَّه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسَيرَى اختلافًا كثيرًا**))(١)، وقوله ﷺ : ((**إنَّ الله لا يقبض العِلْمَ انتزاعًا ينتزعه مِن العِباد، ولكن يقبض العِلْمَ بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتَّخذَ الناسُ رؤساءَ جُهَّالًا، فسُئِلوا فأفتوا بغير عِلْمٍ، فضَلُّوا وأضلُّوا**))(٢)٠

فلا يُقاوِم البدع إلا العِلْم والعُلماء ، فإذا فُقِدَ العِلْمُ والعُلَماءُ أُتِيحَت الفُرصةُ للبدع أن تظهر وتنتشر ، ولِأَهلِها أن يَنْشَطُوا٠

*** السبب الثاني: اتِّباع الهَوَىٰ:**

مَن أعْرَضَ عن الكِتاب والسُّنة اتَّبَعَ هَواه ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] ، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] ، والبدعُ إنَّما هي نسيجُ الهَوَى المُتَّبَع٠

*** السبب الثالث: التعصُّب لآراء الرِّجال :**

التَّعَصُّبُ لآراء الرِّجال يَحُولُ بين المرء واتِّبَاع الدليل ومعرفة الحَقِّ ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] ، وهذا هو شَأْنُ المتعصِّبين اليوم مِن بعضِ أَتْباعِ المَذاهب والصُّوفِيَّة والقُبُوريِّين ، إذا دُعُوا إِلَى اتِّباع الكتاب والسُّنة ، ونَبْذِ ما هُم عليه مِمَّا يُخالِفُهما ؛ احْتَجُّوا بمَذاهبهم ومَشايخهم وآبائهم وأجدادهم !

---

(١) رواه أحمد في «المسند»(١٧٠٧٩)، والترمذي في سُننه (٢٦٧٦) وقال:«حديث حسن صحيح»، والحاكم فِي «المستدرك» (٣٢٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي فِي سُنَنه (٩٥)، وابن ماجه فِي سُنَنه (٤٢)٠

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣)٠

* السبب الرابع: التَّشَبُّهُ بالكُفَّار:

التشبه بالكفار هو مِن أشد ما يُوقِعُ في البدع ، كما فِي حديث أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حُنَيْنٍ ونحن حُدَثاءُ عهدٍ بِكُفْرٍ، وللمشركين سِدْرَةٌ[(١)] يعكفون عندها وينوطون[(٢)] بها أسلحتهم يُقال لها: «ذات أَنْوَاط»[(٣)]، فمَرَرْنا بسِدْرَةٍ فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أَنْوَاطٍ كما لهم ذاتُ أنواط، فقال رسول الله ﷺ : ((**الله أكبر، إنَّها السنن[(٤)]، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بَنُو إسرائيل لموسَى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، **لَتَرْكَبُنَّ سننَ مَن كان قَبْلَكم**))[(٥)].

ففي هذا الحديث أنَّ التشَبُّهَ بالكفار هو الذي حَمَلَ بَنِي إسرائيل وبعضَ أصحاب محمدٍ ﷺ أن يطلبوا هذا الطلب القبيح مِن نبيِّهم، وهو أن يجعل لهم آلهةً يعبدونها ويتبَرَّكُون بها مِن دُون الله.

وهذا هو نَفْسُ الواقع اليوم ، فإنَّ غالِبَ الناسِ مِن المسلمين قلَّدُوا الكُفَّارَ في عمل البدع والشِّرْكِيَّات، كأعياد المَوالِد، وإقامة الأيام والأسابيع لِأعمال مُخَصَّصَة، والاحتفال بالمُناسَبات الدِّينِيَّة والذِّكْرَيات، وإقامة التماثيل والنصب التَّذْكارِية، وإقامة المَآتِم ، وبِدَعِ الجَنائز ، والبناء علَى القبور ، وغير ذلك)) اهـ.

---

(١) فِي رواية الترمذي: «مَرَّ بشجرة للمشركين يُقال لها: ذات أنواط»، فالسِّدْرَةُ هنا: الشجرة.

(٢)،(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي(٦/ ٣٣): «ذات أنواط: قال الجزريُّ في النهاية: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أيْ: يُعَلِّقُونه بها ويعكفون حولها» اهـ.

(٤)،(٥) رواه الترمذي فِي سُنَنِهِ (٢١٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه أحمد في «المسند» (٢١٧٩٤، ٢١٧٩٧)، وقد ثبَتَ في الصحيحين بِسِياقٍ آخَر؛ في البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، بلفظ: «لَتَتَّبِعُنَّ سننَ مَن قَبْلَكم شِبْرًا بِشِبْرٍ وذِراعًا بذِراعٍ».

وقال المباركفوري في التحفة (٦/ ٣٣) : «قال المناوي: إسناده صحيح، والسُّنَّةُ لُغَةً: الطريقة، حسنةً كانت أو سيئةً، والمراد هنا: طريقة أهل البدع والأهواء التي ابتدعوها مِن تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم مِن تغيير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتىٰ علىٰ بَنِي إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بالنعل» اهـ.

قلتُ: وزاد البعضُ أسبابًا أخرىٰ لا تخرج عمَّا قاله الشيخُ -حَفِظَهُ الله- ، منها: الغُلُوُّ في الدِّين ، وهو لا يخرج عن السبب الثالث ، وهو التعصب والتقليد والغُلُوُّ في المشايخ ، ومنها: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ، وهو لا يخرج عن السبب الأول ، وهو الجهلُ وعدمُ العِلْم ، ومنها: تَتَبُّعُ المُتشابِهات ، وهو أصلٌ عند أهل البدع ، ولا يخرج عن السبب الثانِي ، وهو اتِّباعُ الهوىٰ ، أو الأَوَّلِ ، وهو الجهلُ ، وزاد البعضُ: كتمان العِلْم وسُكوت العلماء ، وهو لا يخرج عن السبب الثانِي ، وهو الهوىٰ ، نعوذ بالله مِن الخِذْلان ؛ فبِسَبَبِهِ يُكْتَمُ الحقُّ المُخالِفُ لَهُم ، وزاد البعضُ: تقديم العقل علَى النَّقْل والنصوص ، وهذا لا يخرج عن الجهل بالعلوم الشرعية ، أو الهوىٰ ؛ لأنَّ العقلَ السليمَ الصحيح يُوافِقُ الشَّرْعَ ولا بُدَّ ، وزاد البعضُ: مخالطة ومصاحبة أهل البدعة ، وقد فَصَّلْتُ هذه المسألة الخطيرة في كتابي: «**احذروا أبا جميلة المُبتدع المُتَسَتِّر هذا ! منهج التبديع بالصُّحبة والأُلْفَة ، وأَثَرُهُ في كشف المبتدعة**» رقم (١٨) مِن سلسلة «تصحيح المعتقد» .

* **أقول:** ولو تَدَبَّرْتَ كُلَّ هذه الأسباب لَأَرْجَعْتَها إلَى السبب الأول ، وهو الجهلُ وعدمُ العِلْم ، فالعَالِمُ بالسُّنَنِ والأدِلَّة يَكُفُّهُ عِلْمُهُ عن الهوىٰ ، ويَكُفُّهُ عن التعصُّب والتقليد ؛ لأنه لا يجوز ، والأدلَّة علىٰ ضِدِّ ذلك ، ويصُدُّهُ العِلْمُ عن التشبُّهِ بالكُفَّار ؛ لأنَّ السُّننَ علىٰ عكس ذلك ، فيعلم العالِمُ بالسُّنن والآثار ومسائل الشريعة ، أنَّ اتِّباع الكفار مِن الأسباب المُؤَدِّية إلَى الكُفْر فما دُونَهُ مِن البدع والمُحْدَثات .

كما أنَّ العالِمَ يعلم أنه لا بُدَّ مِنْ حَمْل المتشابه علَى المُحْكَم ، فلا يتَّبِعُ عالِمٌ مُتشابِهًا أَلْبَتَّة ، وكذلك العالِمُ الرَّبَّانِيُّ لا يَكْتُمُ عِلْمًا ، ولا يسكتُ عن باطلٍ مِن بدعةٍ أو معصيةٍ ، بل يُبَيِّن ويُحَذِّر ويُرْشِدُ ويدلُّ علَى الحَقِّ في المسألة .

والعالِمُ بالأدلة الشرعية يُقَيِّدُ عَقْلَهُ بالنصوص والأدلَّة ، ولا يُطْلِقُ له العِنانَ ، فلا يُسَرِّح العقلُ إلَّا فِي مجال النقل مِن الكتاب والسُّنة والإجماع بِفَهْم سَلَفِ الأُمَّة ، والعَالِمُ عنده الفُرقانُ الَّذي يعرف به السُّنِّي مِن الْبِدْعِيِّ ، فلَمْ ولَن يُخالِطْ مُبْتَدِعًا .

ومِن هنا أَرْجَعَ الإمامُ الشاطبيُّ أسبابَ الابتداع إلَى الجهل واتِّباع الهوىٰ والتقليد المذموم ، ثم أرجَعَها كُلَّها إلَى الجهل بمقاصد الشريعة ؛ كما مَرَّ قريبًا ، وكُلُّ ذلك يستقيم للعالِم بقواعد الاستدلال والاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية مِن أدلَّتِها التفصيلية ، وهذا الَّذي هو عِلْمُ أصول الفقه والقواعد الأصولية المُعتبرة المُنْضَبِطَة علَى الكِتاب والسُّنة والإجماع.

*** بعض صُوَر فساد الْمُعتقَد عند فِرَقِ الْمُسلمين الَّتي هي أصول الْفِرَق الثِّنْتَيْن والسبعين :**

ثُمَّ إنَّ المُتَتَبِّعَ لِبدع أهل الأهواء والإحداث ؛ يجدها قد قامتْ علَى الجهل بقواعد أصول الفقه ، مثل: عدم حَمْل المُطْلَقِ علَى المُقَيَّد ، والعامِّ علَى الخاصِّ ، والمُجْمَلِ علَى المُفَسَّر -كما سيأتِي فِي مسائل البحث- ، وإليك بعض ذلك ، ممَّا سيأتِي مُفَصَّلًا :

١- فِرْقَة الخوارج :

قال ابنُ كثير في تفسيره ، مِن سورة آل عمران عند الآية «٧» (٢/ ٦) :

((فإنَّ أَوَّلَ بدعةٍ وقعَتْ في الإسلام: فتنةُ الخوارج)) اهـ.

وهذه البدعة إنَّما قامتْ علىٰ عدم حَمْل مُطْلَقِ آياتِ الوعيد علىٰ مُقَيَّدِ آياتِ وأدلة الوعد ، وعدم حَمْل العامِّ علَى الخاصِّ.

ويُبَرْهِنُ علىٰ ذلك ما ذَكَرَهُ الشاطبيُّ في كتابه «الاعتصام» (١/ ١٤٩) ؛ حيث ذَكَرَ البدعة وأنواعها في الباب الثالث: «في أنَّ ذَمَّ البدع والمُحْدَثات عامٌّ» ؛ فذَكَرَ ما رواه مسلم (٣٢٠/ ١٩١) عن يزيد بن صُهَيْب الفقير ، قال:

«كنتُ قد شَغَفَني رَأْيٌ مِن رَأْيِ الخوارج، فخَرَجْنا في عصابةٍ ذَوِي عددٍ نُريد أن نحجَّ ثُمَّ نَخْرُجُ علَى الناس»، قال:«فمَرَرْنا علَى المدينة فإذا جابرُ بنُ عبد الله يُحَدِّثُ القومَ -جالسًا إلىٰ ساريةٍ- عن رسول الله ﷺ»، قال: «فإذا هو قد ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّين» ،

قال: «فقُلتُ له: يا صاحبَ رسولِ الله ، ما هذا الذي تُحَدِّثُون؟! واللهُ يقول:﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[السجدة:٢٠]، فما هذا الذي تقولون ؟!»، قال: «فقال: أتقرأُ القُرآن؟ قلتُ: نعم، قال: فهل سمعتَ بمقام محمدٍ عَلَيهِ السَّلَامُ -يعني: الذي يبعثه الله فيه-؟ قلتُ: نعم ، قال: فإنَّه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرِجُ الله به مَن يُخرِج» ، قال: «ثُمَّ نَعتَ الصراطَ ومَرَّ الناس عليه» ، قال: «وأخاف ألَّا أكون أحْفَظُ ذاك» ، قال: «غيرَ أنه قد زَعَمَ أنَّ قومًا يخرجون مِن النار بعد أن يكونوا فيها»، قال: «يعني: فيخرجون كأنَّهم عِيدانُ السمسم ، قال: فيدخلون نَهرًا مِن أَنْهَار الْجَنَّة يغتسلون فيه فيخرجون كأنَّهم القَراطِيس ، فرَجَعْنا فقُلنا: وَيْحَكُمْ ! أَتَرَوْنَ الشيخَ يُكَذِّبُ علىٰ رسول الله ﷺ ؟! فلا واللهِ ، ما خرَجَ مِنَّا غيرُ رَجُلٍ واحد»٠

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣٩) :

((قوله: «فخرَجْنا في عصابة ذَوِي عدد نريد أن نخرج علَى الناس» معناه: خرَجْنا مِن بلادنا ونحن جماعةٌ كثيرة لِنحجَّ ، ثم نخرج علَى الناس مُظْهِرينَ مذهبَ الخوارج ، وندعوا إليه ، ونَحُثَّ عليه ... قوله: «فرَجَعْنا فلا واللهِ ، ما خرَجَ مِنَّا غيرُ رَجُلٍ واحد» معناه: رجَعْنا مِن حَجِّنا ولمْ نَتَعَرَّضْ لِرَأْيِ الخوارج ، بل كَفَفْنا عنه وتُبْناَ منه ، إلَّا رَجُلًا مِنَّا ؛ فإنه لمْ يُوافِقْنا في الانْكِفاف عنه)) اهـ٠

قلتُ: وفِي هذا الحديث فائدتان: **الأُولَىٰ**: بيان أنَّ منهجَ الخوارجِ التكفيرُ بالكبيرة، وأنَّ الذي يدخل النارَ مِنْ عُصاةِ المُوَحِّدِينَ عندهم لا يخرج منها كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[المائدة:٣٧] فأَخَذُوا هذه الآيات وأنْزَلوها غيرَ مَنْزِلِها علَى المسلمين فأَظْهَرَ لَهُم جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدليلَ الذي خَصَّصَ الإقامة في النار للكُفَّار فقط ؛ فرجَعُوا لَمَّا عَلِمُوا إلَّا واحدًا أصَرَّ علىٰ منهجه ولمْ يَحْمِلِ العامَّ علَى الخاصِّ فهَلَكَ٠

الفائدة الثانية: أنَّه يُسْتَشْهَدُ بِهذا الحديث علَى الفَرْق بين الزَّلَّة والانحراف ، فالذي زَلَّ جَهِلَ دليلَ المسألة فقال بالباطل، فلمَّا عُرِّفَ رَجَعَ ، أمَّا المنحرفُ فمَهْمَا تأتيه مِن الأدلَّة فلا يرجع ، كَهَذا الخارجيِّ الذي لَمْ يرجع ، وسيأتِي مَزيدُ كلامٍ في هذه البابة٠

وقال ابنُ حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣٠٨):

((وأمَّا قولُ بَكْرٍ البشري: «إنَّ الخوارِجَ إنَّما ضَلَّتْ باتِّباعِها الظاهر»، فقد كَذَبَ وأَفِكَ وافترىٰ وأَثِمَ؛ ما ضَلَّتْ إلَّا بمِثْل ما ضَلَّ به هو؛ مِن تَعلُّقِهم بآياتٍ ما، وترَكُوا غَيْرَها، وترَكُوا بَيان الَّذي أَمَرَهُ اللهُ ﷻ أن يُبَيِّنَ للنَّاس ما نُزِّلَ إليهم -كما ترَكَهُ بَكْرٌ أيضًا- وهو رسولُ الله ﷺ، ولو أنَّهُم جَمَعُوا آيَ القُرْآنِ كُلَّها، وكَلامَ النبيِّ ﷺ، وجَعَلُوهُ كُلَّهُ لازِمًا وحُكْمًا واحدًا ومُتَّبَعًا كُلَّهُ؛ لَاهْتَدَوْا)) اهـ.

قلتُ: وما قاله ابنُ حزم -آنِفًا- هو جُمْلَةُ قواعد أصول الفقه، مِنْ حَمْلِ المُجْمَلِ علَى المُفَسَّرِ البَيِّن، والعامِّ علَى الخاصِّ، والمُطْلَقِ علَى المُقَيَّدِ، والمُتَشابِهِ علَى المُحْكَم، والنَّظَر فِي صعيدٍ واحدٍ إلىٰ كل أدلَّةِ الشَّرع عند إرادة استنباط الحُكْم الشَّرْعِيِّ الصحيح في أيِّ مسألةٍ مِن مسائل الشريعة؛ بِهَذا فحَسْب يَصِحُّ الاستنباطُ والفتوىٰ.

وبمِثْل كلامه قال الشاطبيُّ في كتابه المبارك «الاعتصام» (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، وقد ذَكَرْتُهُ في كتابي: «**أدلَّة الأحكام بين ظاهر النَّصِّ واستنباط المعنَى الفقهي المقصود، وضابط ذلك وأثَرُهُ علَى الأحكام الشرعية**»، وسيأتِي كلام الشاطبي في المسألة الثانية.

٢- وكذلك تَجِدُ الحالَ عند القَدَرِيَّة:

أَخَذُوا بآياتٍ وترَكُوا آياتٍ، ولَمْ يحملوا مُطْلَقَها علىٰ مُقَيَّدِها.

فقد رَوَى الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (٢١٢٢) تحت باب: «عقوبة الإمام والأمير لأهل الأهواء»، عن عَمْرِو بْنِ مهاجر، قال:

((بَلَغَ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ غَيْلانَ يقول فِي القَدَر، فبعَثَ إليه، فحَجَبَهُ أيامًا، ثُمَّ أدْخَلَهُ عليه، فقال: «يا غَيْلان، ما هذا الذي بَلَغَني عنك؟»، قال عمرو بن مهاجر: فأَشَرْتُ إليه أنْ لا تقول شيئًا، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ اللهَ ﷻ يقول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣]

قال عُمَرُ: «اقرأ آخِرَ السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١] ، ثُمَّ قال: «ماذا تقول يا غَيْلان ؟» ، قال: أقول: قد كنتُ أعمىٰ فبَصَّرْتَني ، وأَصَمَّ فأسمَعْتَني ، وضالًا فهَدَيْتَني[١]، فقال عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إن كان غَيْلانُ عندك صادقًا ؛ وإلَّا فاصْلُبْه»، قال: فأمْسَكَ عن الكلام في القَدَر ، فوَلَّاهُ علىٰ دار الضرب بدمشق ، فلمَّا مات عُمَرُ بْنُ عبد العزيز وأفْضَت الخِلافةُ إلىٰ هشام ؛ تكلَّمَ في القَدَر ، فبعَثَ إليه هشامٌ فقَطَعَ يَدَهُ ، فمَرَّ به رَجُلٌ ، والذُّبابُ علىٰ يده ، فقال: يا غَيْلان، هذا قضاءٌ وقَدَرٌ، قال: «كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله، ما هذا قَضاءٌ ولا قَدَرٌ، فبعَثَ إليه هشامٌ، فَصَلَبَهُ)) اهـ.

فهذا غَيْلان ، رأسٌ في القول بالقَدَر ، قد أخَذَ دليلًا علىٰ مذهبه آيةً مِن أوَّل سورة الإنسان ؛ لو أخَذَ أُخْتَها في آخِرِ نَفْسِ السُّورة وحَمَلَ الأُولىٰ علَى الثانية، والمُجْمَلَ علَى المُفَسَّر ؛ لَنَجا وظَفَرَ بالحَقِّ ، فضَلَّ مِن جَهْلِهِ بقواعد الأصول الَّتي بِها يُفْهَمُ الدِّينُ ، ويُسْتَنْبَطُ بِها الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الصحيح.

٣- وكذلك الأمْرُ عند المُرجِئَة:

قد أخَذُوا بعُموم أدلَّة الوعد وتركوا أدلةَ الوعيد ، فلَمْ يخصُّوا عموم الأُولىٰ بالثانية فأخْرَجُوا العملَ مِن مُسَمَّى الإيمان.

فقد روىٰ مسلم (١٥٤/ ٩٤) في كتاب: «الإيمان» ، مِن حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائمٌ ، عليه ثوبٌ أبيض ، ثُم أَتَيْتُهُ فإذا هو نائمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وقد استيقَظَ ، فجَلَسْتُ إليه ، فقال: ((**ما مِن عَبْدٍ قال: لا إله إلا الله ، ثُمَّ مات علىٰ ذلك ؛ إلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)) ، قلتُ: وإن زَنَىٰ وإن سَرَق؟! قال: ((**وإن زَنَىٰ وإن سَرَق**)) ، قلتُ: وإن زَنَىٰ وإن سَرَق؟! قال: ((**وإن زَنَىٰ وإن سَرَق**)) «ثلاثًا» ، ثُمَّ قال في الرابعة: ((**علىٰ رغم أنف أَبِي ذَرٍّ**)) ، فخرَجَ أبو ذَرٍّ ، وهو يقول: «وإن رَغِمَ أنفُ أَبِي ذَر».

---

(١) مبدأ التقية والكذب ليس خاصًّا بالرَّوافض فحسب ، بل هو في كل مبتدع، فاحذرهم كلهم.

فبداية هذا الحديث مما خُصِّصَ به أدلةُ الخوارج في تكفير صاحب الكبيرة ، حتىٰ **قال النوويُّ فِي «شرح صحيح مسلم»** (٢/ ٧٢) : ((وأمَّا قوله ﷺ : «**وإن زَنَىٰ وإن سَرَق**» : فهو حُجَّةٌ لمذهب أهل السُّنة أنَّ أصحاب الكبائر لا يُقْطَع لهم بالنار ، وأنهم إن دَخَلُوها أُخْرِجُوا منها ، وخُتِمَ لهم بالخُلود في الجَنة)) اهـ.

قلتُ: وهذا بإجماع أهل السُّنة ، وفيه دليلٌ بعدم دخول المبتدعة في أهل الحَلِّ والعَقْد الذين تنعقد بِهم مسائلُ الإجماع في أمور المعتقَد والتوحيد.

وكذلك يستدلون بمثل حديث مسلم (٢٩) مِن حديث عُبادَةَ بن الصامت رَضِوَاللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((**مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله ؛ حَرَّمَ اللهُ عليه النار**)) وقد قُيِّدَتْ هذه الأحاديثُ بالأحاديث التي نُصَّ فيها بِلَوازِم الشهادتين مِن العمل، والصِّدْق، والعِلْم، واليقين، والقبول، والإخلاص، والمحبة، والانقياد ؛ مثل حديث مسلم (٣١) عن أَبِي هُريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: ((**مَن رأيتَ مِن وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ، مُسْتيقنًا بها قلبهُ ؛ فبَشِّرْهُ بالجَنة**)) ، وفي روايةٍ لمسلم (٢٧) : ((**لا يلْقَى اللهَ بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيهما ؛ إلا دَخَلَ الجَنة**)).

وحديث البخاري في صحيحه (١٢٨) ومسلم (٣٢) عن أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**ما مِن أحدٍ يشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسولُ الله ، صِدْقًا مِن قلبه ؛ إلا حرَّمه الله علَى النار**)).

وحديث البخاري في صحيحه (١٣٩٧) ، ومسلم (١٤) ، عن أَبِي هُريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ أعرابيًّا أتَى النبي ﷺ فقال: دُلَّني علىٰ عمل إذا عَمِلْتُهُ دخلْتُ الجَنَّة، قال: ((**تعبد الله لا تُشْرِك به شيئًا وتُقيم الصلاةَ المكتوبة وتؤدِّي الزكاةَ المفروضة وتصوم رمضان**)).

وحديث مسلم (٢٦) ، عن عثمان بن عفان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

((**مَن ماتَ ، وهو يعلم أنه لا إله إلا الله ؛ دَخَلَ الجَنَّة**)).

وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا الَّذي رواه البخاريُّ في صحيحه (٨) ، ومسلمٌ (١٦) ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان**)).

فكانت الشهادةُ أحد الأركان الخمسة التي قام عليها هذا الدِّين ، ولقد فصَّلَ الإمامُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ القولَ في معنَى الشهادتين في كتابه «تحقيق كلمة الإخلاص» ، وهي رسالة لطيفة مهمة وقوية في بابِها٠

٤- وكذلك الشِّيعة :

إنَّما هلكوا لِأَخْذِهم بِطَرَفٍ مِن أدلة الشرع ، وتَرْكِهم جُمْلَتَها ، ولَمْ يُخَصِّصُوا عُمُومَها ولا قَيَّدُوا مُطْلَقَها ، فأخَذُوا الحديثَ الذي رواه البخاري في صحيحه (٣٧٠٦) ومسلم (٢٤٠٤) مِن حديث سعد بن أَبِي وَقَّاص ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِعَلِيٍّ ﵁ : ((**أمَا ترضىٰ أن تكون مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارون مِن موسىٰ؟**))، فأخَذوا هذا الحديثَ دليلًا علَى اختصاص عَلِيٍّ بالوزارة والخِلافة ، ولَمْ يأخُذوا بِمَا فُسِّرَ به هذا الحديث ، فلَمْ يَحمِلوا المُجْمَلَ علَى المُفَسَّر ، وهو روايةٌ لِنَفسِ الحديث ، مِن نَفْسِ طريق سعد بن أبِي وَقَّاص ﵁، رواه البخاريُّ في صحيحه أيضًا في «كتاب المَغازِي» (٤٤١٦) ، عن سعدٍ ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلىٰ تَبُوك ، واسْتَخْلَفَ عَلِيًّا ، فقال: «أَتُخَلِّفُنِي في الصِّبْيان والنِّساء ؟» ، قال: ((**ألا ترضَىٰ أن تكون مِنِّي بِمَنْزِلة هارون مِن موسىٰ؟ إلَّا أنه لا نبيَّ بعدي**))٠

قال ابنُ حَزْمٍ في «الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ١١١) :

((وهذا لا يُوجِبُ له فَضْلًا علىٰ مَن سِواه ، ولا استحقاق الإمامة مِن بعده ؛ لأنَّ هارونَ لَمْ يَلِ أَمْرَ بَنِي إسرائيل بعد موسىٰ ﵉، وإنَّما وَلِيَ الأمْرَ بعد موسىٰ «يُوشَعُ بنُ نُونَ» فتىٰ موسىٰ وصاحِبُه الذي سافر معه في طلب الخَضْر ﵇ ، كما وَلِيَ الأمْرَ بعد رسول الله ﷺ صاحِبُهُ في الغار الذي سافر معه إلَى المدينة ، وإذا لَمْ يكُنْ عَلِيٌّ نَبِيًّا كما كان هارونُ نَبِيًّا ، ولا كان هارونُ خليفةً بعد موسىٰ علىٰ بَنِي إسرائيل، فصَحَّ أنَّ كَوْنَهُ مِن رسول الله ﷺ بِمَنْزِلَة هارون مِن موسىٰ إنَّما هو في القَرَابَةِ فقط ، وأيضًا ، فإنَّما قال رسولُ الله ﷺ هذا القول إذِ اسْتَخْلَفَهُ علَى المدينة فِي غزوة «تبوك»، ثُمَّ قد اسْتَخْلَفَ قبل «تبوك» وبعد «تبوك» في أسفاره رجالًا سِوىٰ علِيٍّ؛

فصَحَّ أنَّ هذا الاستخلافَ لا يُوجِبُ لِعَلِيٍّ فَضْلًا عَلَىٰ غيرِهِ ، ولا وِلايةَ الأَمْرِ بعده ، كما لَمْ يُوجِبْ ذلك لِغَيرِهِ مِن المُسْتَخْلَفين)) اهـ٠

قلتُ: فظَهَرَ أنَّ ضَلالهم مِن ناحية القياس ، فقاسُوا عَلِيًّا علىٰ هارون عليه السلام مع اختلاف المَقِيسِ عن المَقِيسِ عليه ، والأصلِ عن الفرع ، وإنَّما شَبَّهَهُ بِهَارُونَ فِي القَرابة فحَسْب ، لا بشكلٍ عامٍّ ، بل خاص٠

وكذلك سياقُ الروايةٍ الثانية أنَّ النبيَّ ﷺ قالها تَطْيِيبًا لِخاطِرِهِ ؛ إذْ كيف يستخدم كبارَ الصحابة ويتركه هو مع النساء والصِّبيان ؟

وهذا هو ظاهر الرِّوَاية الثانية المُفَسِّرَة للأُولَىٰ٠

بل قال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٩) :

((هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه لأحدٍ منهم ؛ بل فيه إثباتُ فضيلةٍ لِعَلِيٍّ ، ولا تَعَرُّضَ فيه لِكَوْنِهِ أفضل مِن غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخدامه بعده ؛ لأنَّ النبيَّ إنَّما قال هذا لِعَلِيٍّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أنَّ هارونَ المُشَبَّهَ به لم يكن خليفةً بعد موسىٰ ، بل تُوُفِّيَ في حياة موسىٰ وقبل وفاة موسىٰ بنحو أربعين سنة علىٰ ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقَصَص)) اهـ٠

بل قد خَصَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه بالصلاة بالناس في مرض موته ، وأَبَىٰ أن يُصَلِّيَ غيرُهُ ، ولَمَّا كان موتُ النبي ﷺ وأرادوا استخلافَ أَبِي بكرٍ ؛ إنَّما قاسوه علىٰ خِلافة النبي ﷺ له فِي الصلاة ، وقالوا: «ارتضاهُ رَسُولُ الله ﷺ لِدِينِنا ، أفلا نرضاهُ لِدُنْيانا» ، وهذا أمرٌ حَدَثَ الإجماعُ عليه٠

كما ذَكَرَ ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٦٩٤-٦٩٥) ، **فقال :**

((وقد اتفقوا رضي الله عنهم علىٰ بَيْعَةِ الصِّدِّيق في ذلك الوقت، حتىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالبٍ، والزبير بن العوام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأَرْضَاهُمَا-)) اهـ٠

فما حَمَلَ الرَّوافِضُ مُجْمَلَ الحديث علىٰ مُفَسَّرِ الإجماع ، وقد أُمِرْنا بحَمْلِ المُجْمَل علَى المُفَسَّر ، والمُتشابه علَى المُحكَم ، وكُلُّ ذلك مسائل في أصول الفقه٠

ويؤكد ذلك ما ذَكَرَهُ ابنُ هشام في «السيرة» (٤/ ١٤٤)، حيث قال:

((وخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ أهله وأَمَرَهُ بالإقامة فيهم، فأَرْجَفَ به المنافقون، وقالوا: ما خَلَّفَهُ إِلَّا اسْتِقلالًا له، وتَخَفُّفًا منه، فلمَّا قال ذلك المنافقون أخذَ عَلِيُّ بْنَ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سِلاحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حتىٰ أتىٰ رسولَ الله، وهو نازِلٌ بالجُرْف فقال: «يا نبيَّ الله، زَعَمَ المُنافقون أَنَّك إنَّما خَلَّفْتَني أَنَّكَ اسْتَثْقَلْتَني وتَخَفَّفْتَ مِنِّي»، فقال: **«كَذَبُوا، ولَكِنِّي خَلَّفْتُكَ لِمَا تركْتُ ورائي، فارْجِعْ فاخْلُفْني في أهلي وأهلِك، أفلا ترضىٰ أن تكون مِنِّي بِمَنْزِلَة هارونَ مِن موسىٰ؟ إِلَّا أنه لا نَبِيَّ بعدي»**، فرجَعَ عَلِيٌّ إِلَى المدينة، ومَضَىٰ رسُولُ الله ﷺ علىٰ سَفَرِه)) اهـ.

وقد ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هذه الرواية فِي «دلائل النُّبوة» (٥/ ٢٢٠)، وكذلك ابنُ كثيرٍ فِي «التاريخ» (٥/ ٧).

❋ أصولُ الفِرَق الثِّنْتَيْن والسبعين ضَلُّوا لِجَهْلهم بقواعد الأصول:

فهذه أصول الفِرَق الثِّنْتَيْنِ والسبعين النارية كما ثبتَ ذلك في الآثار، وكُلُّهم ضَلُّوا مِن قِبَلِ جهلهم بقواعد أصول الفقه.

رَوَى ابْنُ بَطَّةَ العكبريُّ في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٧٩) عن يوسف بن أسباط أنه قال:

((أصلُ البدع أربعة: الرَّوَافِض، والخوارج، والقَدَرِيَّة، والمُرْجِئَة، ثُمَّ تشَعَّبَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ ثَمانِيَ عشرةَ طائفة، فتلك اثنتانِ وسبعونَ فِرْقَة، والثالثةُ والسبعون: الجماعة، التي قال رسولُ الله ﷺ إنَّها الناجية)) اهـ.

٥- فِرْقَةُ الجَهْمِيَّة:

قال الشيخُ صالح الفوزان -حفظه الله- في كتابه «إتحاف القاري بالتعليقات علىٰ شرح السُّنة لِلْبَرْبَهَارِي» (٢/ ٢٦-٢٧) وهو يتكلم علىٰ ضلال الجَهْمِيَّة وسَبَبِهِ:

((قوله: «وتكلَّموا بالمنسوخ»: يأخذون الأدلَّة المنسوخة ولا يعملون بالناسخ؛ مِن أَجْل التضليل؛ كما قال الله -جَلَّ وعَلا-: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، ومِن المتشابه: المنسوخ، أو أنَّه مخصوص، أو مُقَيَّد،

لا ينظرون إلىٰ هذا ؛ لأجل الزَّيغ ، ولأجْل إضلال الناس ، ويقولون نحن نستدلُّ بالقُرآن ، وهُم ما استدَلُّوا بالقُرآن ، القُرْآن يَسْتَدِلُّ به مَنْ أَخَذَهُ جميعًا ، أمَّا مَنْ أَخَذ بعضَه وترَكَ البعضَ الآخَرَ فهذا كافر به[1]، قال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] ، فالَّذي لا يجمع بين المُحْكَم والمُتشابه ؛ هذا يأخذ ببعض الكتاب ويترك بعضَه ، ولهذا قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ﴾ قالوا: «كُلٌّ» ، يعني: الْمُحْكَم والْمُتَشابِه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ، فيَرُدُّون المُتشابِهَ إلَى المُحْكَم فيُفَسِّره ويُوَضِّحه، لَكِن هذا يحتاج إلىٰ عالِم، لا يجوز أن يدخل فيه مُتَعالِمٌ أو زائغٌ يريد التضليلَ.

فلا يأخذ بالمتشابِه إلَّا أحد رَجُلَيْنِ: إمَّا زائغٌ يريد التضليل ، مثل الجَهْمِيَّة ؛ ولهذا قال فيهم الإمامُ أحمد: «يستدلون بالمُتشابه مِن القرآن» ، وإمَّا مُتعالِمٌ لا يَدْرِي ويقول علَى الله بغير عِلْم.

قوله: «واحتجُّوا بالمتشابه» ؛ ولهذا رَدَّ عليهم الإمامُ أحمد في كتابه «الرد علَى الجَهْمية» ، جاء علَى النصوص التي استدلوا بِها وأبطَلَ رأيَهُم فيها ، وبَيَّنَ الْوَجْهَ الصحيحَ فيها ، وجَمَعَ بين الآيات ، وبين الأحاديث.

قوله: «فشَكَّكُوا الناسَ فِي أديانِهم»: فلا شَكَّ أنَّ هذا بَلْبَلَةٌ للأفكار ، فلا يجوز أن يتكلَّم في مسائل العِلْم ، ولا سِيَّمَا العقائد ، إلَّا راسخٌ في العِلْم ، لا يجوز أن يتكلَّم فيها أنصافُ المُتعَلِّمين ، أو المُتعالِمين ، فضلًا عن أهل الزيغ والضلال)) اهـ.

* أسباب العُدُول عن الطُّرُق الشرعية إلَى البدعية :

قال الإمامُ الجهبذ شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٢٥) : ((فلا يعدل أحدٌ عن الطُّرق الشرعية إلَى البدعية ؛ إلَّا لِجَهْلٍ ، أو عَجْزٍ ، أو غَرَضٍ فاسد)) اهـ.

---

(١) هذا علىٰ ظاهر لفظ الآية، وهو حُكْمٌ عامٌّ مُطْلَقٌ يحتاج في إنزاله علَى المُعَيَّن لوجود الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحُجَّة كما ينبغي.

شُبهةٌ حول موضوع الكتاب ، و رَدُّها

فإذا كان ذلك كذلك ، وتَقَرَّرَ عندك ما مَضىٰ في هذه المقدمة ؛ تَبيَّنَ لك أهمية التكلم فيما عُقِدَ له هذا الكتاب ، لا سِيَّمَا مع عدم وجود مُصَنَّفٍ تكلَّمَ في هذه المسألة وخصَّصَها بالبحث والتحقيق يجمع فيه أبعادها وتفاصيلها -وذلك علىٰ قَدْرِ ما أعلم ، حيث لَمْ أَقِفْ علىٰ مُصَنَّفٍ تناوَلَ ما جمعتُه في كتابي هذا- ومما يزيد هذا البحث أهميةً ، هذا اللَّبْسُ الشديد الناتج مِن تَتَبُّعِ كُتب أصول الفقه للمتقدمين بعد الشافعي وابن حزم ، تَجِدُ أنَّ هذا العِلْمَ قد قام علىٰ منهج الاعتزال وعِلْم الكلام والمنطق ، وجُلّ كُتبه بُنِيَتْ علىٰ كتاب «المُسْتَصْفىٰ» للغزالي ، و«البرهان» للجُوَيْنِيِّ ، وهُما مَنْ هُما في الكلام والمنطق ! وكل مَن فَرَّعَ الكتابة علىٰ هذين الكتابين رؤوس في مذهب المعتزلة ، كما بَيَّنَ ذلك المُؤَرِّخُون، مثل: ابن خلدون في مُقدِّمته في الفصل الذي عَقَدَهُ لأصول الفقه، وهذا يلتمسه المهتمُّ بهذا العِلْم، حيث يجد رؤوسَهُ علىٰ غير منهج أهل السُّنة ، كالآمدي والرَّازي والبيضاوي والإسنوي والبدخشي والأرموي وابن الحاجب وغيرهم مِن المُؤَوِّلَة والمتكلِّمين والمعتزلة ، ومِنْ هنا قد يحدث اللَّبْسُ عند بعض طَلَبة العِلْم في كيفية تصحيح عِلْم أصول الفقه للمعتقد ، وغالبُ الأصوليين علىٰ غير المعتقد الصحيح ؟!

وإزالة هذا الإشكال ؛ في معرفة وإدراك صفة علم أصول الفقه الذي به يُصَحَّحُ المعتقَد، وهو علمُ أصولِ الفقهِ السَّلَفِيُّ المستقيمُ علىٰ مِثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، هذه الصفة التي حاد عنها الأصوليون المتكلمون ، فشوَّهُوا هذا العِلْمَ الجليلَ ، ومالُوا به عن الجادَّةِ المستقيمة ، فتعَمَّقُوا في الكلام والفلسفة ، ممَّا أفسد عليهم منهج أهل السُّنة.

قال الشاطبي في كتابه «المُوَافَقات» (٣/ ٥٢) كتاب:«الأدلة الشرعية» المسألة (١٢) :

((فكُلُّ ما جاء مُخالِفًا لِمَا عليه السلفُ الصالح فهو الضلالُ بعينه)) اهـ.

وهذا الذي فَصَّلْتُهُ في كُتبي تحت سلسلة: الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية ، فبَيَّنْتُ في كتابي: «**مقدمة سلفية بين يَدَيْ عِلْم أصول الفقه**»، وكتابي: «**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة**» بَيَّنْتُ فيهما: أنَّ عِلْمَ أصول الفقه إنَّما أُخِذَ جُلُّهُ مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ ، وعلىٰ ذلك أصَّلَ الإمامُ الشافعيُّ كتابَهُ «الرسالة»، ومِن بعده ابنُ حزمٍ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»، والخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الفقيه والمُتفَقِّه»، والحافظُ أبو عُمَر في كتابه «جامع بيان العِلْم وفضله»، وكتاب «قواطع الأدلَّة في الأصول» لأبي المُظَفَّرِ السمعانِيِّ، وكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وصاحبه ابن القيم في هذا العِلْم ككتاب «إعلام المُوَقِّعِين» ، فإنَّما يُؤْخَذُ العِلْمُ الأُصُولِيُّ الفقهيُّ السَّلَفِيُّ مِنْ أمثال أئمة السُّنة كهؤلاء المذكورين ، فإنْ أَحْوَجَكَ الأمرُ للتوسُّع فيكْفِيك موسوعةُ الزركشي «البحر المحيط».

وإنَّما اعتنيتُ في هذه السلسلة المذكورة بِتَسْلِيف هذا العِلْم المُهِم، وأَخْذِهِ مِن مَظانِّهِ السَّلَفِيَّة ، بعيدًا عن الفلسفة والمنطق وعِلْم الكلام والاعتزال والتأويل ، وأصحابه الذين انحرفوا عن سبيل الأوَّلين ، وأحدَثوا في الدِّين.

فعُلماء أهل السُّنة والجماعة جعلوا مصادِرَ علم الأصول: الكتابَ ، والسُّنةَ ، والإجماعَ بفهم صحابة رسول الله ﷺ ، ولغةَ العرب ، مع تقييد وُسْعِ اللُّغة بالشرع ، وقيام القواعد الأصولية عندهم علَى الأدلَّة الصحيحة المُعتبَرة ، فإنَّ القاعدةَ الأُصُولِيَّة إن قامتْ علَى الدليل تَخَطَّتْ قُوَّة الدليل إلَى القاعدة ، وأصبح الاستدلالُ بالقاعدة هو عينُ الاستدلال بالدليل ، ولا عِبْرَةَ لأيِّ قاعدةٍ قامتْ علىٰ غير الدليل ، ومِن ثَمَّ ، فإنَّ المنهجَ في عِلْمِ أصولِ الفقهِ السَّلَفِيِّ الصَّحابِيِّ أن نُنَزِّلَ أيَّ قاعدةٍ أو أصلٍ أصَّلَهُ الأصوليون علَى الكِتاب والسُّنة بفَهْم سَلَفِ الْأُمَّة ، فما وافقَ ذلك مِن القواعد اعْتُبِرَ ، وما خالَفَ رُدَّ وهُدِمَ وحُذِّرَ منه ، وهذا ضابطٌ مستقيمٌ جدًّا ، ينفع في هذا الباب بِمَثابة الفُرقان ، وهذا الَّذي تَجِدُهُ فِي كُتُب المَذكورين مِنْ أهل السُّنَّة ، لا سِيَّمَا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وصاحبه ابن القيم.

فإذا استقام هذا العِلْمُ علىٰ ما كان عليه الأوَّلُون صُحِّحَ به المُعتقَدُ.

وللمزيد: ارجِعْ إلىٰ كتابي: «**مُقَدِّمَة سَلَفِيَّة بين يَدَيْ عِلْم أصُول الفقه**» ، و«**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النُّبُوَّة**».

فإذا تَقَرَّرَ عندك هذا الأصلُ زالتْ الشُّبهةُ عن موضوع الكتاب ، وفَهِمْتَ مَنْزِلَةَ أصول الفقه بالنسبة لهذا الدِّين ، علىٰ ما يأتِي مِن مسائل البحث.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المَنَّان» (ص٢٢٠) :

((﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام النصر ، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة ، الأصول والفروع ؛ ولهذا كان الكتاب والسُّنة كافِيَيْنِ كُلَّ الكفاية في أحكام الدِّين أصولِهِ وفروعِهِ ، فكل مُتكلِّفٍ يزعم أنه لا بُدَّ للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلىٰ علومٍ غير عِلْم الكتاب والسُّنة مِن عِلْمِ الكلام وغيره ، فهو جاهلٌ مُبْطِلٌ في دعواه ، قد زَعَمَ أنَّ الدِّينَ لا يكمل إلَّا بما قاله ودَعَا إليه ، وهذا مِن أعظم الظُّلْم والتجهيل لله ولرسوله)) اهـ.

ثُمَّ إذا تَمَكَّنَ طالبُ العِلْم المُحَقِّقُ مِن مسائل السُّنة ومُعتقَد أهل السُّنة والجماعة ودَرَسَ أُمَّهاتِ الكتب في ذلك، مِثل: «الإبانة الكبرىٰ» لابْنِ بطة، و«الشريعة» للآجُرِّيِّ، و«شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» لِلَّالَكَائِيِّ، و«شرح السُّنة» لِلْبَرْبَهَارِيِّ، و«عقيدة السَّلَفِ أصحابِ الحديث» لأبِي عثمان الصابونِي، و«الصواعق المُرسَلة» لِابْنِ القَيِّم، و«العقيدة الواسِطِية» لشيخ الإسلام ابنِ تيمية، ومِثل هذه الكُتُب ؛ جازَ له النَّظَرُ في كُتب الأصوليين المُتكلِّمين لو احتاج لها ؛ لأنه حينئذٍ يعلم السُّنةَ مِن البدعة ، والْحَقَّ مِن الباطل.

*** ذِكْرُ الْمَسائل التي قام عليها هذا الكتاب :**

ولقد أقمتُ هذا الكتابَ علىٰ ثلاث مسائل، تَفَرَّعَ تحتها جُملةٌ مِن الفروع والقواعد بَيَّنْتُها مُفَصَّلَةً في فهرس الكتاب؛ لسهولة الرجوع إليها، ومِن ثَمَّ أذْكُر هنا رؤوسَ المسائل فحَسْب :

الْمسألة الأُولَى: علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد ، ورُكْنه الأعظم ، وأساسه الذي تقوم عليه أركانه ، وقانون الاستنباط ، وميزان العلوم الشرعية كلها ، والدعامة الأُمُّ لمنهج الاستدلال المستقيم.

الْمسألة الثانية: بيان بعض صور الانحراف العَقَدِيِّ القائم علَى الجهل بقواعد أصول الفقه عند طوائف المبتدعة.

وتحتها جُملة مِن القواعد الأصولية الَّتي أساء فَهْمَها وتطبيقَها الفِرَقُ الضالة.

الْمسألة الثالثة: ذِكْرُ بعضِ القواعد الأصولية ، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة سَلْبًا وإيجابًا ، مع ضَرْبِ الأمثلة علىٰ ذلك.

وتحتها خمسَ عشرةَ قاعدةً أصوليةً سَلَفِيَّةً قائمةً علَى الأدلة المُعتبَرة.

هذه آخِرُ نُقطةٍ في مُقَدِّمَة الكتاب ، وهذا أَوانُ الشروع في الموضوع ، أسأَلُ اللهَ -جَلَّ وعَلا- العليمَ الحكيمَ ، أن يُحَسِّنَ النِّيَّةَ ، ويُقَوِّيَ الْهِمَّةَ ، ويُسَدِّدَ الخُطىٰ ، ويُجَنِّبَ الزَّلَلَ، ويمحُوَ العِلَلَ ، وأن يهدِيَ بِهذا الكتاب إِلَى الصراطِ المستقيم ، والمنهجِ القويم ، والجادَّةِ الْحَقَّة ، وأن يجعلَهُ حُجَّةً لنا ، لا علينا ، في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بَنُون ، وأن يُبارِكَ فيه ؛ ولدًا مُخَلَّدًا بعد موتِ صاحبه ؛ فكتابُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ الْمُخَلَّدُ ؛ كما قَرَّرَ سَلَفُنا الصالح الْكِرَام.

واللهُ مِن وراء القَصد وهو يَهْدِي السَّبِيل ، والحمد لله أولًا وآخِرًا وظاهرًا وباطنًا.

«الْمسألة الأُولَى»

علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد ورُكْنه الأعظم وأساسه الذي تقوم عليه أركانه وقانون الاستنباط وميزان العلوم الشرعية كلها والدعامة الأُمّ لِمَنهج الاستدلال الْمستقيم

*** أولاً : بيان معنَى أصول الفقه بمعناه الشامل العام الْمراد في هذا الكتاب :**

رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٧١) ، ومسلمٌ (١٠٣٧) ، مِن حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: ((**مَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**))٠

قال النوويُّ في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٠٥) عند هذا الحديث :

((فيه فضيلةُ العِلْمِ والتَّفَقُّهِ في الدِّين والحَثُّ عليه وسببه أنه قائدٌ إلىٰ تقوَى الله))اهـ٠

وقال الحافظ ابنُ حَجَر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٢١١) :

((قوله «يُفَقِّهْهُ» أيْ: يُفَهِّمْهُ، ونَكَّرَ خيرًا ؛ لِيشمَلَ القليلَ والكثيرَ، والتَّنكيرُ للتعظيم ؛ لأنَّ المقامَ يقتضيه ، ومفهومُ الحديث: أنَّ مَن لَمْ يتفقَّهْ في الدِّين، أيْ: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها مِن الفروع، فقد حُرِمَ الخير٠

وقد أخرج أبو يعلىٰ حديث معاوية مِن وجهٍ آخَرَ ضعيفٍ وزاد في آخِرِه: «**ومَن لَمْ يفقه في الدِّين لَمْ يُبالِ اللهُ به**»، والمعنىٰ صحيح؛ لأنَّ مَن لَمْ يعرفْ أمورَ دِينه لا يكون فَقِيهًا ولا طالبَ فِقْهٍ، فيَصِحّ أنْ يُوصَفَ بأنه ما أُرِيدَ به الخيرُ ، وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضل العلماء علىٰ سائر الناس، ولفضل التفقُّه في الدِّين علىٰ سائر العلوم)) اهـ٠

قلتُ: فظهَرَ مِن شرح الحديث أنَّ المرادَ مِن التَّفَقُّه: التَّفَهُّم ، وأنَّ الذي أراد الله به خيرًا فَهَّمَهُ هذا الدِّينَ فهمًا يترتَّبُ عليه صحةُ المعتقَد والقول والعمل ؛ لأنه أَلَمَّ بقواعد الإسلام وأصول الدِّين إلْمَامًا قائمًا علَى الرشد والتوفيق والسداد والفلاح٠

قال أبو المُظَفَّرِ السَّمْعانِي في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٠-٢١) :

((الفقه في اللغة مِن قولهم: فقهت الشَّيْءَ إذا أدركته ، وإدراكك عِلْمَ الشَّيْءِ فِقْهٌ ،

قال أبو الحسين بن فارس: وقيل هو في اللغة: المعرفة بقصد المتكلِّم.

وأمَّا فِي عُرْفِ الفُقَهاء فهو: العِلْم بأحكام الشريعة، وقيل: هو استنباط حُكْم المُشْكَل مِن الواضح، يقال: فُلانٌ يتفقَّهُ إذا اسْتَنْبَطَ عِلْمَ الأحكام وتَتَبَّعَها مِن طريق الاستدلال، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والدليل علىٰ أنَّ التفقه أصلُ الاستنباط والاستدلال علَى الشيء بغيره؛ حديث زياد بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ شيئًا وقال: «**ذلك أوانُ ذهابِ العِلْم**»، قلتُ: كيف يذهب العِلْمُ، وكِتابُ الله عندنا نَقْرَؤُهُ ونُقْرِئُهُ أبناءَنا ؟! فقال: «**ثكلتْكَ أمُّكَ يا زياد! إنْ كُنْتُ لَأراكَ مِن فقهاء المدينة -أو مِنْ أفْقَهِ رَجُلٍ بالمدينة- أوَلَيْسَ اليهودُ والنصارىٰ يَقْرَؤُون التوراةَ والإنجيلَ، ولا يعملون بشيءٍ ممَّا فيهما ؟**»[١].

فَدَلَّ قوله: «**إنْ كنتُ لَأراكَ مِن فقهاء المدينة**» علىٰ أنه لمَّا لَمْ يستنبطْ عِلْمَ ما أشكل عليه مِن ذهاب العِلْم مع بقاء الكتاب؛ بما شاهده مِن زوال العِلْم عن اليهود والنصارىٰ مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم؛ خَرَجَ عن الفقه.

فهذا يدل علىٰ ما ذكرناه، مِن أنَّ الفقه هو استنباط حُكْمِ المُشْكل مِن الواضح؛ وعلىٰ هذا قوله ﷺ: «**رُبَّ حامِلِ فقهٍ غير فقيهٍ**»[٢]، أيْ: غير مُستنبِطٍ، ومعناه: أنه يحمل الرواية مِن غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠٤٥)، والترمذي في سننه (٢٦٥٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه في «كتاب: الفتن» (٤٠٤٨)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٨٢): «ورجال إسناده ثقات؛ إلَّا أنه مُنقطع»، وصححه الألبانِيُّ في «صحيح سُنَن ابن ماجه» (٤١٢٠)، و«مشكاة المصابيح» (٢٤٥، ٢٧٧).

قلتُ: حَكَمَ البوصيري بانقطاع الحديث لعدم سماع سالم بن أبي الجعد مِن زياد، ولَمْ يذكر ذلك وليُّ الدِّين العراقيُّ في «تحفة التحصيل» (٢٩٥) عند ترجمة سالم، ممَّا يُوحِي بعدم الانقطاع، ولذلك -والله أعلم- صححه الألبانِيُّ.

(٢) رواه ابن ماجه في سُننه في المقدمة (٢٣١)، وأبو داود في سُننه (٣٦٦٠)، والترمذي في سُننه (٢٦٥٦) وقال: «حديثٌ حسن»، وذَكَرَ المنذريُّ في تهذيب السنن تحسينَ الترمذي وسَكَتْ، والحديث رَمَزَ السيوطيُّ لصحته، كما في فيض القدير (٩٢٦٤)، وقال المناويُّ في الفيض (٦/ ٣٧٤): «وصححه ابن حبان والحاكم»، ثُم ذَكَرَ تصحيحَ الدارقطني له.

قلتُ: ورواه الحاكم في المستدرك (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

وأمَّا أصول الفقه ، فهي مِن حيث اللغة: ما يتفرَّعُ عليه الفقهُ ، وعند الفقهاء: هي طريق الفقه التي يُؤَدِّي الاستدلال بها إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية)) اهـ.

قلتُ: فبهذا النقل عُلِمَ المعنىٰ المراد مِن الفقه ، مِنْ أنه استنباط حُكْمِ المُشْكل مِن الواضح، وهذا معنًى عامٌّ يتناول كُلَّ مسائل الشريعة العملية والعلمية ؛ وذلك لأنَّ حديث زياد رضي الله عنه يدور حول معنًى عَقَدِيٍّ ؛ في كَوْنِ أهل الكِتاب حرَّفوا التوراةَ والإنجيلَ ولَمْ يعملوا بما فيهما ، فخرجوا مِن الإيمان إلَى الكفر ، وكانت كتبُهم وعِلْمُهم بما فيها حُجَّةً عليهم ، لا لَهُمْ.

وعلىٰ ضوء ما تقدَّمَ ؛ فإنَّ المراد في هذا الكتاب بأصول الفقه: **أصول فَهْمِ هذه الدِّيانة بكل مسائلها التي يضُمُّها منهجُ أهل السُّنة والجماعة مِن الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، وغير ذلك ، ثُمَّ بيان الاستفادة مِن هذا العِلْم تحديدًا في صحة المعتقَد وفَهْمِ أصول السُّنة، واستقامة منهج الاستدلال.**

لذلك عَرَّفَ السمعانِيُّ أصولَ الفقه -آنفًا- فقال: «**طريق الفقه التي يؤدِّي الاستدلالُ بها إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية**» ، والأحكام الشرعية تشمل: العَمَلية والعِلْمية ، والعَقَدِيَّة وغير العقدية ؛ لأنَّ كُلَّها أحكامٌ في شرع الله.

والذي اختاره الشوكانِيُّ في كتابه «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحَقِّ مِن عِلْم الأصول» (١/ ٥٩) **في تعريف أصول الفقه ، قال:** ((هو إدراك القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلَى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية مِن أدلَّتها التفصيلية)) اهـ.

والإدراك كما عَرَّفَهُ الجرجانِيُّ في«التعريفات»(ص٩): ((هو إحاطةُ الشيء بِكَماله)) اهـ.

وذلك علىٰ قَدْرِ الإمكانيات البشرية، وهذا يتطلَّبُ الإلْمامَ بقواعد هذا الفَنِّ، والعلمَ بِها لفظًا ومعنًى وفَهْمًا، أمَّا قوله في التعريف: «الفرعية» ، فيقصد بِها العَمَلية دون العِلْمية ، وهذا هو المُتداول عند الفقهاء والأصوليين، غيرَ أنَّ المُتَتَبِع لمسائل الشريعة يعلم الأهمية القُصوىٰ لإدراك هذه القواعد في المسائل العِلْمية العَقَدية ، كما سيأتِي بيانه ؛ لِعُموم قولهم في هذا التعريف: «استنباط الأحكام الشرعية» ، ودليل ذلك: حديثُ زيادٍ السابق.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

قال السعديُّ في تفسيره (ص١٩٠) :

((هذا تأديبٌ مِن الله لعباده عن فِعْلِهم هذا غيرِ اللائق ، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ مِن الأمور المُهِمَّة ، والمصالح العامَّة ، ممَّا يتعلَّق بالأمن وسرور المؤمنين ، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم ؛ أن يَتَثَبَّتُوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر ؛ بل يردُّونه إِلَى الرسول وإلىٰ أُولِي الأمر منهم ، أهلِ الرأي والعَلْم والنُّصح والعقل والرَّزانة ، الذين يعرفون الأمور ، ويعرفون المصالِحَ وضِدَّها ، فإن رأَوْا في إذاعته مَصْلَحةً ونَشاطًا للمؤمنين ، وسُرورًا لهم ، وتَحَرُّزًا مِن أعدائهم ؛ فعَلوا ذلك ، وإن رَأَوْا أنه ليس فيه مصلحةٌ ، أو فيه مصلحةٌ ولكن مَضَرَّته تزيد علىٰ مصلحته ؛ لَمْ يُذِيعُوهُ ، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ أيْ: يستخرجونه بِفِكْرِهم وآرائهم السديدة وعُلُومهم الرشيدة.

وفي هذا دليلٌ لقاعدةٍ أدبيةٍ ، وهي: أنه إذا حَصَلَ بحثٌ في أمرٍ مِن الأمور ينبغي أن يُوَلَّىٰ مَنْ هو أهلٌ لذلك ، ويُجْعَلَ إلىٰ أهله ، ولا يُتَقَدَّمَ بين أَيْدِيهم ، فإنه أقربُ إِلَى الصواب ، وأَحْرَىٰ للسلامة مِن الخطإ ، وفيه النهيُ عن العَجلة والتَّسَرُّع لِنَشْرِ الأمور مِن حين سماعها ، والأمرُ بالتأمُّل قبل الكلام ، والنظر فيه ، هل هو مصلحةٌ فيُقْدِم عليه الإنسانُ ؟ أمْ لا ، فيُحْجِم عنه ؟)) اهـ.

فبَيَّنَ رَبُّ الْعِزَّةِ هُنا عمليةَ الاستنباط فِي أمْرٍ عَقَدِيٍّ ، يترتَّبُ عليه خوفٌ واضطرابٌ ؛ فقد روَى ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في تفسيره (١٩٩١٢) عن ابنِ جُرَيْجٍ في قوله: ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ قال: «أُولِي الفقه في الدِّين والعَقْل».

والفقهُ في الدِّين عامٌّ في فَهْمِهِ جَيِّدًا ، وإجراء عملية الاستنباط علىٰ ضوء هذا الفهم الصحيح ، لذلك **قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»** (٢٠/ ٤٩٧) :

((ولِهَذا كان المقصود مِنْ أصول الفقه أن يُفْقَهَ مُرادُ الله ورسوله بالكتاب والسُّنة)) اهـ.

قلتُ: وذلك يؤكد ما بَيَّنْتُهُ -آنِفًا- مُفَصَّلًا، ولله الحمدُ والمِنَّة.

ويؤكد ذلك تفسير الطبري للاستنباط حيث قال في تفسيره للآية (٥/ ٢١٢) :

((يقول: لَعَلِمَ ذلك مِنْ أُولِي الأمر العلماء مَن يستنبطه ، وكُل مُستخرِجٍ شيئًا كان مُسْتَتِرًا عن أبصار العيون ، أو عن معارف القلوب ، فهو له مُستَنبِط)) اهـ.

وقال الجرجانِيُّ في «التعريفات» (ص١٧) : ((الاستنباطُ «اصطلاحًا» : استخراجُ المعانِي مِن النصوص بِفَرْطِ الذِّهْن وقُوَّة القَرِيحَة)) اهـ .

قلتُ: ومسائل المُعتقَد أحوجُ إلىٰ ذلك مِن المسائل العَمَلية.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠١) : ((والاستنباطُ في اللغة: الاستخراج ، وهو يدلُّ علَى الاجتهاد إذا عُدِمَ النَّصُّ والإجماع)) اهـ.

فظَهَرَ جَلِيًّا مِن هذه التفاسير أنَّ عملية الاستنباط عامَّة في كل مسائل الشريعة العِلْمِية والعَمَلية ؛ وذلك لأنَّ استخراج العلماء لِمَعانِي النصوص مِن معارف القلوب أمرٌ عامٌّ علىٰ كل نَصٍّ ، وعلىٰ رأس النصوص والأدلة: ما يتعلَّق بصحة المُعتقَد والدِّيانة وأصول السُّنة.

ومِن هُنا تتذوَّق هذا الكلام الجليل الذي نَطَقَ به شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ **في «مجموع الفتاوىٰ»** (٤/ ٥٣) ، **حيث قال** : ((مِن المعلوم أنَّ العِلْمَ أصلُ العمل ، وصحةُ الأصولِ تُوجِبُ صِحَّةَ الفُروع)) اهـ.

فبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أصل العمل هو العِلْم، فإذا قام العملُ علىٰ أصلٍ فاسدٍ فَسَدَ العمل؛ لأنَّ ما بُنِيَ علىٰ باطلٍ فهو باطلٌ ، وأنَّ صحةَ الأصول تُوجِبُ حتمًا صحةَ الفروع ، والعمل فرعٌ عن العِلْمِ ، والعِلْمُ أصلٌ يُبْنَىٰ عليه غيره ، فإذا صحَّ العِلْمُ صَحَّ العمل.

ومِنْ أَجَلِّ العُلوم: عِلْمُ أصول الفقه، وبه يُستنبط المُعتقَد الصحيح مِن نصوص الدِّين.

قال ابنُ النجار الحنبلي في كتابه «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٦، ٤٨) :

((غاية معرفة أصول الفقه إذا صار المُشتغِلُ بها قادرًا علَى استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلتها: معرفةُ أحكام الله والعمل بها ، أي: بالأحكام الشرعية ؛ لأنَّ ذلك مُوَصِّلٌ إلَى العِلْم، وبالعِلْم يتمكَّنُ المُتَّصِفُ به مِن العمل المُوَصِّل إلىٰ خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَة ، ... قال أبو البقاء العكبري: أَبْلَغُ ما يُتَوَصَّلُ به إلىٰ إحكام الأحكام إتقانُ أصول الفقه)) اهـ.

وأهمُّ ما يحتاج ويفتقر إِلَى الإِحكام مِن الأَحكام ؛ هي الأَحكامُ العَقَدِيَّةُ وأصول الدِّيانة ؛ التي بها ينجو العبدُ مِن الانحراف العَقَدِيِّ .

لذلك قال السمعانِيُّ في «قواطع الأدلة» (١/١٨) : ((فإِنَّ مَن لَمْ يعرفْ أصولَ معانِي الفقه ؛ لَمْ يَنْجُ مِن مواقع التقليد ، وعُدَّ مِن جُملة العَوامِّ)) اهـ.

وهي كلمة مُهِمَّة ؛ لأَنَّ العَامِّيَّ يُقَلِّدُ دِينَهُ الرِّجال ؛ فإِنْ آمَنُوا آمَنَ ، وإن كَفَرُوا كَفَرَ ، وإِنْ أَحْدَثُوا أَحْدَثَ ، وإن ابتدعوا ابتدع ، أَمَّا مَن تعلَّمَ أصولَ الدِّيانة ، فقد نَجَا مِن مَواقِع التقليد المُهْلِكَةِ للدِّيانة .

*** ثانيًا : بيانُ طَرَفٍ مِن كلام العلماء في شَرَفِ عِلْمِ أصول الفقه وعُلُوِّ مَنْزلته :**

ومِن هُنا ، بَيَّنَ العلماءُ شرَفَ عِلْمِ أصول الفقه ، **فقال الإمام الشَّوْكَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **في كتابه «إرشاد الفحول»** (١/ ٥٣-٥٤، ٦٩) : ((وبعدُ: فإِنَّ عِلْمَ أصول الفقه لَمَّا كان هو العِلْم الذي يَأْوِي إليه الأعلامُ ، والمَلْجَأ الذي يُلْجَأُ إليه عند تحرير المسائل ، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام ، وكانت مسائله المقررة ، وقواعده المحرَّرَة ، تُؤْخَذُ مُسَلَّمَةً عند كثيرٍ مِن الناظرين ، كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المُصَنِّفِين ، فإِنَّ أحدَهُم إذا استشهد لِمَا قاله بكلمة مِن كلام أهل الأصول ؛ أَذْعَنَ له المُنازِعُون ، وإن كانوا مِن الفحول ؛ لِاعتقادهم أَنَّ مسائلَ هذا الْفَنِّ وقواعدَه مؤسَّسَةٌ علَى الْحَقِّ الحقيق بالقبول ، مربوطةٌ بأدلةٍ علميةٍ مِن المعقول والمنقول ، تقصر عن القَدْحِ في شيءٍ منها أَيْدِي الفحول ، وإن تَبالَغَتْ في الطُّول ...

وأَمَّا فائدةُ هذا العِلْم: فهي العِلْمُ بأحكام الله سبحانه، ولَمَّا كانت هذه الغاية بهذه المَنزِلة مِن الشرف، كان عِلْمُ طالبِهِ بِها ووقوفه عليها مُقْتَضِيًا لمزيد عنايته به وتَوَفُّرِ رغبته فيه؛ لأنها سببُ الفوز بسعادة الدَّارَيْن))، **ثُم قال:** ((فإِنَّ هذا العِلْمَ هو عِماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركانُ بنائه)) اهـ.

وهذا الأصوليُّ الكبير جمال الدِّين أبو محمدٍ عبدُ الرَّحيم بْنُ الحسن الإِسْنَوِي (ت٧٧٢هـ) **يَفْتَتِحُ كتابَه «التمهيد في تخريج الفروع علَى الأصول»** (ص٢٣-٢٤) **؛ قائلًا :**

((وبعدُ : فإِنَّ أصول الفقه عِلْمٌ عَظُمَ نَفْعُهُ وقَدْرُه ، وعَلا شَرَفُهُ وفَخْرُهُ ،

إذْ هو مَثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوَى الفرعية التي بها صلاحُ المُكَلَّفِينَ مَعاشًا ومَعادًا، ثُمَّ إنه العُمْدة في الاجتهاد، وأهَمُّ ما يُتوَقَّفُ عليه مِن المواد، كما نَصَّ عليه العلماءُ، ووصَفه به الأئمةُ الفضلاء، وقد أوضَحه الإمامُ في «المحصول»، فقال: «أمَّا عِلْمُ الكلام فليس شرطًا في الاجتهاد لعدم ارتباطه به ، وكذلك عِلْمُ الفقه؛ لأنه نتيجةٌ له، بل يُشترط فيه أمور، وهي: أن يعرفَ مِن الكتاب والسُّنة ما يتعلَّقُ به بالأحكام ، ويعرفَ المسائلَ المُجْمَعَ عليها ، والمنسوخَ منها ، وحالَ الرُّواة ؛ لأنَّ الجهلَ بشيءٍ مِن هذه الأمور قد يُوقِعُ المُجتهِدَ في الخطإ، وأن يعرفَ اللُّغَةَ إفرادًا وتركيبًا ؛ لأنَّ الأدلةَ مِن الكتاب والسُّنة عَرَبِيَّةٌ، وشرائطَ القياس ؛ لأنَّ الاجتهاد مُتوَقِّفٌ عليه ، وكيفيةَ النَّظَر ، وهو ترتيب المقدمات» ... فثَبُتَ بذلك ما قاله الإمامُ: أنَّ الرُّكْنَ الأعظَمَ والأمْرَ الأَهَمَّ في الاجتهاد ؛ إنَّما هو عِلْمُ أصول الفقه)) اهـ.

وقال أبو الحسن علاءُ الدِّين بْنُ عَلِيِّ بْنِ عباسٍ البعلي الحنبلي ، المعروف بِابْنِ اللَّحَّام (ت٨٠٣هـ) **في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية»** (ص٩) :

((فإنَّ عِلْمَ أصول الفقه لَمَّا كان في عِلْمِ الشريعة كواسطة النظام ... ، وهو علمٌ عظيمٌ شأنهُ وقَدْرُه ، وعَلا في العالَمِ شرفُه ومخبرُه ؛ إذْ ثمرته: ما تضمَّنَتْهُ الشريعةُ المُطهَّرةُ مِن الأحكام ، وبه تُحْكِمُ الأئمةُ الفُضَلاءُ مَباحِثَهُم غاية الإحكام)) اهـ.

وقال الجُوَيْني في «البرهان» (١/ ٢٩٥) :

((مَن لَمْ يَتَفَطَّنْ لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس علىٰ بصيرةٍ في وضع الشريعة)) اهـ.

وقال الجُوَيْني أيضًا في «غياث الأُمَم» (١/ ٤٠٤) :

((ولا يَرْقَى الْمَرْءُ إلىٰ منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن)) اهـ.

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٣٧٢-٣٧٤) **في «كتاب: الاجتهاد»** :

((**المسألة الثانية**: إنَّما تحصلُ درجةُ الاجتهاد لِمَن اتصف بوصفين: أحدهما: فَهْم مقاصد الشريعة علىٰ كمالِها، والثاني: التمكُّنُ مِن الاستنباط بِناءً علىٰ فَهْمِهِ فيها.

أَمَّا الأول: فقد مَرَّ فِي كتاب المَقاصد أَنَّ الشريعةَ مَبْنِيَّةٌ علَى اعتبار المَصالِح ، وأَنَّ المَصالِحَ إنَّما اعْتُبِرَتْ مِن حيث وَضَعَها الشارعُ كذلك ، لا مِن حيث إدراك المُكَلَّف ؛ إذِ المَصالِحُ تختلف عند ذلك بالنِّسب والإضافات ، واسْتُقِرَّ بالاستقراء التامِّ أَنَّ المَصالِحَ علىٰ ثلاث مراتب[١].

فإذا بَلَغَ الإنسانُ مَبْلَغًا فَهِمَ عن الشارع فيه قَصْدَهُ في كل مسألة مِن مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ مِنْ أبوابها ، فقد حصلَ له وصفٌ هو السببُ في تَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ الخليفة للنبيِّ ﷺ في التعليم والفُتْيا والحُكْمِ بما أراه الله.

وأَمَّا الثانِي: فهو كالخادم للأول ؛ فإنَّ التَّمَكُّنَ مِن ذلك إنَّما هو بواسطة معارِف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا ، ومِن هُنا كان خادمًا للأول ، وفي استنباط الأحكام ثانيًا ، لكن لا تَظْهَرُ ثمرةُ الفهم إلَّا في الاستنباط ، فلذلك جُعِلَ شرطًا ثانيًا ، وإنَّما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة ؛ لأنه هو المقصود ، والثانِي وسيلة)) اهـ.

أقول: فإنَّ قولَ الشاطبي -المذكور آنِفًا- وهو: «فإذا بَلَغَ الإنسانُ مَبْلَغًا فَهِمَ عن الشارع فيه قَصْدَهُ في كل مسألة مِن مسائل الشريعة ، وفي كل بابٍ مِنْ أبوابها، فقد حصلَ له...» إلىٰ آخِره ، يؤكِّد ما قُلْتُه قريبًا مِن اختصاص عِلْم أصول الفقه بكُلِّ مسائل الشريعة العلمية والعملية ؛ بل قال بعد هذا الكلام بقليل (٤/ ٣٧٥) : «**الاجتهاد في استنباط الأحكام عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ بنفسه**» اهـ ؛ وذلك لأَنَّ هذا العِلْمَ الذي هو عِلْمُ أصول الفقه؛ إنَّما هو عماد الاجتهاد وأساسه، كما مَرَّ آنِفًا مِن كلام الشوكانِيِّ وغيره.

قال الشاطبي أيضًا في«الموافقات» (٤/ ٣٦٨) **في كتاب المقاصد «المسألة الثامنة»** :

((ولَكن الشارع إنَّما قَصَدَ بوضع الشريعة إخراجَ المُكَلَّفِ عن اتِّباع هواه ؛ حتىٰ يكونَ عَبْدًا لله)) اهـ.

قلتُ: والكلام في هذا الكتاب علىٰ علم أصول الفقه ، لا سِيَّما المقاصد الشرعية ، فأَوَّلُ ما يُحمَل ؛ إنَّما يُحمَلُ علَى المَسائل العَقَدِيَّة.

---

(١) هذه المراتب هي: الضروريَّات ، والحاجِيَّات ، والتحسينات (وهي المُكَمِّلات).

*** ثالثًا: بيانُ سَلَفِيَّة عِلْم أصول الفقه ، وأنَّه مأخُوذٌ كُلُّهُ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :**

لَمَّا تكلَّمَ الحافظُ الفقيهُ الأُصُولِيُّ الخطيبُ البغداديُّ عن أصول الفقه في كتابه «الفقيه والمُتفقِّه» (١/ ٥٤) ، **قال:** ((أصول الفقه: الأدلَّة التي يُبْنَىٰ عليها الفقه ، وهي كتابُ الله سبحانه ، وسُنَّةُ رسوله ﷺ بما حُفِظَ عنه خِطابًا وفعلًا وإقرارًا ، وإجماعُ الأُمَّة مِن أهل الاجتهاد ، فهي ثلاثةُ أصول ، ونحن نذكر كُلَّ أصلٍ منها علَى التفصيل ، وكيف يترتب بعضُها علىٰ بعض ، ثُم نذكر القياس وما يجوز منه وما لا يجوز)) اهـ.

قلتُ: وكَوْنُ الأصول هي الأدلة التي يُستدَلُّ بِها في كل مسائل الشريعة ، وعلىٰ رَأْسِها مسائل السُّنة وأصول الدِّيانة ، فهذا بُرهانٌ علىٰ شمول هذا العِلْم لكافَّة العلوم الشرعية ؛ إذْ هو القانون الذي يلتزمه المُجتهد للوصول إلَى الاستنباط الصحيح للأحكام مِن الأدلَّة ؛ بل هو الميزان الذي تُوزَنُ به تلك العُلوم.

ويؤكد ذلك ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوَقِّعِين» (٢/ ١٧٤) ، **حيث قال:**

((الأصول: كِتابُ الله ، وسُنَّةُ رسوله ، وإجماعُ أُمَّتِهِ ، والقِياسُ الصحيحُ المُوافقُ للكِتاب والسُّنة ، والأصول في الحقيقة اثنان ، لا ثالث لهما: كلامُ الله ، وكلامُ رسوله ، وما عداهُما فمَرْدُودٌ إليهما)) اهـ.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «المجموع» (٢٠/ ٤٠١) :

((أصول الفقه ، وهي: أدلة الأحكام الشرعية)) اهـ .

ولقد فصَّلَ ابنُ تيمية الإمامُ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا العِلْمَ ليس مِن العلوم المُحْدَثَة -كما يظن البعض- بل هو أمرٌ معروفٌ مِن لَدُن أصحاب رسول الله ﷺ ، حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٠١) : ((فإنَّ الكلامَ فِي أصول الفقه ، وتقسيمها إلَى: الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ، واجتهاد الرأي ، والكلام في وَجْهِ دلالة الأدلة الشرعية علَى الأحكام أمرٌ معروفٌ مِن زَمَنِ أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ والتابعين بإحسانٍ ومَن بَعْدَهُم مِن أئمَّة المسلمين وهُم كانوا أَقْعَدَ بِهذا الفَنِّ وغيره مِن فنون العِلْم الدِّينية، مِمَّن بَعْدَهُم .

وقد كتب عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ شُرَيْح: «**اقْضِ بما في كتاب الله ، فإن لَمْ يكُنْ فبما في سُنة رسول الله** ﷺ ، **فإن لَمْ يكُنْ فبما اجتمع عليه الناسُ –وفي لفظٍ: فَبِمَا قضى الصالحون– فإن لَم تَجِدْ فإن شِئْتَ أن تجتهدَ رَأيَكَ**» ، وكذلك قال ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وحديثُ مُعاذٍ مِن أشهر الأحاديث عند الأصُولِيِّين)) اهـ.

قلتُ: ولقد فَصَّلْتُ هذه المسألة في كتابي «**مُقَدِّمة سَلَفية بين يَدَيْ عِلْم أصول الفقه**» وهذا الكتاب قام علىٰ بيان أنَّ هذا العِلْمَ ؛ إنَّما أُخِذَ مِنْ آثار الصَّحْبِ الْكِرَام ، وإن لَمْ يُدَوِّنُوهُ ، وأنَّ كُلَّ ما دُوِّنَ بَعْدَهم فهو علىٰ ضوء علومهم ، فارْجِع إليه إن شئتَ.

وقد قال بهذا أيضًا ابْنُ خلدون ، وهو يُؤَرِّخُ لِعِلْم أصول الفقه في كتابه «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٤٦، وما بعدها) ، **حيث قال**: ((فصلٌ في أصول الفقه: اعلم أنَّ أصول الفقه مِن أعظم العلوم الشرعية وأجَلِّها قَدْرًا وأكثرِها فائدةً ، وهو النظر في الأدلة الشرعية مِن حيث يُؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

وأصول الأدلة الشرعية: هي الكتاب الذي هو القرآن ، ثُم السُّنة المُبيِّنة له ، فعَلَىٰ عهد النبي ﷺ كانت الأحكامُ تُتَلَقَّىٰ منه بما يُوحىٰ إليه مِن القرآن ويُبيِّنه بقوله وفعله بخطابٍ شفاهِيٍّ لا يحتاج إلىٰ نقلٍ ولا نظرٍ ولا قياس ، ومِن بَعْدِهِ ﷺ تَعَذَّرَ الخِطابُ الشفاهِيُّ ، وانحفظ القرآنُ بالتواترِ.

وأمَّا السُّنة فأَجْمَعَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ وجوب العمل بما يَصِلُ إلينا منها قولًا أو فعلًا بالنقل الصحيح الذي يُغَلِّبُ الظَّنُّ صِدْقَهُ ، وتعيَّنَتْ دلالةُ الشَّرْع في الكتاب والسُّنة بهذا الاعتبار ، ثُم تنَزَّلَ الإجماعُ مَنْزِلَتها ، لإجماع الصحابة علَى النكير علىٰ مُخالِفيهم ، ولا يكون مثلُ ذلك إلَّا عن مُستنَد ؛ لأنَّ مثلهم لا يتفقون مِن غير دليل ثابت ، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة ، فصارَ الإجماعُ دليلًا ثابتًا في الشرعيات.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي طُرُق استدلال الصَّحابة والسَّلَف بالكتاب والسُّنة ؛ فإذا هُم يُقايِسُون الأَشْباه مِنها بالأَشْباه ، ويُناظِرُون الأمْثالَ بالأمْثال ، بإجماعٍ منهم وتسليم بعضهم لبعضٍ في ذلك.

فإنَّ كثيرًا مِن الواقعات بعده ﷺ لَمْ تَنْدَرِجْ في النصوص الثابتة فقايَسُوها بما ثبتَ وألحقوها بما نُصَّ عليه بشروطٍ في ذلك الإلْحاق تُصَحِّحُ المساواةَ بين الشبهين أو المثلين ، حتىٰ يغلبَ الظنُّ أنَّ حُكْمَ الله تعالىٰ فيهما واحدٌ ، وصار ذلك دليلًا شرعيًّا بإجماعهم عليه ، وهو القياس ، وهو رابعُ الأدلَّة٠

واتفق جمهورُ العلماء علىٰ أنَّ هذه أصول الأدلة ... وأمَّا القوانين التي يُحتاجُ إليها في استفادة الأحكام خصوصًا ، فعن السَّلَف أُخِذَ مُعْظَمُها)) اهـ٠

فهذا ابنُ خلدون ، فيلسوفٌ متكلِّمٌ ، قد أقَرَّ أنَّ القوانين التي يُحتاجُ إليها فِي استفادة الأحكام -يقصد: قواعد أصول الفقه- إنَّما أُخِذَ مُعْظَمُها عن الصحابة ﷺ مِنْ أقوالهم وآثارهم ، وإن لَمْ تكُنْ دُوِّنَتْ بَعْدُ ، لأنَّها كانت عندهم فِطْرَةً وجِبلَّةً وسَليقةً ، ثُمَّ دُوِّنَتْ مِن بعدهم ؛ لهذا قال ابنُ خلدون في النقل السابق -آنفًا- :

((وكان السَّلَفُ في غُنْيَةٍ عن هذا الفَنِّ ؛ بما أنَّ استفادةَ المَعانِي مِن الألفاظ لا يُحْتاجُ فيها إلىٰ مَزِيدٍ ممَّا عندهم مِن المَلَكَة اللِّسانية)) اهـ٠

والذي ذَكَرَهُ ابنُ تيمية ، ونَقَلَ عليه الإجماعَ ابنُ خلدون ، هو ما قَرَّرَهُ مِن قبلُ الحافظُ أبو عُمَرَ ابْنُ عبد البر في كتابه «جامع بيان العِلْم وفضله» ، في الباب التاسع والأربعين ، وهو: «اجتهاد الرأي علَى الأصول عند عدم النصوص في حين نُزُول النازِلة» ، فأسندَ أثرَ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا كتبَ إلىٰ شُرَيْح[1]، ثُمَّ روىٰ بسنده (١١٠٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أَكْثَرَ الناسُ يومًا علىٰ عبد الله -أي: ابن مسعود- فقال: «**أيها الناس! إنه قد أتىٰ علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا هُنالك ، فمَن ابْتُلِيَ بقضاء اليوم فلْيقضِ بما في كتاب الله ، فإنْ أتاهُ ما ليس في كتاب الله ، ولم يقُلْ فيه نبيُّهُ ﷺ ، فلْيقضِ بما قضىٰ به الصالحون ، فإنْ أتاهُ أمرٌ لَمْ يَقْضِ فيه الصالحون ، وليس في كتاب الله ولم يَقْضِ فيه نبيُّهُ ﷺ ، فلْيجتهدْ رَأْيَهُ ، ولا يقولنَّ: إنِّي أرىٰ وأخاف ، فإنَّ الحلالَ بَيِّنٌ ، والحرامَ بَيِّنٌ ، وبَيْنَ ذلك أمورٌ مُشْتبهاتٌ ، فدَعُوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم**»٠

(١) صحيح جامع بيان العِلْم وفضله (١١٠٢)٠

قال أبو عُمَرَ بعد هذا الأثر:

((هذا يوضح لك أنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا علىٰ أصولٍ يُضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلَّا عَالِمٌ بِها ، ومَنْ أشْكَلَ عليه شيءٌ لَزِمَهُ الوُقُوفُ ، ولَمْ يَجُزْ له أن يُحِيلَ علَى الله قولًا فِي دِينه لا نَظِيرَ له مِنْ أصلٍ ، ولا هو في معنىٰ أَصْلٍ ، وهذا الذي لا خِلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا ، فَتَدَبَّرْهُ)) اهـ.

أمَّا بيان الأمثلة العملية التي تُبَرْهِنُ بالأدلة علىٰ عِظَمِ شأن هذا العِلْم وعُلُوِّ مَكَانَتِهِ في تصحيح المُعتقَد ودَفْعِ الانحرافِ العَقَدِيِّ الذَّميم ؛ فإنَّما يكون في المسألة التالية عند تناوُلِ انحرافات المبتدِعة القائمة علىٰ جهلهم بقواعد أصول الفقه، ثُم في المسألة الثالثة بالتطبيق العَمَليِّ المِثاليِّ لِبضع عشرة قاعدةً أصوليةً سَلَفيةً مع بيان الفروع عليها.

* رابعًا: ذِكْرُ جُمْلةٍ مِن قواعد الأصول :

إنَّ منهجَ الاستدلال المستقيم ؛ إنَّما يتمُّ عند تحقيق مسائل الشريعة بِأَنْ يقف الباحثُ في صعيدٍ واحدٍ علىٰ أدلة الأحكام في المسألة كلها ما أَمْكَنَ إلىٰ ذلك سبيلٌ ، ثُم يَعْلَمُ صحيحَها مِن ضَعِيفِها ، ثُم يَعْلَمُ عامَّها وخاصَّها ، ومُطْلَقَها ومُقَيَّدَها ، ومُجْمَلَها ومُفَسَّرَها ، وناسِخَها ومَنْسُوخَها ، ومعانِيَها وفِقْهَها ، مع معرفته لجُمْلةِ قواعد أصول الفقه ، مِنْ أنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ للوُجُوب ، والنَّهيَ للتحريم ، وأنَّ العامَّ لا بُدَّ أن يُحْمَلَ علَى الخاصِّ ؛ إلَّا أن يكون الخاصُّ بعضَ أفراد العُموم ، وأنَّ المُطْلَقَ يُحمَلُ علَى المُقَيَّد بمعرفة السَّبَب والحُكْم ، وبيان الاتِّفاق بينهما وعدمِهِ ، وتأثيره في حَمْلِ الْمُطْلَقِ علَى المُقَيَّد ، وأنَّ المُتشابه لا بُدَّ أن يُحمَلَ علَى المُحْكَم ، وأنَّ تَتَبُّعَ المُتَشابه حرامٌ قَطْعًا ، بل يُفْهَمُ في ضوء الْمُحْكَمِ الْمُتْقَنِ فِي المعنىٰ ، ومعرفته للمنطوق والمفهوم بأنواعه ، وإلْمامه بالترجيح عند التعارُض الظاهر بين الأدلة ، ومعرفة كَوْن الأمر المُطْلَق علَى الفَوْر أم لا ، ومتىٰ يُؤْخَذُ بالعُرْف والمصلحة المُرسَلة ، وأنَّ العِبْرَةَ بعُمُوم اللَّفظ لا بخصوص السبب ، وأنَّ «أفعل» تفضيل ليست علىٰ بابها في كُلِّ حال ، وقاعدة الوسيلة والمَقْصِد ، وأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِد ،

وأَنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ علَى النَّافِي ، والذي يَعْلَمُ حُجَّةٌ علىٰ مَن لا يَعْلَم ، ولا يقال بالنَّسْخ إلَّا عند تَعَذُّرِ الجَمْع ، والإعمال أَوْلَىٰ مِن الإهمال ، أَيْ: للأدلة ، ووُجُوب شرعية الوسيلة ، وأَنَّ ما عند الله لا يُنال إلَّا بطاعته ، وأَنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصية إلَّا بدليل ، وأنه لا اجتهادَ مع النَّص ، وأنه ليس كُلُّ مجتهدٍ مُصِيبًا ، وأَنَّ الأصلَ حَمْلُ اللَّفظ علىٰ ظاهره وحقيقته حتىٰ يَرِدَ دليلٌ يَصْرِفُهُ عن ذلك ، وأنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجَة ، وأَنَّ السُّنةَ تُبَيِّنُ القُرآنَ ، تُخَصِّصُ عُمُومَهُ ، وتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ ، وتُفَسِّرُ مُجْمَلَهُ ، وتَنْسَخُه ، مع معرفة صِيَغ العموم ، وشروط القياس الصحيح ، وأَنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرةٌ ، مع معرفة الرُّخْصَة والعزيمة ، والحُكْمِ الوَضْعِيِّ والأحكام التكليفية الخمسة ، وأَنَّ الأصلَ في الأشياء: الإباحةُ ، وفي المعاملات: الْحِلُّ ، وأَنَّ الأصلَ: براءةُ الذِّمَّةِ مِن التكاليف ، وهي البراءةُ الأصلية ، وأَنَّ أفعالَ النبيِّ ﷺ لا يُؤْخَذُ منها إلَّا الاستحباب إلَّا ما كان بَيانًا لِمُجْمَلٍ واجبٍ ، وأَنَّ مفهومَ المُخَالَفَة دليلٌ عامٌّ قد يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ ، ومعرفة أدلة الأحكام المُتَفَرِّعَة عن الكِتاب والسُّنة ، كالاسْتِصْحَاب ، وشَرْع مَن قَبْلَنا ، وضوابط المصلحة ، وسد الذرائع ، ومعرفة القواعد الخاصَّةِ بالنَّكِرَة ، كالنكرة في سِياق النَّفْي والشَّرْطِ تَعُمُّ ، وكذلك في سياق الإثباتِ إن كانت للامْتِنان ، ومعرفة دخول النساء في خِطاب الرجال ما لَمْ يَرِدْ دليلٌ يُخَصِّص ، وأنه لا واجب مع العجز ، وأنه لا يجوز التقليدُ إلَّا في حالة الضرورة ، كما يأكلُ المُضْطَرُّ مِن المَيْتَةِ ، ومعرفة القواعد الخاصَّةِ بالرِّواية والسُّنة ، وأَنَّ تفسيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ علىٰ تفسير غَيْرِهِ ؛ لأنه أَدْرَىٰ بما رَوَىٰ ، وأَنَّ العِبْرَةَ فِي الرِّواية ، لا فِي فِعْل الرَّاوي المُخالِفِ لِمَا رَوَىٰ ، ومعرفة أَنَّ ما أَطْلَقَهُ الشارعُ فالمَرْجِعُ فيه إلَى العُرْف ، ومعرفة أَنَّ الإقرارَ الإلٰهِيَّ والنَّبَوِيَّ حُجَّةٌ إنْ حَدَثَ الشيءُ في زَمَنِ الوَحْي ولَمْ يَأْمُرْ ولَمْ يَنْهَ ، وأَنَّ الحديثَ إذا ثبَتَ فهو حُجَّةٌ ؛ مُتَواتِرًا كان أو آحادًا أو حَسَنًا لِغَيْرِهِ ؛ فِي المُعْتَقَداتِ والعِباداتِ والمُعامَلاتِ ، وفِي الأمُور الْعِلْمِيَّة والْعَمَلِيَّة ، ومعرفة قواعد النَّسْخ ، وأَنَّ بَيانَ النبيِّ ﷺ يكون بالقول والفعل ، ومعرفة أنه ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهُوَ وَاجِبٌ «إذا كان مَشْرُوعًا» ،

وأنَّ الْفَتْوَى الَّتي تَتَغَيَّر بتَغَيُّر الزَّمان والمَكان والأشخاص ؛ إنَّما هي القائمةُ علَى العُرْف ، أمَّا القائمةُ علَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجماع ، فلا تَتَغَيَّر ولا تَتَبَدَّل ، وأنَّ القواعدَ لا تَثْبُتُ إلَّا بدليلٍ صحيح ، وأنَّ عِلَلَ الأحكام لا تَثْبُتُ إلَّا بِنَصٍّ ودليل ، وأنَّ العقل لا يُسَرَّحُ إلَّا فيٍ مجال النقل، وأنَّ قولَ الصحابي إذا خالَفَ الحديثَ عن رسول الله ﷺ فهو مردودٌ وليس بِحُجَّة ، وأنَّ التكليفَ لا يكون إلَّا بعد بلوغ العِلْم ، وغير ذلك مِن القواعد التي تُسْتَنبط بها الأحكام الشرعية المعروفة مِن مَظانِّها .

فإذا كان الباحثُ في العلوم الشرعية مُستحضِرًا لِكُلِّ هذه القواعد استقام منهجُ الاستدلال عنده وصَحَّتْ عمليةُ الاستنباط ، ومِن ثَمَّ استقامت الفتوىٰ والعبادات ، ولا يستقيم كُلُّ ذلك إلَّا علىٰ أصل أهل السُّنة والجماعة في الاستدلال، **وهو أن يكون الاعتقادُ علىٰ وفق الدليل وضوئهِ فيُسْتَدَلُّ أَوَّلًا، ثُمَّ يُعْتَقَد**، أمَّا إذا حَدَثَ العكسُ فكان الاعتقادُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ علىٰ ضوئهِ ؛ لَكان الضَّلالُ والابتداع، حيث خَضَعَت الأدلةُ للآراء والمُعتقَدات الباطلة، وإنَّما الدليل يُخضَعُ له، ولا يَخْضَعُ الدليلُ لأحدٍ إلَّا علىٰ سبيل تحريف الدلالة ولَوْيِ عُنُقِ النُّصوص، وهذا حال أهل الأهواء مِن قَبْلُ ومِن بَعْدُ .

وقال بعضُ المعاصِرين مِنْ أهل السُّنة ، وهو الشيخُ أبو عبد المُعِزِّ محمد علي فركوس -حفظه الله تعالىٰ- في كتابه «الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول» -ولقد اطَّلَعْتُ علىٰ طَرَفٍ منه علىٰ موقع الشيخ- حيث افتتح الكتابَ تحت عنوان: «طليعة الكتاب» -بعد خُطبة الحاجَة- فقال:

((فمِن المعلوم أنَّ شرف العِلْم ورِفْعته مِن شرف المعلوم ورِفْعته، وعِلْم الأصول لا خِلاف بين العلماء في رِفْعَة شأنهِ وعُلُوِّ مَنزِلتهِ وعظيم شرفهِ وأثَرهِ عند الأوَّلين والآخِرين؛ إذْ هو ضروريٌّ لِاستنباط الأحكام الشرعية وفَهْمِها وإدراكِها ، والوقوف علَى المَصالِح التي يريدها الشارعُ الحكيم؛ فهُوَ لِقَواعد الأحكام أساسُها ، ولجميع العُلوم مِيزَانُها ، وهو عُمْدَةُ الفَتْوَىٰ ، ورَكِيزَةُ الاجتهاد ، وقانون العقل والترجيح ، وهو عِلْمٌ يضبط الفروع الفقهية بأصولها، ويَجْمَعُ المبادِئَ المشترَكة، ويُبَيِّنُ أسبابَ التبايُنِ بينها، ويُظْهِرُ أساسَ الخِلاف، ويتناوَلُ جميعَ العلوم .

فمِن علوم القرآن يتناول: العُمومَ والخُصوصَ ، والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ ، والناسخَ والمنسوخَ ، وأسبابَ النُّزُولِ ، والمَكِّيَّ والمَدَنِيَّ .

وقد فسَّرَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «الْحِكْمَة» في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، بأنَّها: «المعرفة بالقرآن: ناسخه ومنسوخه ، ومُحْكَمه ومتشابِهه ، ومُقدَّمه ومُؤَخَّره ، وحَلاله وحَرامه ، وأمْثاله»(١) .

ومِن مَباحِثه: عُلوم السُّنة والحديث ، مِن عِلْم الرِّواية ، وكَيْفِيَّتِهَا ، والْجَرْح والتعديل ، وطُرُق الترجيح ، كما يتناول أحوالَ المُجْتهدِين ومناهج الاجتهاد .

ومِن مباحثه -أيضًا- : علوم العربية ، ودلالات الألفاظ ، ومعانِي الحروف ، كما يتناول: عِلْمَ مقاصد الشريعة ، وعلوم البحث والمناظرة ، وهذه العلوم يدرسها عِلْمُ أصول الفقه دراسةً دقيقةً ومُعَمَّقَةً ؛ وغرضه مِن ذلك: الوصول إِلَى الأحكام الشرعية بالنظر في تلك الأدلة ، وهذا الغرض المُبتغَىٰ يُبَيِّنُ الاختلافَ بين الأصوليين فِي مَباحِثِهم ، وأرباب العلوم الأخرىٰ في نظرتِهم لها ؛ إذْ لا تحصيلَ لِمَطالِب الأصول مِن تلك العلوم دون الرجوع إلىٰ عِلْم أصول الفقه ، فثَبَتَ يَقِينًا وُجُودُ مَزايا وخَصَائِصَ فيه لا توجد في غيرِهِ مِن العُلوم .

ومِن مَزاياه -أيضًا- : كونه طريقًا لتيسير عملية الاجتهاد ، ويُعطي الحوادثَ ما يُناسِبها مِن الأحكام ، كما يُعِينُ علىٰ معرفة الأسباب المؤدية إلىٰ وقوع الاختلاف بين العلماء ، والْتِماس الأعذار لهم ، كما يساعد علىٰ بيان ضوابط الفتوىٰ وشروطها وآدابها ، وقواعد الحوار والمناظرة للوصول للحق .

كما يدعو عِلْمُ الأصول إلىٰ نبذ التعصب المَذْهَبِيِّ والتقليد الأعمىٰ ، واتِّباع الدليل حيثما كان ، كما يعمل علىٰ صيانة الشريعة ، وحفظ العقيدة ، بحماية أصول الاستدلال ، والرد علىٰ شُبَهِ المنحرفين ، وحَسْبُنا دليلًا علىٰ أهميته وفائدته أنَّ سائر تقنيَّات العالَم تعتمد علىٰ أصول الفقه الإسلامي بقواعده وضوابطه مِن جُمْلَة ما تعتمده مِن أصولٍ وضوابط)) اهـ .

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٢) ، فتح القدير للشوكانِيِّ (١/ ٢٩١) .

قلتُ: ولقد فَصَّلْتُ القولَ في كِتابَيَّ: «**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة**» و«**مقدمة سلفية بين يَدَيْ عِلْم أصول الفقه**» ، ونَبَّهْتُ علىٰ أهمية أَخْذِ هذا العِلْم الجليل مِن مَظانِّهِ السَّلَفية ، بعيدًا عن أهل الكلام والاعتزال ، وذكرتُ ما ينبغي أن يُرجَعَ إليه في ذلك ، ممَّا يُغْني عن الإعادة هُنا .



«المسألة الثانية»

بيان بعض صور الانحراف العَقَدي القائم على الجهل بقواعد أصَول الفقه عند طوائف المُبتدعة

أولاً : ما كان مِنْ أمر الخوارج ، وبيانُ زَيْغِهم وردُّ حُجَجِهم الدَّاحِضَة

إنَّ أولَ بدعةٍ ابْتُلِيَتْ بِها هذه الأُمَّةِ بدعةُ الخوارج ، خَرَجُوا عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ وكفَّروا الصحابةَ واستباحوا دماءهم وأموالَهم وأعراضَهم، وسَعَوْا في الأرض فسادًا.

رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٤٥٤٧)، ومسلمٌ (٢٦٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَلا رسولُ الله ﷺ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

((**إذا رأيتم الَّذين يتَّبِعون ما تشابهَ منه ؛ فأولئك الذين سَمَّى اللهُ ، فاحذروهم**)).

* اتِّباع المُتشابه أصلٌ عند الخوارج وغيرِهم مِن المُبتدعة :

واتِّباعُ المتشابه ، وتَرْكُ الْمُحْكَم ، خصوصيةٌ وصِفَةٌ عند كُلِّ أهل الأهواء ، كما بَيَّنَ ذلك الشاطبيُّ رحمه الله فِي كتابه «**الاعتصام**» ، وكما بَيَّنْتُهُ تفصيلًا فِي كتابي: «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**» رقم (١٩) مِن سلسلة «تصحيح المُعتقَد».

ولقد ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ في تفسيره (٢/ ٥-٧) هذا الحديثَ ، ثُمَّ قال:

((وقال الإمام أحمد: حدَّثنا أبو كامل ، حدثنا حمَّادٌ ، عن أبِي غالبٍ ، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ فِي قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] ، قال: «**هُم الخوارج**» ، وفِي قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ، قال: «**هُم الخوارج**»[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١٦٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٤٩)، وقال الهيثمي في «مَجْمَع الزَّوائد» (٦/ ٢٣٣، ٣٢٧) : «رِجالُهُ ثِقات».

وقد روَى ابنُ مَرْدُويَهْ مِنْ غير وجهٍ عن أبِي غالبٍ عن أبي أُمامةَ مرفوعًا ، فذَكَرَهُ ، وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا مِن كلام الصحابي ، ومعناه صحيح ؛ فإنَّ أولَ بدعةٍ وقعتْ في الإسلام فتنةُ الخوارج ، وكان مَبْدَؤُهُم بسبب الدُّنيا حين قسَّمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ حُنَينٍ ، فكأنَّهم رَأَوْا فِي عقولهم الفاسدة أنَّه لَمْ يعدِلْ في القسمة ، ففاجَؤُوهُ بِهذه المقالة ، فقال قائلهم -وهو ذو الْخُوَيْصِرَة ، بَقَرَ اللهُ خاصِرَتَه- : «اعْدِلْ فإنَّك لَمْ تَعْدِلْ»[١]، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد خِبْت وخَسِرْت إن لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ، أَيأْمَنُني علىٰ أهل الأرض، ولا تأْمَنُونِي؟!**» ، فلمَّا قَفَّى الرَّجُلُ استأذَنَ عُمَرُ ابْنُ الخطَّاب -وفي روايةٍ: خالدُ بْنُ الوليد- رسولَ الله ﷺ في قَتْلِهِ ، فقال: «**دَعْهُ ، فإنَّهُ يخرج مِن ضِئْضِئِ هذا -أيْ: مِن جنسه- قومٌ يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتِهم وصيامَهُ مع صيامِهم وقراءتَهُ مع قراءتهم ، يَمْرُقُون مِن الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّة ، فأينما لَقِيتُمُوهُم فاقْتُلُوهُم ، فإنَّ في قَتْلِهم أجْرًا لِمَن قَتَلَهُم**»[٢].

ثُمَّ كان ظهورهم أيام عليِّ بن أبي طالب ، وقتلهم في النهروان ، ثُمَّ تشعَّبَتْ منهم شعوبٌ وقبائلُ وآراء وأهواء ومقالات ونِحَلٌ كثيرةٌ منتشرة ثُمَّ نبعَت القَدَرِيَّةُ ثُمَّ المُعتزلةُ ثُمَّ الجَهمِيَّةُ وغير ذلك مِن البدع التي أخبرَ عنها الصادقُ المصدوق)) اهـ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِرَقَ.

قال القُرطبي في «المُفهِم لِمَا أُشْكِلَ مِن تلخيص كتاب مُسْلِم» (٦/ ٥٦٦) (ح: ٢٥٩٦) :

((ومنها: أنَّ المُحْكَمَ ما وضح معناه وانْتَفَىٰ عنه الاشتباهُ ، والمُتشابِهُ نقيضُه ، وهذا أَشْبَهُ ما قيل فِي ذلك ؛ لأنه جارٍ علىٰ وَضْعِ اللِّسان ، وذلك أنَّ المُحْكَمَ: اسمُ مفعولٍ مِن «أَحْكَمَ»، والإحكام: الإتقان ، ولا شكَّ فِي أنَّه ما كان واضحَ المعنىٰ ، لا إشكال فيه ولا تردُّد ، وإنَّما يكون كذلك لِوُضوح مُفْرداتِ كلماتِهِ واتِّفاقِ تركيبها ، ومتَى اخْتَلَّ أحدُ الأمرَيْنِ جاء التشابهُ والإشكال ، وإلىٰ نحو ما ذكرناه صار جعفر بن محمد ، ومجاهد ، وابن إسحٰق)) اهـ.

---

(١) فانظر -رحمك الله- فإنَّ أصلَ أمرهم علىٰ أمرِ دُنيا ومال، لا دِين، لأنَّ ذا الخُوَيْصِرَةِ إنَّما قال ما قال لأنه لَمْ يَنَلْهُ شيءٌ مِنْ هذه القِسْمَة، وكذلك الخوارجُ الجُدُد ينظرون للحُكْم والكُرْسِيِّ والوصولِ إليه بأيِّ وسيلةٍ ؛ ولو علىٰ حساب الدِّين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٦١٠) ، ومسلم (١٠٦٣).

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٥١٠-٥١١) :

((وممَّا يوضح ذلك: ما خرَّجه ابنُ وَهْبٍ عن بكير ، أنه سأل نافعًا: كيف رأيُ ابْنِ عُمَرَ في الحرورية؟ قال: يَراهُم شِرار خَلْقِ الله ؛ إنهم انطلَقوا إلىٰ آياتٍ أُنْزِلَتْ فِي الكُفَّار فجعلوها علَى المؤمنين.

فَسَّرَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ ذلك فقال: ممَّا يتَّبعُ الحَرُورِيَّةُ مِن المُتشابِه: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ويقْرِنُون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ، فإذا رأَوْا الإمامَ يحكم بغير الحَقِّ قالوا: قد كَفَرَ، ومَن كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّه، ومَنْ عَدَلَ[1] بِرَبِّه فقد أشرك، فهؤلاء مشركون، فيخرجون علَى الأُمَّة يقتلون مَن يرونه مُخالفًا لهم ؛ لأنهم يتأوَّلون هذه الآية.

فهذا معنَى الرأي الذي نَبَّهَ عليه ابنُ عباس، وهو الناشِئُ عن الجهل بالمعنَى الذي نزل فيه القرآن ، وقال نافع: إنَّ ابنَ عمر كان إذا سُئِلَ عن الحرورية قال: يُكَفِّرُون المسلمين، ويستحِلُّون دماءهم وأموالَهم، وينكحون النساءَ فِي عِدَّتِهِنَّ، وتأتيهم المرأةُ فيَنكِحها الرَّجُلُ ولها زوجٌ، فلا أعلم أحدًا أَحَقّ بالقتال والقتل منهم)) اهـ.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١١١) **عند آية سورة المائدة المذكورة آنفًا** : ((قال القشيري -وعُزِيَ هذا إلَى الحسن والسدِّي-: ومذهب الخوارج أنَّ مَن ارْتَشَىٰ وحَكَمَ بغير حُكْمِ الله ؛ فهو كافر)) اهـ.

أقول: إضافة لِمَا ذَكَرْتُهُ في المقدمة مِن بيان ضلال الخوارج بالتكفير بالكبيرة وأَخْذِهم بأدلة الوعيد عامَّة مِنْ غير تخصيص بالأدلة التي خصَّصَتْها؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] ، فهذا يُبَيِّنُ مَدَىٰ جهلهم بقواعد الأصول التي علىٰ ضوئها يُفَسَّرُ القرآنُ تفسيرًا صحيحًا.

---

(١) **قال الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن»** (ص٣٢٥-٣٢٦) :

((عدل: العدالة والمعادلة لفظٌ يقتضي المساواة ... وقوله: ﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ، أي: يجعلون له عديلًا ، فصار كقوله: ﴿هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠])) اهـ.

* قيام منهج التكفير عند الخوارج علَى الجهل بقواعد الأصول:

وكذلك فِي عُمْدَة استدلالهم علىٰ كُفْر الرَّاعي والرَّعِيَّة والحاكم والمحكوم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ووجه ضلالهم وجهلهم: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن﴾ وقوله: ﴿بِمَا﴾ مِن صِيَغ العُموم، فكُلُّ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله -علىٰ زعمهم- كافرٌ خارجٌ مِن المِلَّة، وهذا يشمل كلَّ معصية صغيرة أو كبيرة؛ لأنَّ مَن يكذبُ، أو يغشُّ، أو يغتاب، أو يسرق، أو يزنِي، أو يظلم، أو يشرب الخمر، أو يرتشِي، أو يشهد شهادة زور، أو ينظر لِمَن لا تَحِلُّ له مِن النساء، أو يُسَلِّم عليهنَّ بيده، أو يشرب الدُّخَان، أو يحلق لِحْيَتَه، أو يضرب ضعيفًا بغير حَقٍّ، فكُلُّ هؤلاء قد حَكَمُوا بغير ما أنزل الله، فهُمْ كَفَرَةٌ كُفْرًا يُخْرِجُهُم مِن المِلَّة علىٰ منهج الخوارج، فيدخل علىٰ حَدِّهم هذا هُم أنفسهم في الكفر!

وكُلُّ ما ذُكِرَ آنِفًا بإجماع المسلمين مِن الكبائر وليس مِن الكفر؛ لِجُمْلةٍ مِن الأدلة، منها ما مَرَّ في المقدمة مِن حديث أبي ذَرٍّ: ((**وإنْ زَنَىٰ وإنْ سَرَقَ**))، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، وهذه الآيةُ عامَّةٌ في كل السيئات عدا الكُفْر الأكبر، ولذلك يقال للخوارج المُعاصرِين: أليس فيكم كذَّابٌ، أو مُرائي، أو ظالِمٌ، أو حالِقٌ لِحْيَتَهُ، أو مُرْتَشٍ، أو مُسَلِّمٌ علَى النساء، أو غشَّاش؟ وقَطْعًا جوابُهم: «فينا»، فإذَنْ؛ أنتم علىٰ ما قُلْتُمُوهُ واعتقدتموه كَفَرَة! أنتم الذين كَفَّرْتُم أنفسَكُم، لا نحنُ الذين كَفَّرْناكُم، فماذا بعد؟! أليس فيكم مَن يتحَزَّب ويُنادِي بالدِّيمُقْراطِيَّة والمَجالِس البرلمانية؟! ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]!!

روَى البخاري في صحيحه في «كتاب الحدود» (٦٧٨٠) «باب: ما يُكْرَهُ مِن لَعْنِ شارِب الخمر وأنه ليس بخارِجٍ مِن المِلَّة»، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكانَ يُلَقَّبُ حِمارًا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، قد جُلِدَ في الشَّراب، فأُتِيَ به يومًا فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ مِن القوم: «اللَّهُمَّ الْعَنْهُ؛ ما أكثر ما يُؤْتىٰ به!»، فقال النبيُّ ﷺ: ((**لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ: إنَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه**)).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٨٦/ ح: ٦٧٨٠) :

((وفي هذا الحديث مِن الفوائد... وفيه الرَّدُّ علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ مُرتكِب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لَعْنِهِ، والأمر بالدعاء له، وفيه أنْ لا تَنَافِيَ بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المُرْتَكِب ؛ لأنه ﷺ أَخْبَر بأنَّ المذكورَ يُحِبُّ الله ورسوله ، مع وجود ما صَدَرَ منه ، وأنَّ مَن تكررتْ منه المعصية لا تُنْزَعُ منه محبةُ الله ورسولِهِ ، ويُؤْخَذُ منه: تأكيد ما تقدَّمَ أنَّ نَفْيَ الإيمان عن شارِب الخمر لا يُراد به زوالهُ بالكُلِّية ؛ بل نَفْيُ كماله -كما تقدَّم- وفيه دليلٌ علىٰ نَسْخ الأمر بقتل شارب الخمر إذا تَكَرَّر منه إلَى الرابعة أو الخامسة؛ فقد ذَكَرَ ابنُ عبد الْبر أنه أُتِيَ به أكثر مِنْ خمسين مَرَّة)) اهـ.

إذًا ، فقد ثبت يقينًا أنَّ الكُفر المذكور في آية سورة المائدة ليس هو الكُفْر المُخْرِج مِن المِلَّة بالكتاب والسُّنة ؛ بل وبالإجماع.

قال ابن القَيِّم في«مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦) **مَنْزِلة التوبة -عند ذِكْرِ أنواع الكُفْر-** :

((فأمَّا الكفر فنوعان: كفرٌ أكبر، وكفرٌ أصغر، فالكفر الأكبر: هو المُوجِب للخلود فِي النار ، والأصغر: مُوجِبٌ لاستحقاق الوعيد دون الخُلُود ، كما فِي قوله تعالىٰ -وكان مِمَّا يُتْلَىٰ فنُسِخَ لَفْظُهُ- : «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»، وقوله ﷺ : «**اثنتان في أُمَّتِي هُما بِهِمْ كُفْر: الطعن فِي النَّسَب، والنِّياحة**»[1]، وقوله: «**لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضُكم رِقابَ بعض**»[2]، وهذا تأويلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وعامَّةِ الصحابة في قوله تعالىٰ:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قال ابنُ عباس: ليس بكُفرٍ ينقل عن المِلَّة ؛ بل إذا فَعَلَهُ فهو به كُفر ، وليس كَمَن كَفَرَ بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: هو كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وظلمٌ دون ظُلم ، وفسقٌ دون فسقٍ)) اهـ.

قلتُ: ولا تَخفىٰ العواقبُ العظيمةُ الخرابِ والدَّمارِ علَى القول بتكفير المسلمين،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٠٧٧) ، ومسلم (٦٥).

ولقد تَوَلَّىٰ كِبْرَ القولِ بالتكفير في العصر الحديث شيطانانِ ، مَشَىٰ أحدُهما علىٰ قولِ أخِيه حَذْوَ الْقُذَّةِ بالْقُذَّة ، **أَوَّلُهُمْ: الهِنْدِيُّ أبو الأعلَى الْمَوْدُودِي** ، الَّذي كفَّر الشعوبَ حُكَّامًا ومحكومين ، **والثانِي: المصري سيد قطب** ، قطب الضلال ، حيث كفَّر حتَّى المُؤَذِّنِين الَّذين يَصْرُخُونَ بالشهادتين فِي المساجد.

ثُمَّ سار علىٰ منهجهم رؤوسُ الإرهاب في هذا العصر ، فأُسامةُ بْنُ لادِن هذا الهالِكُ وشيخه ، وأيمن الظواهري ، وأبو مصعب الزرقاوي ، وأبو بكر البغدادي «صاحب داعش»، وأصحاب وأعوان كل هؤلاء مِن أنصار بيت المَقْدِس ، والفرقان ، وبقية الجماعات الإرهابية ، كلهم قُطْبِيُّون تكفيريُّون ، والتكفيرُ أصلُ التفجير ، وأساسُ كل خرابٍ وذُعرٍ ورفع للأمْنِ والأمان ، وتشويهٍ لِلإسلام ، وإظهارِهِ في شكل الوَحْشِ الدَّمَوِيِّ مَصَّاصِ الدِّماءِ والسَّفَّاكِ الأعظم ودعامةِ الإجرام في هذا الزمان !

ومِن ثَمَّ ، صُدَّ عن سبيل الله بكل طريق ، واللهُ ورسولُهُ والمسلمون والإسلامُ منهم بُرَآء ، وإلَى الله المُشْتكَىٰ.

فكان هؤلاء التكفيريُّون سُيوفًا سُلِّطَتْ علَى المسلمين في دِيارِهم وأمْصارِهم وقُراهُم لِتذبيح المُوَحِّدِين، ومِن جِهَةٍ أخرىٰ لِتأليبِ دُوَلِ الكُفْرِ علىٰ حرب المسلمين.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٧٩) :

((وقد اتفق أهلُ العِلْم بالأحوال أنَّ أعظمَ السيوف التي سُلَّتْ علَى أهل القِبْلة ممَّن ينتسب إليها ، وأعظم الفساد الذي جَرَىٰ علَى المسلمين ممَّن ينتسب إلىٰ أهل القبلة ؛ إنَّما هو مِن الطوائف المُنْتَسِبة إليهم)) اهـ.

وهل ما يحدث اليوم في سوريا إلَّا بذريعة محاربة الإرهاب؟!

وهل هلكت الأُمَّةُ وتساقطتْ دُوَلُها إلَّا بذريعة القضاء علَى الإرهاب؟!

وهل هلكت العراقُ إلَّا بنفس السبب؟!

وكُل ذلك قد خرج مِنْ عباءة الخوارج المارقين ، وكُلُّ أَمْرِهم دائرٌ علَى الجهل بالكتاب والسُّنة ، وعدم العِلْم بقواعد العِلْم والأصول التي بِها يُفْهَمُ هذا الدِّين ، ومِن الجهلِ ما قَتَلَ ودَمَّرَ وأَهْلَكَ.

رَوىٰ مسلمٌ في صحيحه (١٥٤/١٠٦٦) «باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج» مِنْ حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((**سيخرج في آخِر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان ، سُفهاءُ الأحلام ، يقولون مِنْ خير قول الْبَرِيَّة ، يَقْرَؤُون القُرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُم ، يَمْرُقُون مِن الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّة ، فإذا لَقيتُموهم فاقتلوهم ، فإنَّ في قَتْلِهم أجرًا لِمَن قَتَلَهُم عند الله يومَ القيامة**)).

ورَوىٰ مسلمٌ أيضًا (١٤٩/ ١٠٦٥) عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال عنهم: ((**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ، أو مِن أَشَرِّ الْخَلْق**)).

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٥٠٩) ، تحت الباب التاسع :

((أَلَا تَرىٰ إِلَى الخوارج كيف خرجوا عن الدِّين كما يخرج السَّهْمُ مِن الصَّيد الْمَرْمِيِّ؟ لأنَّ رسولَ الله ﷺ وَصَفَهُم بأنهم يَقْرَؤُون القُرآن لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم ، يعني -والله أعلم- : أنَّهم لا يتفقَّهُون به حتىٰ يَصِلَ إلىٰ قلوبِهم؛ لأنَّ الفَهْمَ راجعٌ إِلَى القلب فإذا لَمْ يَصِلْ إِلَى القلب لَمْ يحصُلْ فيه فَهْمٌ علىٰ حالٍ، وإنَّما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه مَن يَفْهَمُ ومَن لا يَفْهَمُ)) اهـ.

قلتُ: ولهذا قال ﷺ : ((**سُفَهاءُ الأحلام**)).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «جامع بيان العِلْم وفضله» (الصحيح) (ص٤٩٢):

((أهلُ البدع أَجْمَع ؛ أَضْرَبُوا عن السُّنة ، وتأَوَّلُوا الكتابَ علىٰ غير ما بيَّنَت السُّنةُ ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا ، ونعوذ بالله مِن الخِذْلان ونسأل الله التوفيقَ والعِصمةَ برحمته)) اهـ.

قلتُ: وكَلامُ أَبِي عُمَرَ معناه: عدمُ حملِهِم مُجْمَلَ القُرْآنِ علىٰ ما فَسَّرَتْهُ السُّنة وبَيَّنَتْهُ ، وهذا مِن قواعد الأصول قَطْعًا.

* جهل الخوارج بمعنى قاعدة: «ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ به فهُو واجب» وقاعدة: «الوَسائلُ لَهَا أحكامُ الْمَقاصِد»:

ومِن فَرْط جهل الخوارج المُعاصرين مِن الإخْوان والقُطبيِّين أنهم قد سبق لهم مِن قَبْل تحريم الدخول في البرلمانات والتحزُّب والديمقراطية، وهذا حقٌّ؛ بل إنهم استدلُّوا علىٰ ذلك بالكتاب والسُّنة والإجماع ، ووصفوا الدِّيمُقْراطية بالكُفْر البواح ،

ثُمَّ تغيَّرتْ فتاوِيهم، فجَعلوا ما أَصَّلوا لِحُرْمَتِهِ بالأدلة الشرعية واجبًا لا بُدَّ منه لتطبيق شرع الله ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، وهذا نَصُّ قاعدةٍ أصولية صحيحة ، وقد ذَكَرُوها في كُتب الأصول كلها تحت عنوان: «**مُقَدِّمَة الوَاجِب**» ، والقاعدةُ لا خِلاف في اعتبارها ؛ وإنَّما أَنْزَلَها هؤلاء علىٰ غير محلِّها ؛ إذ كيف ما ثبتَ تحريمُهُ بالكتاب والسُّنة والإجماع ؛ يجعله الله واجبًا لا تتمُّ مصالحُ المسلمين إلَّا به ؟!

فهذا سوء ظن بالله ورسوله ؛ بل اتِّهامٌ لِجَلال الله سبحانه بأنَّ شرعه يأتيه الباطلُ مِن بين يديه أو مِنْ خَلْفِهِ !

فجَوَّزُوا الدِّيمُقْراطية ولَوَازِمَها مِن الانتخابات والأحزاب لإتمام هذا الواجب ، والذي لا ينبغي القولُ بغيره: أنَّ القاعدة تستلزم قَيْدًا مُسْتَنْبَطًا منها، لا يتمُّ فهمُها فهمًا صحيحًا إلَّا به ، وهو أن يكون نَصُّ القاعدة: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ **إذا كان مشروعًا**» ، فإن كان ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به حرامًا ! فبالكتاب والسُّنة والإجماع يتعيَّنُ تَرْكُهُ ؛ لأنه حينئذٍ حرامٌ لا واجب، وفَرْقٌ بين الحرام والواجب ، **فالواجب**: ما يأثم تاركه ، ويُثاب فاعله ، **والحرام**: ما يأثم فاعله ، ويُثاب تاركه ، فكيف يُجْمَعُ بين النَّقِيضَيْنِ والضِّدَّيْنِ ؟!

وهذا أمْرٌ عَقْليٌّ بَدَهِيٌّ، فكيف يُحَرِّمُ اللهُ علينا أمورًا تَصِلُ في حُرمتها إلَى الكفر البواح أو الكبائر العظيمة ، ثُمَّ يجعل رَبُّنا -تعالَى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا- هذا الكفر وهذا الحرام وسيلةً لتطبيق الواجب الذي فَرَضَهُ علينا ؟!

فهذا كلامٌ لا يخرج مِنْ عقلاء قد مارَسُوا مسائلَ الشريعة بالبحث والتحقيق ؛ بل هذا كلامٌ يُناسِبُ شريعةَ الشياطين ، ومنهجَ اليهود فِي أنَّ الغايةَ تُبَرِّرُ الوسيلةَ ، وفَرَّعُوا علىٰ ضلالهم كذلك بضلالٍ آخَر ، إذْ عَضَّدُوا ذلك بقولهم: «**الوسائل لها أحكامُ المقاصد**» ، وهذه قاعدةٌ لها فَهْمُها المستقيمُ مع الكتاب والسُّنة بفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة ، ولَكنهم فَسَّرُوها بما يُوَافِقُ أهواءهم: أنه إذا نَبُلَ المَقْصِدُ جازَ الوصولُ إليه بأيِّ وسيلة ! وهذا هو الضَّلال بعينه ، إذِ الحَجُّ مَقْصِدٌ نبيلٌ ، وعلىٰ كلامهم يجوز السَّرقةُ واغتصابُ الأموال بالباطل لتحقيق هذا المقصد !

وهذا عبثٌ وخَللٌ استدلاليٌّ استنباطيٌّ عظيمٌ ينقُضُ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً ، وهو عين قولهم: «الغاية تبرر الوسيلة» ، أمَّا منهجُ القُرآن والسُّنة ، فقد قام علىٰ شرعية الوسائل ، وأنَّ ما عند الله لا يُنالُ إلَّا بطاعته ، وأنَّ الوسيلةَ إلَى الحرام حرامٌ ، والوسيلةَ إلَى الواجب واجبةٌ ؛ إذا كانت الوسيلةُ بنفسها حلالًا.

قال الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٤/ ٣٩) :

((الذَّرائع إلَى الحلال والحرام تُشْبه معانِيَ الحلال والحرام)) اهـ.

والوسيلة: هي الأداة التي يُتَوَصَّلُ بِها إلىٰ تحقيق الغاية والمَقصِد.

قال القرافِي في «الفروق» (٢/ ٢٩) :

((الوسائل: هي الطُّرق المُفْضِيَة إلَى المقاصد)) اهـ.

إذَنْ ، فهذه الطُّرُقُ قد بَيَّنها لَنَا الله ورسولُهُ ، وقد أَكْمَل هذا الدِّين ، فلا يجوز أن نَتقرَّبَ إلَى الله بعين ما حَرَّم علينا ، فتكون هذه الطُّرق دِينًا نتديَّنُ به لله بالحرام !

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، **قال السعدي في تفسيره** (ص٢٦٨) :

((ينهَى الله المؤمنين عن أمرٍ كان جائِزًا ، بل مشروعًا في الأصل، وهو سَبُّ آلهة المشركين التي اتَّخذَتْ أَوْثانًا وآلهةً مع الله ، التي يُتَقَرَّبُ إلَى الله بإهانتها وسَبِّها، ولكن لَمَّا كان هذا السبب طريقًا إلىٰ سَبِّ المشركين لِرَبِّ العالمين الذي يجب تَنْزِيهُ جَنابِهِ العظيم مِن كل عيب وآفة وسب وقدح ؛ نَهَى الله عن سَبِّ آلهة المشركين؛ لأنهم يحمون لِدِينهم ويتعصَّبون له؛ لأنَّ كل أُمَّةٍ زَيَّنَ الله لهم عملَهم فرَأَوْهُ حَسَنًا وذَبُّوا عنه ودافَعوا بكل طريق ... وفي هذه الآية دليل للقاعدة الشرعية وهي: أنَّ الوسائلَ تُعْتبَرُ بالأمور التي تُوصِلُ إليها، وأنَّ وسائلَ المُحَرَّمِ لو كانت جائزةً تكون مُحَرَّمةً إذا كانت تُفْضِي إلَى الشر)) اهـ.

أقول: فنَفْسُ التحزُّب والدِّيمُقْراطية حرامٌ عظيمٌ ، فكيف يُباشَرُ هذا ويُفْعَلُ للوصول إلىٰ غاية صحيحة ، وقد نَهَى الله عن المُباح لو أفضىٰ إلَى الحرام ؟!

فهُنا نفسُ الوسيلة في المقام الأول حرامٌ ، وليست حرامًا في المَآل ! سبحان الله !

واعلم أن حُسْنَ الغاية لا يُغَيِّر حُرمةَ الوسيلة إلَى الجَوازِ بِلا خِلاف ؛ لِقاعدة: «**وجوب شرعية الوسيلة**».

روىٰ أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٧) ، وذَكَرَهُ السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٢٧٣)، وصحَّحه الألبانِيُّ في«الصحيحة»(٢٠٥٨)، مِنْ حديث أَبِي أُمامة الباهِلِيِّ ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**إنَّ رُوحَ القُدس نفَثَ في رُوعِي أنَّ نَفسًا لن تموتَ حتىٰ تستكملَ أَجَلَها ، وتَسْتَوْعِبَ رِزْقَها ، فاتَّقُوا الله وأجْمِلُوا فِي الطَّلَب ، ولا يَحْمِلَنَّ أحدَكم اسْتبطاءُ الرِّزْقِ أن يطلبه بمعصية الله ، فإنَّ الله تعالىٰ لا يُنالُ ما عنده إلَّا بِطَاعته**)) ، ومعنىٰ الحديث مُجْمَعٌ عليه.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

وقال ﷻ : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] .

* تخليط الخوارج وجهلهم بالْمقصود مِن قاعدة: «تَغَيُّر الفتوىٰ بتَغَيُّر الأحوال» :

ثُمَّ زاد الخوارج المعاصرون الطِّينَ بِلَّةً في مِصْرِنا، فاستدلُّوا بقاعدةٍ أخرىٰ صحيحةٍ أَنْزَلُوها منزلَ كَذِبٍ وغِشٍّ وتدليسٍ وخداع ، وهي: «**تغيُّر الفتوىٰ بِتَغَيُّر الزَّمان والمكان والأحوال**» ، وهي قاعدةٌ لها فَهْمُها المستقيمُ مع النصوص الشرعية ، وذلك أنَّ القاعدةَ القائمة علَى الدليل تتعدَّىٰ قوةَ الدليل إليها ، فيصبح الاستدلال بالقاعدة هو الاستدلال بدليلها.

ولو قامت الفتوىٰ علَى القُرآن أو السُّنة أو الإجماع فهذه الفتوىٰ لا تتغيَّر ما دامت السماواتُ والأرضُ؛ لأنَّ النصوص القرآنية والنبوية والإجماعات لا تتغيَّر أَلْبَتَّة ، فمَن أقام فتواه علىٰ هذه النصوص، وزَعَمَ أنها تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والأشخاص ، فهو شيطانٌ مَرِيدٌ أراد أن يُلَبِّسَ علَى الناس دِينَهُم.

أمَّا الفتوَى الَّتي قامت علَى العُرْف فهذه هي التي تتغيَّر بتغيُّر العُرْف النابع مِن مَصالِح الناس التي تتغيَّر بتغيُّر الأحوال ، وعليه تُفْهَمُ القاعدة.

ولكنَّ الخوارجَ أَخَذُوا هذه القاعدة وأَنْزَلُوها علَى الديمقراطية ولَوَازِمِها التي استدلُّوا مِن قَبْلُ علىٰ كُفرها بالكتاب والسُّنة والإجماع ، ثُمَّ جعلوها وسيلةً وواجبًا لا يتمُّ تطبيقُ شرعِ الله إلَّا بِها ، وكَذَبُوا ، ورَبِّ الكعبة !

ولقد فَصَّلْتُ في كتابي: «**الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله**» هذه القواعد التي استدلَّ بِها هؤلاء ، مع الرَّدِّ عليهم ، فارجع إليه٠

وممَّا ذَكَرْتُهُ في هذه القاعدة ، قول ابن القَيِّم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٧) :

((الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها ، لا بحسَب الأزمنة ، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المُحَرَّمات، والحُدود المُقَدَّرَة بالشرع علَى الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يُخالِفُ ما وُضِعَ له٠

والنوع الثانِي: ما يتغير بحسَب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتِها ، فإنَّ الشارع يُنَوِّعُ فيها بحَسَب المصلحة)) اهـ٠

و بَيَّنَ القرافِي في كتابه الجليل «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام» (ص١١٢-١١٤) **أنَّ الإجماع علىٰ تغيُّر الفتوَى التي تغيَّرتْ فيها الأعرافُ التي بُنِيَتْ عليها هذه الفتوىٰ ، فقال:**

((إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العَوَائِدُ -أي: الأعراف- مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدِّين ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتَّبع العوائدَ يتغيَّر الحُكْمُ فيه عند تغيُّرِ العادَة إلىٰ ما تقتضيه العادَةُ المُتَجَدِّدَة)) اهـ٠

* جهل الخوارج بقاعدة: «يُقَدَّمُ تفسيرُ الصحابي راوي الحديث علىٰ غيره» :

ومِن القواعد التي أطاح بِها الخوارجُ المعاصرون ما ذَكَرَهُ الأصوليون مِنْ أنَّ تفسير الصحابِيِّ راوِي الحديث مُقَدَّمٌ علىٰ تفسير غيره ؛ لأنه هو الَّذي سمع الحديث مِن رسول الله ﷺ ، وهو أَدْرَىٰ بما سمع ، ورَأَىٰ ما لَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ ، وفَهِمَ مِن سِياق الحديث وسبب وُرُودِهِ ما لَمْ يَفْهَمْهُ غيره ، لا سِيَّما والصحابة خير الناس ،

خيريةٌ مُطْلَقَةٌ فِي كل شيء ، كما قال ابن القَيِّم في تفسير الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) ، مِن حديث عِمْران بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((**خيرُ النَّاس قَرْنِي ، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم ، ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ**))٠

فقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٩١) في الوجه الرابع عشر :

((فأخبَر النبي ﷺ أنَّ خيرَ القُرُونِ قَرْنُهُ مُطْلَقًا ، وذلك يقتضي تقديمَهم في كل باب مِنْ أبواب الخير، وإلَّا لو كانوا خيرًا مِن بعض الوجوه ؛ فلا يكون خير القرون مُطْلَقًا ، فلو جاز أن يُخْطِئَ الرَّجُلُ منهم فِي حُكْم ، وسائرهم لَمْ يُفْتُوا بالصواب -وإنَّما ظَفَرَ بالصواب مَن بَعْدَهُم، وأَخطَؤُوا هُمْ- لَزِمَ أن يكون ذلك الْقَرْنُ خيرًا منهم في ذلك الوجه ؛ لأنَّ القَرْنَ المُشتمِلَ علَى الصواب خيرٌ مِن القرن المُشتمِلَ علَى الخطإ في ذلك الفَنِّ ، ثُمَّ هذا يتعدَّد في مسائل عديدة ...)) اهـ٠

ومثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) ، عن أبي بَكْرَةَ ، قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ ، سمعتُها مِن رسول الله ﷺ ، أيامَ الجَمَل ، بعد ما كِدْتُ أَلْحَقُ بأصحاب الجَمَل فأُقاتِلُ معهم ، قال: لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنتَ كِسْرَىٰ ، قال: ((**لن يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**))٠

فهُنا ، فَهِمَ أبو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن حديث رسول الله ﷺ تعليقَ عدم الفَلَاح علىٰ تولِّي المرأة لشئون المسلمين ، فلمَّا رأىٰ تولِّي عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للأمر عَلِمَ أنَّ الحقَّ مع عَلِيٍّ -وهو الحَقُّ- ومَنَعَ نَفسَهُ مِن الالتحاق بِهم لذلك الحديث٠

ثانيًا: أَخَذَ أبو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعُموم الحديث ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ لفظَ «امرأة» نَكِرَةً فِي سِياق النَّفْي ، والنكرةُ فِي سِياق النَّفْي تَعُمُّ عند الأصوليين ، بِلا خِلاف ، وهذه قاعدةٌ أخرىٰ فِي المسألة خالَفَها الخوارجُ ، وأطاحوا بِها ، فخَرَجَ الخوارجُ المعاصرون وضربوا بالقاعدتين عرض الحائط ، وقالوا فِي الحديث برأيهم ، وردُّوا الحديثَ لِمَا اسْتَنْبَطُوهُ بعقولهم الباطلة٠

ويؤكِّد ذلك قاعدةٌ ثالثةٌ ، وهي: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجَة**»، وهي قاعدةٌ عليها الإجماع أيضًا ، فلو كانت هناك حالات يجوز فيها تولِّي المرأة لِأَمْرٍ عامٍّ للمسلمين لَبَيَّنَهُ ، فلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ نَزَلَ الْحُكْمُ مَنْزِلَةَ العُمُوم مِن المقال ،

إذْ ليس للمرأة إلَّا ولايتها في بيت زوجها حيث قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٨٩٣) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكم مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ، ومسئولٌ عن رعِيَّته، والرَّجُلُ راعٍ في أهله، وهو مسئولٌ عن رَعِيَّته، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ فِي بيت زوجِها، ومسئولةٌ عن رَعِيَّتِها**)) الحديث.

فخرَجُوا لِيَخُصُّوا الحديثَ بدون دليل ، وجعلوا الأمْرَ علَى الولاية الكبرىٰ بِحُكْم البلاد فحَسْب ، أمَّا ما دُونَها مِن الولايات فجائزٌ ، فأجازوا لها دخولَ البرلمانات ، وهذا ضَلالٌ علىٰ ضَلالٍ علىٰ ضَلالٍ علىٰ هَوًى !

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٤٥) عند حديث أَبِي بَكْرَةَ :

((قال الخطابي: في الحديث أنَّ المرأةَ لا تَلِي الإمارةَ ، ولا القضاء ، وفيه: أنَّها لا تُزَوِّجُ نفسَها)) اهـ ، وإنَّما أُتُوا مِن قِبَلِ جَهْلِهم بقواعد أصول الفقه.

* أَخْذُ الخوارج بمنهج الرَّوافض في نَسْخِ النصوص الشرعية بالْمصلحة الْمُخالِفَةِ لها :

بل وَصَلَ الأمرُ بالخوارج المعاصرين إلىٰ نسخ النصوص الشرعية بالمصلحة المزعومة ، وهذا منهج الروافض الَّذين يقولون بنَسْخِ القُرآن والسُّنة والإجماع بالمصلحة التي يراها الإمام !

فقال قائلُهم ، وهو في محفلٍ مَلِيءٍ بالنساء لِيَحُثَّهُنَّ علَى التَّرَشُّح للبرلمانات بعد أن ذَكَرَ حديثَ أَبِي بَكْرَةَ ، قال: «**نَتَنازَلُ عن الثوابت والأصول مِنْ أَجْلِ المصلحة العامَّة والوطن**» ! وهذا قولٌ لولا ضرورة وجود الشروط ، وانتفاء الموانع مِن الجهل والهوىٰ وغيرهما ، لَكَفَّرْناه بِقَوْلِهِ هذا ؛ لأنه رَأىٰ مصلحةً لَمْ يرَها رسولُ الله ﷺ ، وزَعَمَ أنَّ هذه المصلحةَ في تعطيل الحديث، وأنَّه لَوْ طَبَّق الحديثَ لَفَسَدَت الأحوال !

ومِنْ هُنا كَتبتُ كِتابي: «**الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله**» رَدًّا علىٰ هذا السَّفِيه الجهول، وبَيَّنْتُ فيه ضوابطَ المصلحة الشرعية المُعْتبَرة مُفَصَّلًا، فَارْجِعْ للكِتاب المذكور ، فقد أَغْنىٰ عن الإعادة.

فالقومُ يأتون بقاعدةٍ شرعيةٍ يُنزلونَها علىٰ غير محلِّها ممَّا يُبَرْهِنُ علىٰ صِدْقِ وَصْفِ رسولِ الله ﷺ لَهُم حين قال: ((سُفَهاء الأحلام))٠

وعليه ؛ فالخَلَلُ فِي فَهْمِهم ، لا في قواعد أصول الفقه٠

ولقد نَقَلَ الشاطبيُّ إجماعَ المسلمين علىٰ رَدِّ المصلحة المزعومة التي تُخالِفُ النصوصَ الشرعيةَ ، فقال في «الاعتصام» (١/ ٤٥٠) :

((ما شَهِدَ الشرعُ بِرَدِّهِ فلا سبيل إلىٰ قبوله ، وإنَّما ذلك مذهبُ أهل التحسين العقلي[١]، بل إذا ظَهَرَ المعنىٰ وفَهِمْنا مِن الشرع اعتبارَهُ في اقتضاء الأحكام ، فحينئذٍ نقبله ؛ فإنَّ المرادَ بالمصلحة عندنا: ما فُهِمَ رعايته في حَقِّ الخَلْق مِن جَلْبِ المَصالِح ودَرْءِ المَفاسِد ، علىٰ وجهٍ لا يَسْتَقِلُّ العقلُ بِدَركهِ علىٰ حالٍ ، فإذا لَمْ يشهد الشرعُ باعتبار ذلك المعنىٰ ، بل شَهِدَ بِرَدِّهِ ، كان مَرْدُودًا باتِّفاق المسلمين)) اهـ٠

* مُخالَفة الخوارج للقاعدة التي أجمع عليها الصحابة: «النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ» :

ومِن ضلال الخوارج كذلك عدم أَخْذِهم بالقاعدة المتفق عليها عند الصحابة: «**النَّهْيُ يقتضي الفساد**» ، فما نَهىٰ عنه الشَّرعُ فهو فساد ، ولا تكون للأُمَّة مصلحةٌ فيما نَهىٰ عنه الله ورسوله ، ومَن قال بعكس ذلك فقد طَعَنَ في هذا الدِّين ، ومِن ثَمَّ ، فقد طَعَنَ في الله ورسوله٠

قال الإمام السمعانِي في «قواطع الأدلة» (١/ ١٤٧) :

((ولِأَنَّا أجمَعْنا علىٰ أنَّ النَّهْيَ يقتضي حُرْمَةَ الْمَنْهِيِّ عنه وحَظْرِه ، ولهذا المعنىٰ إذا ارْتَكَبَهُ يأثم ، وإذا صار محظورًا لا يبقىٰ مشروعًا ؛ لأنَّ المشروعَ هو المُطْلَقُ فِعْلُهُ في الشرع، وهذا أَدْنىٰ درجات المشروعية، والمحظور هو الممنوع عنه في الشرع، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد محظورًا مشروعًا ؛ بِبَيِّنَةِ أنَّ الله تعالىٰ قد نَصَّ علَى التحريم في الرِّبا بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، والمُحَرَّم: ما يجبُ الامتناعُ عنه ، وإذا وَجَبَ الامتناعُ عنه لَمْ يَجُزْ أن يكون مشروعًا)) اهـ٠

---

(١) يعني: المُعتَزِلة الضُّلَّال٠

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٤) :

((النَّـهْيُ يقتضي الفسادَ ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين وجمهورهم ... وإنَّما الشارعُ دَلَّ الناسَ بالأمر والنهي والتحليل والتحريم وبقولهِ في عقودٍ: «هذا لا يصلح» ؛ عُلِمَ أنه فساد٠

والصحابة والتابعون وسائر أئمَّة المسلمين كانوا يَحْتَجُّون علىٰ فساد العقود بمُجَرَّد النَّهْي، كما احتجُّوا علىٰ فساد نكاح ذوات المَحارِم بالنَّهْي المذكور في القرآن وقوله:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أيْ: لا تعملوا بمعصية الله تعالىٰ، فكُلُّ مَنْ عَمِلَ بمعصية الله فهو مُفْسِدٌ، والمُحَرَّماتُ معصيةُ الله، فالشارع يَنْهَىٰ عنها لِيَمْنَعَ الفسادَ ويَدْفَعَهُ، ولا يوجَد قَطُّ في شيءٍ مِن صُوَرِ النَّهْيِ صورةٌ ثَبَتَتْ فيها الصِّحةُ بنَصٍّ أو إجماع)) اهـ٠

فخالَفَ الخوارجُ الإجماعَ في هذه المسألة وساروا علىٰ عكس هَدْيِ الصحابة فيها٠

ثُمَّ إنَّ الخوارجَ المارقين زعموا أنَّ المصلحةَ في ارتكاب النَّهْي !!

*** توَسُّعُ الخوارج في قاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات» مِنْ غير فقهٍ ولا فَهْم:**

كذلك توَسَّعَ الخوارجُ المُعاصرون فِي قاعدة : «**الضَّرُورات تُبِيح المَحظورات**» ، فهتكُوا مِنْ خِلالِها شعائِرَ الدِّين وأُصولَه٠

فجعَلوا مَثلًا الديمقراطيةَ والبرلماناتِ والانتخاباتِ محظوراتٍ توَجَّبَ عليهم فِعْلُها للضرورة ، وهي الوصول إلَى الحُكْم لِتطبيق شرع الله !

ابتداءً ، قد وَصَلَ الإخوانُ إلَى الحُكْم ، فماذا فعلوا ؟

حتىٰ قال بعضُ أهل العِلْم: «كُنَّا نتمنَّىٰ أن يطولَ بقاؤُهم في الحُكْمِ حتىٰ نُعلمَ الناسَ أنَّهم لن يُطَبِّقُوا شرعَ الله » اهـ٠

فكانوا يعترضون علَى الحُكُوماتِ السابقة لِأَخْذِهم قُروضًا مِن البنك الدولي ، فلمَّا كانوا في الحُكْم خَرَجَ **عصام العريان** فِي مجلس الشورىٰ لِيُطالِبَ بالقُروض مِن البنك الدولي ، فلمَّا قيل له: «هَـذَا حَـرَّمَـهُ الأَزْهَـرُ» ، قال: «لا علاقةَ لنا بالأزهر» ،

وذَهَبَ **محمد مرسي** ليجلس مع كبار المُمَثلين الذين يسخرون مِن شعائر الدِّين لِيُبارِكَ لهم سَعْيَهُم ، لا لِيُعاقِبَهم ويزجُرَهم ، وخَرَجَ أحدُ الإخوان علَى قناة العربية -بِلِحْيَتِهِ الكبيرة- لِيُجَوِّزَ فَنَّ الباليه والمُوسِيقَىٰ والغِناء !

في عهد **محمد مرسي** زِيدَ فِي رُخْصَة الملاهي اللَّيلية تشجيعًا للسياحة !

وليس هناك بشكلٍ عامٍّ أيُّ مَلْمَحٍ يَدُلُّ علىٰ تطبيقهم لشرع الله٠

ثُمَّ إنَّ تجويزهم للديمقراطية وحُرِّيَّة التعبير، وأن يَكُونَ الحاكمُ مِن غير المسلمين، وخُرُوقاتٍ عقَدِيَّةٍ عظيمةٍ أَتَوْا بِها في الدُّسْتُور الذي كَتبوه ، حيث قالوا في بداية الثورة: «نَنْزِل ونشارك العَلْمانيين في الانتخابات حتىٰ لا يحكُمَنا العَلْمانيون» ، فأَتَوْا بدُسْتُورٍ أشدَّ عَلْمانيةً ولِيبْرَاليةً مِن العلمانيين أنفسهم ! واقْرَؤُوا إن شئتم دُسْتُورَهم المذكور٠

ثُمَّ نرجع إلَى القاعدة: «**الضرورات تُبيح المحظورات**» وهي قاعدةٌ فقهيةٌ٠

أقول: أين هي الضرورةُ ابتداءً التي جَوَّزْتُم بِها الحرامَ والمحظور ؟

قالوا: الوصول إلَى الكُرْسِيِّ !

قلتُ: ليس مِن الشرع النَّظَرُ إلَى الحُكْم ؛ بل النظر إلىٰ تعليم الناس التوحيدَ والسُّنَّةَ ، فتَتَرَسَّخ الدِّيانةُ في قلوب المسلمين ، ثُمَّ يُقَيِّضُ الله بعد ذلك -إن شاء- مَن يَحْكُمُ المسلمين ، ولا يجوز النظر إلَى الكُرْسِيِّ قبل بناء الأُسُس ، فيُصبح سَقْفًا بلا أعمدة ، وحُكْمًا بلا توحيد ، وقد نادَى الناسُ في الثورات في المَيادِين المصرية: «عَلْمانية عَلْمانية ، مش عَايْزِينْها إسلامية» !!

وإنَّ الأنبياء والمُرسلين كانوا يَفِرُّون مِن الحُكْم والسِّياسة ، فهذا موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بعد أن أَهْلَكَ اللهُ فرعونَ وقومَهُ ، ما رَجَعَ وما أُمِرَ بالرجوع لِحُكْمِ البلاد ، ومِن خِلال الحُكْم ينشُر الدِّينَ والتوحيد٠

ولَمَّا عُرِضَ علَى النبيِّ ﷺ الحُكْمُ ؛ لَمْ يَرْضَ إلَّا التوحيد ، وما نَفَعَ النَّجاشِيَّ سُلْطانُه ، وما نفع هرقلَ عظيمَ الرُّوم حُكْمُهُ ومُلْكُه ، وقد فَصَّلْتُ ذلك في كتابي: «**دُعاةُ الدَّمِ والهَدْم**» رقم (٨) مِن سلسلة «تصحيح المعتقَد»٠

فاخْتَرَعُوا ضرورةً تَوَهَّمُوها ، ثُمَّ أقامُوا عليها أمْرَهم الباطلَ مِن إباحة المَحظُور٠

والسَّلَفُ أشدُّ الناس فِرَارًا مِن الحُكْم والقضاء والسياسة ، فأيُّ ضرورةٍ هذه التي تُبيحون مِنْ أَجْلِها الكُفْرَ والكبائر ؟! وهي أمرٌ مشكوكٌ فيه غيرُ مُتَيَقَّنٍ حُدوثُ المصلَحة به ، فتقعون فِي الكفر اليقينيِّ لِظَنِّ مصلحةٍ قد تحدث وقد لا تحدث !

فهذا بإجماع المسلمين لا يجوز٠

أمَّا الضرورة التي هي ضرورةٌ تبيح المحظورَ ، فكَرَجُلٍ في الصحراء أَوْشَكَ علَى الموتِ والهَلاكِ مِن الجوع ، وليس أمامه إلَّا أن يأكل مِن المَيتة ، فيأكل٠

فهُنا تَحَقَّقَت الضرورة ، فأين الضرورةُ فِي أمرِكم ، وقد أُمِرْتُم بِتَرْكِ الدُّنيا والعُكوف علَى الآخِرَة بالعبادات ؟!

فالقاعدة صحيحة ، ولَكِنَّهم أَنْزَلوها علىٰ غير محلِّها ، فضَلُّوا وأضَلُّوا٠

الضرورة التي أَقَرَّها الله ورسوله ما حَدَثَ لِعَمَّارٍ لَمَّا هَدَّدُوهُ بالقتل إن لَمْ يقع في الكفر بِسَبِّ رسول الله ﷺ ٠

بل اختلف السَّلفُ في المسألة ، فمنهم مَن قال: يأخذ بالعزيمة ويصبر علَى القتل ، ولا يقول كلمةَ الكُفر ، وأنتم تُجَوِّزُون الديمقراطية ، وتحكمون بِها ، وتَدْعُون الناسَ إليها مِنْ غير ضرورة ، بل مِنْ غير حاجَة التي هي أقل مِن الضرورة ، ولَربُّما وقعتُم في المحظور لِرُتْبَةِ التحسينات !

وهذا ينمُّ عن جهل شديدٍ بالمقاصد الشرعية لهذا الدِّين ، وجرأة عظيمة علَى الوقوع في الحرام لِأَيِّ سَبَبٍ أو أيِّ وَهْمٍ تَوَهَّمُوهُ ، وهذا مُشاقَّةٌ لله ورسوله ، ومُحادَّةٌ للشَّرع ، ولَعِبٌ بالدِّين ، وتغييرٌ لِشَعائِره ، وتلْبيسٌ للدِّيانة علَى الناس٠

قال شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٠-٣١) :

((وكانت البدع الأُولىٰ مِثْل بدعة الخوارج ؛ إنَّما هي مِن سوء فَهْمِهم للقرآن ، لَمْ يقصدوا مُعارَضَتَهُ ، لكن فهموا منه ما لَمْ يَدُلَّ عليه ، فظَنُّوا أنه يُوجِبُ تكفير أرباب الذنوب ؛ إذْ كان المؤمن هو الْبَرُّ التَّقِيُّ ، قالوا: فمَن لَمْ يكُنْ بَرًّا تقيًّا فهو كافِرٌ ،

وهو مُخَلَّدٌ في النار ، ثُمَّ قالوا: وعُثمانُ وعَلِيٌّ ومَن والَاهُما ليسوا بمؤمنين ؛ لأَنَّهم حَكَمُوا بغير ما أنزَل الله !

فكانت بِدْعَتُهم لها مُقدِّمتان:

الواحدة: أنَّ مَنْ خالَفَ القرآنَ بعملٍ أو بِرَأْيٍ أخطأ فيه ؛ فهو كافر .

والثانية: أنَّ «عُثمانَ» و«عَلِيًّا» ومَنْ والَاهُما كانوا كذلك .

ولِهَذا ، يجب الاحترازُ مِن تكفير المسلمين بالذُّنوب والخطايا ؛ فإنَّهُ أَوَّلُ بدعةٍ ظَهَرَتْ في الإسلام ، فكَفَّرَ أَهْلُها المُسلمين ، واستباحوا دماءَهم وأموالَهم)) اهـ .



ثانيًا: ما كان مِنْ أمر الْمُرْجِئَة والرَّدُّ علىٰ شُبَهِهم بالكتاب والسُّنة والإجماع

بَوَّبَ الإمامُ أبو بكر بن محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ) فِي كتابه الجليل «الشريعة»(١/ ٢٧٤-٢٨٩) بابًا سَمَّاهُ: «القول بأنَّ الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، ولا يكون مؤمنًا إلَّا أن تجتمع فيه هذه الخِصال الثلاث»، ذَكَرَ تحته الكثير مِن الآيات والأحاديث التي تُبَرْهِنُ علىٰ هذا المعتقَد الحق، فقال: ((اعلموا: أنه لا تُجْزِئُ المعرفةُ بالقلب والتصديق؛ إلَّا أن يكون معه الإيمان باللسان نُطْقًا، ولا تُجْزِئُ معرفةُ القلب ونُطْقُ اللِّسان؛ حتىٰ يكون عملٌ بالجوارح، فإذا كملتْ فيه هذه الخِصالُ كان مؤمنًا ، دَلَّ علىٰ ذلك القرآنُ والسُّنةُ وقولُ علماء المسلمين.

فأمَّا ما لَزِمَ القلبَ مِن فرض الإيمان فقولُ الله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] ، وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ، فهذا يدلُّك علىٰ أنَّ علَى القلب الإيمانَ ، وهو التصديق والمعرفة ، ولا ينفع القولُ إذْ لَمْ يكن القلبُ مُصَدِّقًا به اللِّسان مع العمل ، فاعلموا ذلك.

وأمَّا فرضُ الإيمان باللسان فقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٦-١٣٧] .

وقال النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله وأَنِّي رسولُ الله» وذَكَرَ الحديث[١]، فهذا الإيمان باللسان نُطْقًا فرضًا واجبًا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥ ، ٣٩٣ ، ١٤٠٠ ، ٢٩٤٦ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٣٢/ ٢٠) ، (٣٣/ ٢١) ، (٣٤/ ٢١) ، (٣٥/ ٢١) ، (٣٦/ ٢٢).

وأمَّا الإيمانُ بِمَا فُرِضَ علَى الجَوارِح تصديقًا بما آمَنَ به القلبُ ونَطَقَ به اللسانُ ، فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في غير مَوْضِعٍ مِن القرآن ، ومثله فرضُ الصيام علىٰ جميع البَدَن ، ومثله فرضُ الجهاد بالبَدَن وبجميع الجوارح٠

فالأعمال -رَحِمَكُمُ الله- بالجوارح: تصديقٌ عن الإيمان بالقلب واللسان ؛ فمَن لَمْ يُصَدِّقْ الإيمانَ بعمله وبجوارحه ، مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وأشباهٌ لهذه ، ورَضِيَ مِن نفسه بالمعرفة والقول لَمْ يكن مؤمنًا ، ولَمْ ينفعْهُ المعرفةُ والقول ، وكان تَرْكُهُ للعمل تكذيبًا منه لإيمانه ، خِلاف ما قالت المُرْجِئَةُ الذين لَعِبَ بِهم الشيطان٠

وقد قال تعالىٰ في كتابه ، وبَيَّنَ في غير موضع ، وقد تَصَفَّحْتُ القرآنَ فوجدتُ فيه ما ذَكَرْتُهُ في ستةٍ وخمسين موضعًا في كتاب الله ﷻ : أَنَّ الله -تبارَك وتعالىٰ- لَمْ يُدْخِل المؤمنين الجَنَّةَ بالإيمان وحده ، بل أدخلَهم الجَنَّةَ برحمته إيَّاهم ، وبما وَفَّقَهم له مِن الإيمان به والعمل الصالح ، وهذا رَدٌّ علىٰ مَن قال: «الإيمان: المعرفة» ، ورَدٌّ علىٰ مَن قال: «الإيمان: المعرفة والقول ، وإن لَمْ يعملْ» ، نعوذ بالله مِن قائل هذا٠

[* ذِكْرُ الأدلة مِن القُرآن علَىٰ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ :]

قال تعالىٰ في سورة البقرة : ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ٠

وقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]٠

وقال ﷻ في سورة يونس: ﴿إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [يونس: ٤] .

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩] .

وقال في سورة «سُبْحَانَ»: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٩] .

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦] .

وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] .

وقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٤٩﴾ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ [الحج: ٤٩-٥٠] .

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٨-١٩] .

مَيِّزُوا -رحمكم الله- قَوْلَ مَوْلاكم الكريم ، هل ذُكِرَ الإيمانُ في موضعٍ واحدٍ مِن القرآن إلَّا وقد قُرِنَ إليه العملُ الصالح ؟

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] ، فأخبرَ تعالىٰ بأنَّ الكَلِمَ الطَّيِّبَ حقيقتُهُ أن يُرفَعَ إِلَى الله تعالىٰ بالعمل، إن لَمْ يَكُنْ عَمِلَ بَطَلَ الكلامُ مِن قائله ورُدَّ عليه ، ولا كلام طَيِّب أَجَلُّ مِن التوحيد ، ولا عَمَل مِنْ أعمال الصالحات أَجَلُّ مِنْ أَداء الفرائض ، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٣١] ، فجعل اتِّباعَ نبيِّه عَلَمًا لِحُبِّهِ ، وكذب مَن خالَفه ، ثُمَّ جعل علىٰ كل قولٍ دليلًا: مِنْ عمل يُصدِّقه ، ومِنْ عمل يُكذِّبه ، فإذا قال قولًا حَسَنًا وعَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا رَفَعَ اللهُ قولَهُ بعمله ، وإذا قال قولًا حَسَنًا وعَمِلَ عملًا سَيِّئًا رَدَّ اللهُ القولَ علَى العمل ، وذلك فِي كتابه تعالىٰ:

﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] .

٢٨٠- حدَّثَنا ... عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالا : «**لا ينفع قولٌ إلَّا بعملٍ ، ولا عملٌ إلَّا بقولٍ ، ولا قولٌ وعملٌ إلَّا بِنِيَّةٍ ، ولا نِيَّةٌ إلَّا بموافقة السُّنة**».

٢٨١- وأخْبَرَنا ... حدَّثنا أبو حَيَّان ، قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «**الإيمان قولٌ ، ولا قولَ إلَّا بعمل ، ولا قولَ وعملَ إلَّا بِنِيَّةٍ ، ولا قولَ وعملَ ونِيَّةَ إلَّا بِسُنَّة**».

٢٨٢- وأخبَرَنا ... حدَّثَنا يحيَى بن سليم قال: سألتُ سفيانَ الثوري عن الإيمان ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**» ، وسألتُ ابنَ جُرَيْج ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**» ، وسألتُ محمدَ بْنَ عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**»، وسألتُ نافعَ بْنَ عُمَرَ الجُمَحِيّ ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**» ، وسألتُ مالكَ بْنَ أنسٍ ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**» ، وسألتُ فُضَيْلَ ابْنَ عِياض ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**» ، وسألتُ سفيان بن عُيَيْنَة ، فقال: «**قولٌ وعملٌ**».

وفيما ذَكَرْتُهُ مَقْنَعٌ لِمَنْ أراد الله عَزَّ وَجَلَّ به الخير ، فعَلِمَ أنه لا يتمُّ له الإيمانُ إلَّا بالعمل، هذا هو الدِّينُ الذي قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥])) اهـ.

* بيان سوء مذهب المُرجئة :

ثُمَّ عَقَدَ بابًا آخَرَ في «الشريعة» (١/ ٣٠٧-٣١٧) سَمَّاهُ: «**بابٌ فِي المرجئة وسوء مذهبهم عند العلماء**» ، فرَوَىٰ (٣٢٩) عن الزهري أنه قال: «**ما ابْتُدِعَتْ في الإسلام بدعةٌ أَضَرُّ علَى المِلَّة مِنْ هذه**» يعني: أهل الإرجاء.

وروىٰ (٣٣١) عن إبراهيم النخعي قال: «**المرجئة أَخْوَفُ عندي علَى الإسلام مِنْ عِدَّتِهِم مِن الأَزَارِقَة**» ، وهي فِرْقَةٌ مِن فِرَقِ الخوارج.

وروىٰ (٣٣٤) عن سعيد بن جبير قال: «**مَثَلُ المرجئة مَثَلُ الصابئين**».

وروىٰ (٣٣٧) عن قَتادة ويحيَى بن كثيرٍ أَنَّهما كانا يقولان: «**ليس مِنْ أهل الأهواء شيءٌ أَخْوَفَ عندهم علَى الأُمَّةِ مِن الإرجاء**».

وروىٰ (٣٣٩) عن حَجَّاج قال: سمعتُ شريكًا ، وذَكَرَ المرجئةَ ، قال: «**هُمْ أَخْبَثُ قوم ، وحسْبُك بالرافضة خُبْثًا ، ولكن المرجئة يكذبون علَى الله عَزَّ وَجَلَّ**».

قال أبو بكر الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (١/ ٣١٠) ، بعد هذه الآثار:

((مَن قال: الإيمانُ قولٌ دون عملٍ ، يُقال له: رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنةَ ، وما عليه جميعُ العلماء ، وخَرَجْتَ مِن قول المسلمين ، وكَفَرْتَ بالله العظيم٠

فإن قال: بِمَ ذا ؟ قيل له: إنَّ الله أَمَرَ المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم: أَمَرَهم بالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وفرائض كثيرة يطول ذِكْرُها ، مع شِدَّةِ خوفهم علَى التفريط فيها ، النارَ والعقوبةَ الشديدة٠

فمَن زَعَمَ أنَّ الله تعالىٰ فَرَضَ علَى المؤمنين ما ذَكَرْنا ، ولَمْ يُرِدْ منهم العملَ ورَضِيَ منهم بالقول فقد خالَفَ اللهَ ﷻ ورسوله ﷺ ؛ فإنَّ الله ﷻ لَمَّا تكامَلَ أَمْرُ الإسلام بالأعمال قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، وقال ﷺ : «**بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ**»[١]٠

[ثُمَّ ذَكَرَ قولَ المرجئة في مساواة إيمانِهم بإيمان جبريل ، فقال:]

مَن قال هذا فلقد أَعْظَمَ الفِرْيَةَ علَى الله ﷻ ، وأتىٰ بضدِّ الحق ، وبما ينكره جميعُ العلماء ؛ لأنَّ قائلَ هذه المقالة يزعم أنَّ مَن قال لا إله إلا الله ، لَمْ تضرَّهُ الكبائِرُ أن يعملها ، ولا الفواحشُ أن يرتكبها ، وأنَّ عنده أنَّ البارَّ التقيَّ الذي لا يُباشر مِن ذلك شيئًا ، والفاجِرَ يكونان سواءً ، هذا مُنكَر ؛ قال الله ﷻ : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية:٢١] ، وقال ﷻ : ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]٠

فقُلْ لقائل هذه المَقالة المُنكرة : يا ضال يا مُضِل ، إنَّ الله ﷻ لَمْ يُسَوِّ بين الطائفتين مِن المؤمنين في أعمال الصالحات حتىٰ فَضَّلَ بعضَهم علىٰ بعضٍ درجات، قال الله ﷻ : ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] ، فوعَدَهم الله ﷻ كُلَّهم الحُسْنىٰ بعد أن فَضَّلَ بعضَهم علىٰ بعض٠

---

(١) سبق تخريجه ، وهو حديث متفق عليه٠

وقال ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] ، ثُم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ، فكيف يجوز لهذا المُلْحِدِ في الدِّين أن يُسَوِّيَ بين إيمانهِ وإيمانِ جبريل وميكائيل ، ويَزْعُم أنه مُؤْمِنٌ حَقًّا ؟!)) اهـ.

*** ذِكْرُ الأدلة مِن السُّنة والإجماع علىٰ أنّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ :**

والإجماع الذي نَقَلَهُ الآجُرِّيُّ آنِفًا علىٰ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ ومُتابعة السُّنة ، نَقَلَهُ أيضًا البخاريُّ فيما رواه عنه أبو القاسم اللّالَكائِيُّ في كتابه «**شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة**» (٣٢٠).

فتَرَكَ المُرجئةُ كُلَّ هذه الأدلة الجازِمة بأنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ، واتَّبَعوا ما تشابهَ منه ، وأَخَذُوا بِمُطْلَقهِ وعُمومهِ ، ولَمْ يُقَيِّدُوهُ ويُخَصِّصُوهُ ، ولَمْ يَحْمِلُوا مُتشابِهَهُ علىٰ مُحْكَمِه ، كما هو منهجُ أهلِ السُّنة والجماعة فِي الاستدلال الحَقِّ الصحيح.

فأخَذوا مِثل حديث الصحيحين الَّذي قد مَرَّ: ((**ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ؛ إلَّا حَرَّمَهُ الله علَى النار**)) ، وفي روايةٍ عند مسلم (١٥٤/ ٩٤) بزيادة: ((**وإِنْ زَنَىٰ وإِنْ سَرَقَ، رغم أنفِ أَبِي ذَرٍّ**)) ، وقد مَرَّ الكلامُ عليه في المقدِّمة.

ويُفَسِّرُ ذلك: ما رواه مسلم (٣٥/ ٢١) ، مِنْ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يشهدوا أَنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ ، فإذا فعَلوا عصَموا مِنِّي دماءهم وأموالَهم إلَّا بِحَقِّها ، وحسابُهم علَى الله**)) ، فتعَيَّنَ اعتبارُ العمل مع الشهادتين بِنَصِّ هذا الحديث المُفَسِّرِ لِمَا أُجْمِلَ مِن الأحاديث.

قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم بفوائدِ مسلم» (١/ ٢٤٣) :

((وقد أجمعَ المسلمون علىٰ قتل المُمْتَنِع عن أداء الصلاة والزكاة مُكَذِّبًا بِهما ، وجمهورهم علىٰ قتل المُمْتَنِعِ مِن الصلاة ، أو المُتَهاوِن بِها ، مع اعترافهِ بوجوبِها ، وأُجْمِعَ علىٰ قِتال المُمْتَنِعِ عن الزكاة ؛ قال ﷺ : «**بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ**» ، فهي دعائمُ الإسلام)) اهـ.

وقال أبو العباس القرطبيُّ في «المُفْهِم» (١/ ١١٢) عند الحديث:

((ويُمْكِنُ أن نُشِيرَ بذلك إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ، ودليل خطابِها[١]: أنَّ مَنْ لَمْ يفعلْ جميعَ ذلك لَمْ يُخَلَّ سبيلُه ، فيُقاتَل إلىٰ أن يُقْتَلَ أو يتوب)) اهـ٠

وكذلك يُفْهَمُ حديثُ أَبِي ذَرٍّ بدخول الْمُوَحِّدِ الْجَنَّةَ وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَقَ، علىٰ ما فسَّرَهُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٧٥) ، باب (١٠) «الدليل علىٰ أنَّ مَن مات علَى التوحيد دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» قال : ((واعلمْ أنَّ مذهبَ أهلِ السُّنة ، وما عليه أهلُ الحَقِّ مِن السَّلَف والخَلَف ، أنَّ مَن مات مُوَحِّدًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ -قَطْعًا- علىٰ كل حال ، فإن كان سالِمًا مِن المعاصي كالصغير ، والمجنون ، والَّذي اتَّصَلَ جُنُونُه بالبلوغ ، والتائب توبةً صحيحةً مِن الشِّرك ، أو غيره مِن المعاصي ؛ إذا لَمْ يُحْدِثْ معصيةً بعد توبته ، والمُوَفَّق الذي لَمْ يُبْلَ بمعصيةٍ أصلًا ، فكُلُّ هذا الصِّنْفِ يدخل الجَنَّة ، ولا يدخلون النارَ أصلًا ؛ لَكنهم يَرِدُونَها ، علَى الخِلاف المعروف فِي الوُرود ، والصحيح أنَّ المُرادَ به المُرور علَى الصراط وهو منصوبٌ علىٰ ظهر جَهنَّم ، أعاذَنا الله منها ومِن سائر المكروه ، وأمَّا مَن كانت له معصيةٌ كبيرةٌ ، ومات مِنْ غير توبة ؛ فهو في مشيئة الله تعالىٰ ، فإن شاء عفا عنه وأدخلَهُ الجنة أوَّلًا وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عَذَّبَهُ القَدْرَ الذي يريده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثُمَّ يُدخِلُهُ الجَنةَ ، فلا يُخَلَّدُ في النار أحدٌ مات علَى التوحيد ، ولو عَمِلَ مِن المعاصي ما عَمِل ، كما أنه لا يدخل الجَنَّةَ أحدٌ مات علَى الكُفْر ، ولو عَمِلَ مِنْ أعمال البِرِّ ما عَمِل ، هذا مُخْتَصرٌ جامعٌ لِمَذْهَبِ أهلِ الحق في هذه المسألة ، وقد تظاهَرَت أدلةُ الكتاب والسُّنة وإجماع مَن يُعتدُّ به مِن الأُمَّة علىٰ هذه القاعدة وتواترتْ بذلك نصوصٌ تُحَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ ، فإذا تقررتْ هذه القاعدةُ ؛ حُمِلَ عليها جميعُ ما وَرَدَ مِنْ أحاديث الباب وغيره ، فإذا وَرَدَ حديثٌ في ظاهرِهِ مُخالَفةٍ ، وَجَبَ تأويلُهُ عليها ؛ لِيُجْمَعَ بين نُصوص الشرع)) اهـ٠

وهذا كلامٌ كافٍ شاملٌ فِي المسألة، عليه إجماع الأُمَّة سَلَفًا وخَلَفًا، وبه يُهْدَمُ الإرْجاء٠

(١) يعني: مفهوم المُخالَفة للآية٠

*** استدلال الْمُرجئة بحديث: « يُخْرَجُ مِن النار مَن لمْ يعملْ خيرًا قَطُّ »:**

كذلك استدلَّ المُرجئةُ بحديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاريُّ في صحيحه (٧٤٣٩)، ومسلمٌ (٣٠٢/ ١٨٣)، وفيه:

((**فيخرجون كاللؤلؤ في رِقابهم الخواتم، يعرفهم أهلُ الجَنة، هؤلاءِ عُتقاءُ الله الذين أدخلَهُم الله الجَنةَ بغير عملٍ عَملُوهُ ولا خيرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يقول: ادخُلوا الجَنة**))

وفِي رواية: ((**لَمْ يعملوا خيرًا قَطُّ**)).

كما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في كتابه «التوحيد» (٢/ ٧٣١)، حيث قال بعد رواية الحديث:

((هذه اللَّفظة: «**لَمْ يعملوا خيرًا قَطُّ**» مِن الجنس الذي تقوله العربُ بِنَفْيِ الاسْم عن الشيء لِنقصهِ عن الكمال والتَّمام، فمعنىٰ هذه اللَّفظة علَىٰ هذا الأصل: لَمْ يعملوا خيرًا قَطُّ علَى التمام والكمال، لا علىٰ ما أوجب عليه وأمر به)) اهـ.

قلتُ: يؤكِّد ذلك حديثُ المُسيءِ صلاتَهُ، لَمَّا قال له النبي ﷺ: ((**ارجع فَصَلِّ فإنَّك لَمْ تُصَلِّ**)) رواه البخاريُّ في صحيحه (٧٥٧)، ومسلم (٤٥/ ٣٩٧)، وهو قد صَلَّىٰ صلاةً غير كاملة، أو غير صحيحة، فنَفَى النبيُّ ﷺ كَوْنَهُ صَلَّىٰ، مع وجود الصلاة فِعْلًا، وقد قال بذلك الوجه بعضُ أهل العِلْم.

وقال أبو عُبَيْدٍ القاسم بنُ سلام فِي كتابه «الإيمان» (ص٢٦-٢٧):

((فإن قال قائلٌ: كيف يجوز أن يقال: ليس بمُؤمنٍ، واسْم الإيمان غير زائلٍ عنه؟ قيل: هذا كلامُ العربِ المُسْتَفِيضُ عندنا غيرُ المُسْتَنْكَرِ، في إزالة العمل عن عاملهِ إذا كان عمله علىٰ غير حقيقته، ألَا ترىٰ أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بِمُحْكِمٍ لعمله: ما صَنَعْتَ شيئًا ولا عَمِلْتَ عملًا، وإنَّما وَقَعَ معناهم ها هُنا علىٰ نَفْيِ التجويد لا علَى الصَّنْعَةِ نفسِها، فهو عندهم عاملٌ بالاسْم، وغير عاملٍ فِي الإتقان، حتىٰ تَكَلَّمُوا به فيما هو أكثر مِنْ هذا وذلك، كَرَجُلٍ يَعُقُّ أباه ويبلغ منه الأذىٰ، فيقال: ما هو بِوَلَدِهِ، وهُم يعلمون أنه ابْنُ صُلْبِه، ثُمَّ يقال مِثْلُهُ في الأَخِ والزوجة والمَمْلُوك، وإنَّما مذهبهم في هذا: الْمُزَايَلَةُ مِن الأعمال الواجبة عليهم مِن الطاعة والبِرِّ)) اهـ.

وقال الحافظ ابنُ عبد الْبَرِّ فِي «الاستذكار» (٣/ ٩٤) :

((وأمَّا قوله: «**لَمْ يعملْ حسنةً قَطُّ**»، وقد رُوِيَ: «**لَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ**»، أنه لَمْ يعذبه إلَّا ما عدا التوحيد مِن الحسنات والخير، وهذا شائعٌ في لسان العرب أن يُؤتىٰ بلفظ الكُلِّ والمُراد به البعضَ، وقد يقول العربُ: لَمْ يفعلْ كذا قَطُّ، يريد: الأكثر مِن فِعْلِهِ ؛ ألَا ترىٰ إلىٰ قوله -عليه الصلاةُ والسلام- : «**لا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتقِه**»[1]، يريد: أنَّ الضَّرب للنساء كان منه كثيرًا ، لا أنَّ عَصاهُ كانت ليلًا ونَهارًا علىٰ عاتقِه)) اهـ.

وقال الفوزان في «مذهب أهل السُّنة والجماعة في الإيمان» (ص٥٩-٦٠) :

((هذه طريقة أهل الزَّيْغ ، يأخذون حديثًا واحدًا ويتركون بقيةَ الأحاديث. الراسخون في العِلْم يجمعون بين الأدلة ، بين كلام الله وكلام رسوله ، ويُفَسِّرون بعضَه ببعض ، أمَّا أنه يأخذ حديثَ البطاقة ، أو حديثَ: «**لَمْ يعملوا خيرًا قَطُّ**» ، ويترك الأحاديثَ المُقَيِّدَةَ لهذه الأحاديث المُطْلَقَة ، فهذا ضلالٌ ، والعياذُ بالله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] ، المُتشابه يُرَدُّ إلَى المُحْكَم ، فتحمل حديث البطاقة ، وصاحبه الذي لَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ ويخرج مِن النار، علىٰ أنه لَمْ يتمكَّنْ مِن العمل، نَطَقَ بـ(لا إله إلَّا الله) عن قلبٍ وعن إيمان ، ثُمَّ قُتِلَ أو مات في الحال ولَمْ يتمكَّنْ مِن العمل ، أو كان لَمْ يبلُغْهُ شَيْءٌ مِنْ هذا الدِّين لِبُعْدِهِ عن الإسلام ؛ ولكن قال: «لا إله إلَّا الله» مخلصًا ، ولَمْ يعمل ؛ لأنه لَمْ يَعرِف العملَ ، أمَّا الذي ليس له عُذْرٌ في ترك العمل، وترَكَهُ مِن غير عُذْرٍ ؛ فهذا ليس بمؤمنٍ ، بدليل الآيات والأحاديث التي تدلُّ علىٰ أنَّ الإيمانَ لا بُدَّ معه مِن العمل)) اهـ.

وأَفْتَت اللَّجْنَةُ الدَّائمةُ للبحوث والإفتاء في هذا الحديث ، فَتْوَىٰ رقم (٢١٤٣٦) ، **بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ ، فقالوا** : ((وأمَّا ما جاء في الحديث: «**أنَّ قومًا يدخلون الجَنةَ لَمْ يعملوا خيرًا قَطُّ**» فليس عامًّا لِكُلِّ مَن ترَكَ العملَ وهو يَقْدِرُ عليه ، وإنَّما هو خاصٌّ بأولئك لِعُذْرٍ مَنَعَهُم مِن العمل ، أو لغير ذلك مِن المعانِي التي تُلائم النصوصَ المُحْكَمَةَ ، وما أَجْمَعَ عليه السَّلَفُ الصالِح في هذا الباب)) اهـ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٦/ ١٤٨٠).

وقد روىٰ أحمد في مُسْنَدِهِ (٨٠٢٧) بِسَنَدٍ قال الشيخ أحمد شاكر: «هو بإسنادين: أَوَّلهما: مِن حديث أبي هريرة ، وهو إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ، والثانِي: مُرْسَلٌ عن الحَسَن وابن سِيرين ... وذَكَرَهُ الهيثميُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوائد» (١٠/ ١٩٥) ثُمَّ قال: «رواه كُلَّهُ أحمدُ، ورجالُ سَنَدِ أبي هريرة رجالُ الصحيح»، عن النبي ﷺ قال:

((كان رَجُلٌ مِمَّن كان قبلكم لَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ إلَّا التوحيد ، فلمَّا احْتَضَرَ قال لِأَهْلِهِ: انظُروا إذا أنا متُّ ، أَنْ يُحْرِقُوهُ حتىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا ، ثُمَّ اطْحَنُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوهُ في يوم ريحٍ ، فلمَّا مات فعلوا ذلك به ، فإذا هو في قبضة الله ، فقال الله ﷻ : يا ابْنَ آدَمَ ، ما حَمَلَكَ علىٰ ما فَعَلْتَ؟ قال: أيْ رَبِّ ، مِن مَخافَتِكَ ، قال: فغفر له بها ، ولَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ إلَّا التوحيد)).

قلتُ: فقوله ﷺ : «**كان رَجُلٌ مِمَّن كان قبلكم**» : يُبَيِّنُ أنَّ ذلك شرع مَن قَبْلَنا ، ولا يكون شرعًا لنا إذا خالَفَ شَرْعَنا ، فلا حُجَّةَ في الحديث مِنْ هذا الوجه ، لأنَّ الإجماعات علىٰ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ.

وهذا الذي قُلْتُهُ ، وإن لَمْ أَقِفْ علىٰ مَن قاله ؛ لكن قد يُقْبَلُ للجمع بين الأدلة التي تُوجِبُ العملَ وتجعله مِن حقيقة الإيمان ، وهذا الحديث الذي ظاهِرُهُ يُخْرِجُ العملَ كُلَّهُ مِن حقيقة الإيمان.

ولا يقال إنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَهُ وأَقَرَّهُ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجَة ؛ لأنَّ هذا القول يستلزم جَوازَ عمل التماثيل ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] ، وهذا كان جائزًا في شريعة سليمان عليه السلام ، وليس بجائزٍ فِي شَرْعِنا ، فثبتَ الاستدلالُ بِهذا ، وعلىٰ هذا قِسْ أمثالَهُ فِي مسائل الشريعة.

وحَمَلَ البعضُ هذا الحديثَ علىٰ أُناسٍ لَمْ يعلموا مِن الدِّين إلَّا الشَّهادتين ؛ كما في الحديث الذي رواه ابنُ ماجه في سُننه(٤٠٤٩) وقال البوصيري في«الزوائد»: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُهُ ثقات، ورواه الحاكمُ في«المُستدرَك»(٨٦٣٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ،

مِنْ حديث حذيفة بن اليمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، حتىٰ لا يُدْرَىٰ ما صيام ولا صلاة ولا نُسُك ولا صدقة ، ولَيُسْرَىٰ علىٰ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في ليلة ، فلا يبقىٰ في الأرض منه آية ، وتبقىٰ طوائفُ مِن الناس ، الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون: أَدْرَكْنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة: لا إله إلَّا الله، فنحن نَقُولُها**))، فقال له صِلَة: ما تُغني عنهم «لا إله إلَّا الله»، وهُم لا يَدْرُون ما صلاة ولا صيام ولا نُسُك ولا صدقة ؟ فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثُمَّ رَدَّها عليه «ثلاثًا»، كل ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفة ، ثُمَّ أَقْبَلَ عليه في الثالثة فقال: يا صِلَةُ ، تُنجِّيهم مِن النار «ثلاثًا» .

قلتُ: فظاهر كلام صِلَة ، واستنكاره كيف تُغْني عنهم الشهادةُ بالتوحيد ، وليس هناك عملٌ مِن صلاةٍ أو صيام أو نُسُكٍ أو صدقة ، دليلٌ علىٰ أنَّ المُتَقَرِّرَ عندهم أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ، ولَمَا أعادَها ثلاثًا ، هذا أَوَّلًا .

ثانيًا: فإن قال قائلٌ: فإن لَمْ يَصِلْ إليهم مِن الإسلام إلَّا الكلمة ، والتوحيد ؛ فَلِمَ يُعَذَّبون ثُمَّ يخرجون مِن النار إلَى الجَنة ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقد دَرَسَ الإسلامُ -أي: انْدَثَر-؟!

الجواب: لَرُبَّما كان هذا التساؤلُ مُضْعِفًا للاستدلال بِهذا الحديث في هذه المسألة ، غيرَ أنَّ جُمْلَةَ هذه الوجوه تُضْعِفُ مِن الاستدلال بحديث: «**لَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ**» فيَتَطَرَّقُ إليه الاحتمال ، ويسقط به الاستدلال ، لا سِيَّما والأدلة علىٰ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ مِن الكتاب والسُّنة والإجماع ، ويصير هذا الحديث فِعْلًا مِن المُتشابه ، كالآية التي استدلَّ بها نُفاةُ الصِّفات ، وهي قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] ، مع وجود الأدلة مِن الكتاب والسُّنة والإجماع علىٰ إثبات ما أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ ، وما أَثْبَتَهُ له رسولُهُ ﷺ مِن الصفات ، ومنهج أهل السُّنة حَمْلُ المُتشابه علَى المُحْكَم ، والأدلةُ المُحْكَمَةُ هُنا كثيرةٌ ، إذْ كيف تُتْرَكُ جُمْلَةُ الأدلة التي هي صحيحةٌ صريحةٌ فِي أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ، ويُتَمَسَّكُ بدليلٍ تَرِدُ عليه الاحتمالاتُ المُضعفةُ لِقُوَّتِهِ فِي الاستدلال ؟!

* إجماع الصحابة علىٰ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٨) :

((ولهذا كان القول: «إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ» عند أهل السُّنة مِن شعائر السُّنة ، وحَكَىٰ غيرُ واحدٍ الإجماعَ علىٰ ذلك ، وقد ذَكَرْنا عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) ما ذَكَرَهُ مِن الإجماع علىٰ ذلك قوله فِي «الأُمِّ»: وكان الإجماع مِن الصحابة ، والتابعين مِن بَعْدِهِم ، ومَنْ أَدْرَكْناهُم ؛ يقولون: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ ، ولا يُجْزِئُ واحدٌ مِن الثلاثة إلَّا بالآخَر)) اهـ.

قلتُ: فقد توَجَّبَ حَمْلُ الحديث علَى الإجماع لِيُفْهَمَ.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] ، والذي اتفق عليه الأصوليون أنَّ: «**النَّكِرَة في سِياق النَّفْي تعمُّ**» ، و﴿شَىْء﴾ هُنا نَكِرَةٌ في سِياق النَّفْي ، فتعمُّ أيَّ شيء ، مع أنَّ في التوراةِ والإنجيلِ الحَقَّ والباطلَ ، والحقُّ الذي فيهما شيءٌ ، والباطلُ نَفْسُهُ كذلك شيءٌ ، فقد يخرج اللفظُ مَخْرَجَ العُموم ولا يُرادُ به العُموم ؛ كهذه الآية.

ومِثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، فـ﴿حَرَج﴾ نَكِرَةٌ في سِياق النَّفْي ، فهي تعمُّ أيَّ حَرَجٍ ، مع أنَّ قَطْعَ اليد في السرقة ، والرَّجْمَ في الزِّنَىٰ للمُحْصَن ، وقتلَ النفس بالنفس ، مِنْ أشدِّ الحَرَجِ والضيق ؛ ولكن لَمَّا كان ذلك بِحَقٍّ ؛ نَفَى اللهُ عنه اسْمَ الحَرَج ، مع أنه فِي العُموم حَرَجٌ شديدٌ ، فكذلك اليهود والنصارىٰ ، لَمَّا لَمْ يُؤْمِنوا برسول الله ﷺ ؛ حَبِطَ ما عندهم مِن الحَقِّ ، وهذا ما يُسَمَّىٰ في أصول الفقه بِصَرْفِ الظاهر بالسِّياقِ والفَهْم(٢).

---

(١) هذا مِن باب الدعاء له ؛ لا كما يقال علَى الصحابة الذين قال الله عليهم: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، أمَّا الصحابةُ فنَقُولُها كما قالها الله تعالىٰ ، وأمَّا غيرهم فالأَوْلَىٰ تَرْكُ ذلك ؛ لخُصوص ذلك للصحابة علَى الراجح المشهور مِن كلام السَّلَف.

(٢) انظُر فِي ذلك كتابي: «أدلة الأحكام بين ظاهر النَّص ، واستنباط المعنَى الفقهيِّ المقصود ، وضابط ذلك وأَثَرُهُ علَى الأحكام الشرعية» ، وهو الجزء السادس من سلسلة «الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية».

كذلك ، في الحديث الذي رواه أحمدُ في «المُسْنَد» (١٦١٦١) ، والترمذيُّ في سُنَنِهِ (٨٩١) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ، والنسائيُّ في «الصغرىٰ» (٣٠٣٩) عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**مَن صَلَّىٰ معنا صلاةَ الغَداة بِجَمْعٍ ، ووَقَفَ معنا حتىٰ نفيض ، وقد أفاض قبل ذلك مِنْ عَرفاتٍ ليلًا أو نهارًا ، فقد تَمَّ حَجُّهُ**)) ، وبالإجماع: لا يكون الحجُّ مقبولًا تامًّا حتىٰ يطوفَ طوافَ الإفاضة ، الذي هو طوافُ الرُّكْن ، ويُسَمَّىٰ -أيضًا- : طواف الزيارة.

والحديث رواه أيضًا أبو داود فِي سُنَنِهِ (١٩٥٠) ، وقال المُنْذِرِيُّ فِي «تهذيب السُّنن» (٤/ ٧٧) : ((وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ ، ... ، والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكمُ والدارقطني ، وصَحَّحَهُ الحاكمُ والدارقطني ، والقاضي أبو بكر ابنُ العربي علىٰ شرطهما)) اهـ.

قال الخطابيُّ في «مَعالِم السُّنن» (٢/ ١٧٩) ، عند الحديث (٦٥٧) :

((وقوله: «**فقد تَمَّ حَجُّهُ**» يريد به: مُعْظَم الحج ، وهو الوقوف بِعَرَفَة ؛ لأنه هو الذي يُخافُ عليه الفَوات ، فأمَّا طواف الزيارة ، فلا يُخْشَىٰ فَوْتُهُ ؛ وهذا كقوله ﷺ : «**الحجُّ عَرفة**»[1] أيْ: مُعْظَم الحج هو الوقوفُ بِعَرَفَة)) اهـ.

فكل هذا يُضْعِفُ مِن الاستدلال بقولِهِ ﷺ : ((**لَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ**)) علىٰ ظاهِرِهِ مِنْ خُروج العمل مِن مُسَمَّى الإيمان.

وعلىٰ ضوء ما تقدَّمَ هُنا: يُعْلَمُ مَدَىٰ تأثير القواعد الأصولية في تصحيح المُعتقَد ، ورَدِّ شُبَهِ الزائغين المُنحرفين ، الذين يتمسَّكون بالمحتملات ، ويتركون الأدلة اليَقِينِيَّة ، ويتركون المُحْكَمَ ، ويتعلَّقُون بالمُتشابه ، ويتمسَّكون بالضعيف فِي دلالته ومعناه ، ويتركون ما لا يحتمل إلَّا معنًى واحدًا ، وكل ذلك يُبْحَثُ فيه فِي عِلْم أصول الفقه.

---

(١) رواه أحمدُ في «المُسْنَد» (١٨٦٧٧) ، والترمذيُّ في سُنَنِهِ (٨٨٩) ، وأبو داود في سُنَنِهِ (١٩٤٩) ، والحاكم في «المُستدرَك» (٣١٠٠) وصحَّحه ، وابن ماجه في سُنَنِهِ (٣٠١٥) ، ورواه الترمذيُّ مرةً أخرىٰ في سُنَنِهِ (٢٩٧٥) ، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

*** نَقْلُ الإجماع علىٰ أنَّ أحاديثَ : « مَن قال: لا إله إلا الله ، دَخَلَ الجَنَّة » مُقَيَّدَةٌ بِفِعْلِ الواجب وتَرْكِ الحرام :**

قال الشوكانِيُّ في «نَيْلِ الأَوْطار» (٣/ ٤٨-٥٠/ تحت حديث: ٢٣/ ٤١٤) :

((وأقول: أَطْبَقَ أئمةُ المسلمين مِن السَّلَفِ والخَلَفِ، والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بأنَّ: «**مَن قال: لا إله إلا الله، دَخَلَ الجَنَّة**» مُقَيَّدَةٌ بعدم الإخلال بما أَوْجَبَ الله تعالىٰ مِن سائر الفرائض ، وعدم فِعْلِ كبيرةٍ مِن الكبائر التي لَمْ يَتُبْ فاعلُها مِنها ، وأنَّ مُجَرَّدَ الشهادة لا يكون مُوجِبًا لَدخول الجَنة ، فلا يكون حُجَّةً علَى المطلوب... وإنَّما ذَكَرْنا هذا ؛ للتعريف بإجماع المسلمين علىٰ أنَّ هذه الأحاديثَ مُقَيَّدَةٌ بعدم المانع ، ولهذا أَوَّلَها السَّلَفُ)) اهـ.

قلتُ: فبهذا الإجماع ، وإجماع الصحابة الذي نَقَلَهُ الشافعيُّ عنهم -آنِفًا-: أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ؛ يُزَالُ اللَّبْسُ ، ويُفَسَّرُ المُجْمَلُ ، ويُفْهَمُ المُتشابه بإحكام دلالة الإجماع ، فيُحْمَلُ مُتشابهُ حديثِ: ((**مَن لَمْ يعملْ خيرًا قَطُّ**)) علىٰ إحكام إجماع الصحابة ، ومَن بَعْدَهُم ، علىٰ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ، وأنَّ كُلَّ حديثٍ أُطْلِقَ فيه دخولُ الجَنة بدون عملٍ ، قد توَجَّبَ حَمْلُهُ علَى الأَدِلَّةِ الأُخْرَى المُقَيِّدَةِ بوجوب العمل ورُكْنِيَّتِهِ.

قال ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ١٠) : ((فإنَّ أهل الإثبات مِنْ أهل السُّنة يُجْمِعُون علَى الإقرار بالتوحيد وبالرسالة ، بأنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ)) اهـ.

*** نَقْلُ الإجماع علىٰ تقديم دلالة الإجماع علىٰ دلالة الكتاب والسُّنة :**

قال الحافظُ أبو الحسن ابنُ القَطَّان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨-٦٩) :

((وأجمعَ الجمهورُ الأعظمُ أنَّ الإجماعَ مِنْ علماء أهل الإسلام حُجَّةٌ لازِمةٌ ، وحَقٌّ مقطوعٌ ، لا يَسَعُ خِلافه[١]، والاتِّفاق علىٰ لُزُوم الجماعة مِن الجميع ، ولا مُخَالِفَ فِي ذلك[٢].

---

(١) ، (٢) نقلَهما كذلك ابنُ حزمٍ في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ١٢٨).

والذي يقتضيه إجماعُ المُحَقِّقينَ: تقديم الإجماع في الرُّتْبَةِ علَى الكتاب والسُّنة، وإن كانتْ -أي: الكتاب والسُّنة- أصولَ الإجماع ؛ فإنَّما يُقْطَعُ بِهما إذا كانا نُصوصًا لا تقبل التأويل ولا تَحْتَمِلُهُ أصلًا ، فأمَّا إذا كانت ظواهِرُهما في مَقاصِدِهما لا تبلغُ مَبْلَغَ النصوص؛ فالإجماع أَحَقُّ بالتقديم في ترتيب الحجاج ؛ فإنَّ الإجماعَ لا مجالَ لِطرق التأويل فيه ، ومُجَوِّزُ خَرْقِ الإجماع كافِرٌ؛ إن كان علىٰ عَمْدٍ؛ عند الجمهور، أو مُباحُ الدَّم عند قوم لَمْ يَقْطَعُوا بتكفيره ، وأجمَعوا أنه لا يجوز لأحدٍ أن يخرج علىٰ أقاويل السَّلَفِ فيما أَجْمَعُوا عليه وعَمَّا اختلَفوا فيه أو في تأويله؛ فإنَّ الحَقَّ لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم، واتَّفَقُوا أنَّ مَنْ خالَفَ الإجماعَ المُتيَقَّنَ أنَّه إجماعٌ؛ كافرٌ[1]))اهـ.

قلتُ: فهذا الإجماع قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لا تتخلَّفُ، فخُذْها واعْقِدْ عليها خِنْصَرَك ولا تجعلْها تتفَلَّتُ منك، وطبِّقْها علَى الكثير مِن مسائل الشريعة، سواء خاصة في هذا الكتاب ومسائله، أو عامَّة في أمور الدِّيانة قاطِبَةً؛ تَنْجُ مِن الزَّلَل، وتسعد بمنهجٍ استنباطيٍّ سليمٍ صحيحٍ قويٍّ في بابه ؛ لا يَشُوبُهُ اضطرابٌ ولا قلقلةٌ ولا تَعارُضٌ؛ بل بهذه القاعدة وهذا الإجماع يُحْكَمُ أَمْرُ الاستدلال عندك بإذن الله، فلَهُ الحمدُ والْمِنَّة.

*** وعلىٰ ضوء هذا الإجماع ؛ أُقَعِّدُ هذه القاعدة :**

« لَمَّا كانت دلالةُ الإجماع قَطْعِيَّةً لا تَتطَرَّقُ إليها الاحتمالاتُ والتأويلات ، وكانت دلالةُ الكتاب والسُّنة -غالبًا- دلالةً ظَنِّيةً ؛ لِاحْتِمالِها الوجوه المختلفة أجمعَ المُحَقِّقون مِنْ أهل السُّنة والجماعة علىٰ تقديم دلالة الإجماع في رُتْبَةِ الاستدلال علىٰ دلالة الكتاب والسُّنة ؛ وإن كانا أُصُولَ الإجماع ».

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٦٨) :

((دلالة النصوص نوعان: حقيقية ، وإضافية ، **فالحقيقية**: تابعةٌ لقصد المتكلِّم وإرادته ، وهذه الدلالة لا تختلف ، **والإضافية**: تابعةٌ لِفَهْم السامع وإدراكه ، وجودة فِكْرِهِ وقَريحَتهِ ، وصفاءِ ذِهْنِهِ ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا مُتباينًا بِحَسَبِ تَبايُنِ السامعين فِي ذلك)) اهـ.

---

(١) نَقَلَ هذا الإجماع أيضًا ابنُ حزمٍ في «مراتب الإجماع» (ص١٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٩٨-٢٠٠) :
((ودلالاتُ النصوص قد تكون خَفِيَّةً ، فخَصَّ الله بفَهْمِها بعضَ الناس ، كما قال عليٌّ: «**إلَّا فَهمًا يُؤْتيه اللهُ عَبْدًا في كِتابه**»[1]... والدَّلائل الصحيحة لا تَتَناقَضُ ؛ ولكن قد يخفىٰ وجهُ اتِّفاقها أو ضَعْفُ أَحَدِها علىٰ بعض العُلَماء)) اهـ٠

ورویٰ أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال (٧٠٩) :
((**لا تَفقه كُلَّ الفقه حتىٰ ترىٰ للقُرآن وُجُوهًا**))٠

ولقد وقفتُ علىٰ رسالة ماچسْتِير جَمَعَ الباحثُ فيها كُلَّ الآيات القرآنية التي أجمَعوا علىٰ دلالتها ، فإذا هي: مائةٌ وسَبْعٌ وسبعون آيةً ، واسْمُ الكتاب: «**الإجماع في التفسير**» ، ثُمَّ سائر الآيات القرآنية قد اختلف الأَوَّلون في دلالَتها ؛ فحُقَّ للإجماع أن تُقَدَّمَ دلالَتُه علىٰ دلالة الكتاب والسُّنة ؛ وذلك لأنه يُجْمَعُ علىٰ جواز شيءٍ ، أو حُرْمَتِهِ ؛ بدلالةٍ قَطْعية ، لا تحتمِلُ التأويلَ ، ولا الوجوه٠

وقال ابنُ الأثير في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٢٧) (حرف الحاء مع الميم) :
((وفِي حديث عليٍّ: «لا تُناظِرُوهُم بالقرآن فإنَّهُ حَمَّالٌ ، ذُو وُجُوه» أيْ: يُحْمَلُ عليه كُلُّ تأويل فيحتمله ، و«ذو وجوهٍ»: أيْ: ذو مَعانٍ مختلفة)) اهـ٠

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١١١)٠

ثالثًا: ما كان مِنْ أمر الْقَدَرِيَّة وبيانُ ضلالهم ، والرَّدُّ عليهم

قال جهبذُ العلماءِ وفقيهُهم تَقِيُّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم «ابن تيمية» فِي «**مجموع الفتاوىٰ**» (٨/ ٢٧) ، في الكلام علَى القَدَرِيَّة :

((والضالون فيها لَمَّا ضَيَّعوا الأصول حُرِمُوا الوصول ، وقد تبيَّن أنه كلَّما تحقَّقت الحقائقُ، وأُعْطِيَ النَّظَرُ والاستدلالُ حَقَّهُ مِن التَّمام، كان ما دَلَّ عليه القُرآنُ هو الحقُّ وهو المُوَافِقُ للمعقول الصريح الذي لَمْ يشتبه بغيره ممَّا يُسمَّىٰ معقولًا ، وهو مشتبه مختلط، كما قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، قال: «هُم أهلُ البدع والشُّبهات ، فهُم في أمورٍ مبتدعةٍ في الشرع، مشتبهةٍ في العقل»، والصواب: هو ما كان مُوافِقًا للشرعِ مُبَيَّنًا في العقل)) اهـ.

ثُمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ **في «المجموع»** (٨/ ٦٣-٦٤) : ((مذهب أهل السُّنة والجماعة: أنَّ الله تعالىٰ خالِقُ كل شيء وربُّهُ ومَليكُهُ لا رَبَّ غيره ، ولا خالِقَ سِوَاه ، ما شاء كان ، وما لَمْ يشأْ لَمْ يكُنْ ، وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ ، وبكلِّ شيءٍ عليمٌ ، والعبدُ مأمورٌ بطاعة الله وطاعةِ رسولِهِ ، مَنْهِيٌّ عن معصية الله ومعصية رسولِهِ ، فإنْ أطاع كان ذلك نِعمة ، وإنْ عصىٰ كان مُسْتَحِقًّا للذَّمِّ والعقاب ، وكان لله عليه الحُجَّةُ البالغة ، ولا حُجَّةَ لِأَحَدٍ علَى الله تعالىٰ ، وكُلُّ ذلك كائنٌ بقضاء الله وقَدَرِهِ ومَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ ، لكن يُحِبُّ الطاعةَ ويأمر بها ، ويُثِيبُ أهلَها علىٰ فِعْلِها ويُكْرِمُهم ، ويبغضُ المعصيةَ وينهىٰ عنها ، ويُعاقِبُ أهلَها ويُهِينُهم ، وما يُصيبُ العبدَ مِن النِّعَم ؛ فاللهُ أَنْعَمَ به عليه، وما يُصيبه مِن الشَّرِّ ؛ فبِذُنوبه ومعاصيه ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠] ، وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] ، أيْ: ما أصابك مِنْ خصبٍ ونصرٍ وهُدًى فاللهُ أَنْعَمَ به عليك ، وما أصابك مِن حزنٍ وذُلٍّ وشَرٍّ فبذُنوبِكَ وخطاياك ،

وكُلُّ الأشياء كائنةٌ بمشيئة الله وقُدْرَتِهِ وخَلْقِهِ ، فلا بُدَّ أن يُؤْمِنَ العبدُ بقضاء الله وقَدَرِه ، وأن يُوقِنَ العبدُ بشرع الله وأَمْرِه٠

فمَن نَظَرَ إلَى الحقيقة القَدَرِيَّة وأَعْرَضَ عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ، كان مُشابِهًا للمُشرِكين ، ومَن نَظَرَ إلَى الأمر والنهي وكذَّبَ بالقضاء والقَدَر كان مُشابِهًا للمَجُوسِيِّين ، ومَنْ آمَنَ بهذا وهذا فإذا أَحْسَنَ حَمِدَ اللهَ تعالىٰ ، وإذا أساء اسْتَغْفَرَ الله تعالىٰ ، وعَلِمَ أنَّ ذلك بقضاء الله وقَدَرِه ، فهو مِن المؤمنين، فإنَّ آدمَ عليه السلام لَمَّا أَذْنَبَ تاب ، فاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وهَدَاهُ ، وإبليس أَصَرَّ واحْتَجَّ ، فلَعَنَهُ اللهُ وأَقْصاه ، فمَن تابَ كان آدَمِيًّا ، ومَنْ أَصَرَّ واحْتَجَّ بالقَدَرِ كان إبْلِيسِيًّا ، فالسُّعداءُ يتَّبعون أباهُم ، والأشقياءُ يتَّبعون عَدُوَّهُم إبليس ، فنسأل الله أن يهدِيَنا الصراطَ المستقيمَ صراطَ الذين أَنْعَمَ الله عليهم مِن النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين، آمِين يا رَبَّ العالمين)) اهـ٠

روىٰ مسلمٌ في صحيحه (١/ ٨) مِن «كتاب الإيمان» مِنْ حديثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قال:

((كان أولَّ مَن قال فِي القَدَرِ بالبصرة مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ أنا وحُمَيْدُ بْنُ عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ حاجَّيْنِ أو مُعْتَمِرَيْنِ ، فقُلْنا: لو لَقِينا أحدًا مِنْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسَأَلْناهُ عمّا يقول هؤلاء في القَدَر ، فوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخِلًا المسجد ، فاكْتَنَفْناهُ أنا وصاحبي ، فقُلْتُ: يا أبا عبد الرحمن ، إنَّهُ قد ظَهَرَ قِبَلَنا ناسٌ يَقْرَؤُون القُرآن ، ويَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ -وذَكَرَ مِن شأنِهم- وأنَّهم يزعمون أن لا قَدَر، وأنَّ الأمر أُنُف، قال: «**فإذا لَقِيتَ أولئك فأَخْبِرْهم أنِّي بريءٌ منهم وأنهم بُرَآءُ مِنِّي ، والذي يَحْلِفُ به عبدُ الله بْنُ عُمَرَ ، لو أنَّ لِأَحدِهم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فأَنْفَقَهُ ، ما قَبِلَ اللهُ منه حتىٰ يُؤْمِنَ بالقَدَر**» ، ثُمَّ قال: حَدَّثَني أَبِي عُمَرُ بْنُ الخطاب ، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم ، إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بَياضِ الثياب ، شديدُ سواد الشَّعر، لا يُرَىٰ عليه أَثَرُ السَّفَر ، ولا يعرِفُهُ مِنَّا أحدٌ ، حتىٰ جَلَسَ إلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلىٰ رُكْبَتَيْهِ ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ علىٰ فَخذَيْه ، وقال: يا محمد ،

أخبِرْنِي عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتُقِيمَ الصلاة، وتُؤْتِيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سبيلًا**»، قال: صَدَقْتَ، قال: فَعَجِبْنا له، يسأله ويُصَدِّقُه! قال: فأخبِرْنِي عن الإيمان؟ قال: «**أن تُؤْمِنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِهِ، واليوم الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ**»، قال: صَدَقْتَ...)) الحديث.

* ذِكْرُ بعض الآيات التي توضح معنَى القضاء والقَدَر :

قلتُ: قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٨ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠] ، فهذه الآيات يُبَيِّنُ الله فيها أنه لا يأمر بالفحشاء ؛ بل يأمر بالقِسْط ، وهذه آيةٌ مُحْكَمَةٌ.

فيَتْرُكُ أهلُ الأهواءِ المُحْكَمَ ويَتَعَلَّقُون بالمُتشابه ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧] .

وقال ﷻ عن الكبائر: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

ومِن أمثال المُتشابه الذي يُحْتَمَلُ علىٰ ظاهِرِه مَعانٍ :

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] ، والله يَنهىٰ عن الفساد والخَراب ويأمر بالإصلاح ، وقد قال في مُحْكَمِ آياته: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

وقال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٣/ ٢٦٣) :

((وقوله: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أيْ: بالعدل والاستقامة ، ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أيْ: أمركم بالاستقامة في عبادته في محالها، وهي مُتابَعة المُرْسَلِينَ المؤيَّدين بالمعجزات فيما أَخْبَرُوا به عن الله وما جاؤوا به مِن الشرائع، وبالإخلاص له في عبادته، فإنه تعالىٰ لا يتقبَّلُ العملَ حتىٰ يجمع هذين الرُّكْنَيْنِ: أن يكونَ صوابًا مُوافِقًا للشريعة ، وأن يكون خالِصًا مِن الشِّرْك)) اهـ.

* بيانُ أنَّ مَدارَ القضاء والقَدَر علىٰ فِعْل الأَمْرِ واجتناب النهي :

وما استنبطَهُ شيخُ الإسلام وصَرَّحَ به أنَّ منهجَ أهل السُّنَّة والجماعة ، في مسألة القضاء والقَدَر، و رَدّ الأمر إلىٰ خُلُوصِ العِبادة لله بِفِعْلِ الأمر واجتناب النَّهْي ، هو ما رواه اللَّالَكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٠٨٣)، وابنُ بطة في «الإبانة الكُبرىٰ» (١٢٨٣)، مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ علىٰ أصحابه وهُم يتنازَعون في القَدَر، فكأنَّما فُقِئَ في وَجْهِهِ الرُّمَّانُ، فقال: **((أَبِهَذا أُمِرْتُمْ؟! أَبِهَذا وُكِّلْتُم؟! انظُروا ما أُمِرْتُم به فاتَّبِعُوه، وما نُهِيتُم عنه فاجتنبوه))**.

فهذا مِن الأدلة المُحْكَمَة البَيِّنَة المعنىٰ، وهذا بَيِّنٌ في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠] ، فمِمَّا قدَّمَتْ يداك تُوَفَّقُ أو تُخَذَّلُ ، وهذه الآية مِن المُحْكَم البَيِّنِ المعنَى الواضحِ الْجَلِيِّ.

فقد روَى البخاري في صحيحه (٤٩٤٥)، ومسلم (٦/ ٢٦٤٧) واللفظ له، مِن حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((ما منكم مِنْ أَحَدٍ ، وما مِن نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا وقد كَتَبَ الله مكانَها مِن الجَنَّةِ والنار، وإلَّا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سعيدة))**.

فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله ، أفلا نَمْكُثُ علىٰ كتابِنا ونَدَعُ العملَ؟

[وفي رواية: فلِمَ العمل؟ أفلا نَتَّكِلُ؟]

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((مَن كان مِن أهل السعادة فسيصير إلىٰ عمل أهل السعادة ، ومَن كان مِن أهل الشقاوة فسيصير إلىٰ عمل أهل الشقاوة ، اعملوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له))**،

ثُمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠] .

قلتُ: وهذا مُحْكَمٌ بَيِّنٌ .

فخُلاصةُ المسألة: أن تُطيعَ أَمْرَ رَبِّك ورسوله ﷺ ، وتجتنبَ ما نُهِيتَ عنه ، وهذا أيضًا بَيِّنٌ في قوله تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ۝٢٦ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧] .

فإنَّما يُضَلُّ مَنْ عصَى اللهَ بعد معرفته وعِلْمِهِ بأنها معصية ، فنَقَضَ عهدَ الله مِن بعد ميثاقِهِ ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٦] .

فعهدُ الله وميثاقُهُ هو السمعُ والطاعةُ له ولرسوله ﷺ ، فمَن نَقَضَهُ أَضَلَّهُ الله .

قال القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٧) :

((والذي عليه الجمهور مِن المُفَسِّرين كابْنِ عباسٍ والسُّدِّيِّ: هو العهد والميثاق الذي جَرىٰ لهُم مع النبيِّ ﷺ علَى السمع والطاعة في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، إذْ قالوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا)) اهـ .

قلتُ: وهذا عامٌّ في كل مُكَلَّفٍ إلىٰ يوم القيامة ؛ لِمَا أجمعَ عليه الصحابةُ ومِن بَعْدِهِمُ الأُصُولِيُّون والعلماءُ أنَّ : «**العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفظ ، لا بِخُصُوصِ السَّبَب**» .

ودليل هذه القاعدة : ما رواه البخاري في صحيحه (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا أصابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فأَتى النبيَّ ﷺ فأَخْبَرَهُ ، فأَنْزَلَ اللهُ :﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ، فقال الرجل: أَلِي هذا يا رسولَ الله؟ قال ﷺ : ((**لِجَميع أُمَّتِي كُلِّهِم**)) وفي رواية : قال مُعاذ رضي الله عنه ، وفي رواية: قال عُمرُ رضي الله عنه : أَلَـهُ وَحْدَهُ ؟ أَمْ للناس كافَّة ؟ فقال: ((**بل للنَّاس كافَّة**)).

فظَهَرَ يَقِينًا أنَّ الإضلالَ والهُدَىٰ قائمانِ علَى المعصية والطاعة.

وعليه؛ فهذه الأدلة المُحْكَمَةُ يتركها القَدَرِيةُ ويتمسَّكون بأدلةٍ محتملة، كما هو شأن الخوارج والمُرْجِئة ، قال تعالىٰ: ﴿ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ [الذاريات: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].

قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ٦٢) :

((﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ﴾ أيْ: مالُوا عن الحق ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أيْ: أمالَها عن الهُدَىٰ ، وقيل:﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ﴾ عن الطاعة ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الهِداية، وقيل:﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ﴾ عن الإيمان ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الثواب ، وقيل: أيْ: لَمَّا تَرَكُوا ما أُمِرُوا به مِن احترام الرسولِ عليه السلام ، وطاعةِ الرب ؛ خَلَقَ اللهُ الضلالةَ فِي قلوبِهم ، عُقوبةً لهُم علىٰ فِعْلِهم)) اهـ ، وذلك دليلٌ مُحْكَمٌ واضحٌ ومُفَسَّرٌ.

قال شيخُ الإسلام في «المجموع» (٨/ ٥١-٥٢) في معرض الكلام عن القَدَرِية :

((الذي عليه جمهور المسلمين أنَّ الله خلَقهم لعبادته ، وهو فِعْلُ ما أُمِرُوا به ، ... وهذا المأثور عن أمير المؤمنين عَلِيِّ بن أبي طالبٍ وغيره مِن السلف ، فذَكَروا عن عَلِيِّ بن أبي طالبٍ أنه قال: «إلَّا لِآمُرَهُم أن يعبدون ، وأَدْعُوهم إلىٰ عبادتِي» ، قالوا: ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ تعالىٰ:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١] ، وهذا المعروف عن مُجاهدٍ بالإسناد الثابت ، قال ابنُ أَبِي حاتم: ثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، ثنا أبو أُسامةَ عن شِبْلٍ ، عن ابن أَبِي نجيح ، عن مُجاهد: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، قال: لِآمُرَهُم وأَنْهاهُم ، كذلك رُوِيَ عن الربيع بن أنسٍ قال: ما خَلَقْتُهُما إلَّا للعِبادة)) اهـ.

ثُمَّ قال رحمه الله (٨/ ٥٥-٥٦) مِن «المجموع» :

((وكذلك قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] ، فهو لَمْ يُرْسِلْهُ إلَّا لِيُطاع ، ثُمَّ قد يُطاع وقد يُعصىٰ ، وكذلك ما خَلَقَهُم إلَّا للعِبادة ، ثُمَّ قد يَعْبُدُون وقد لا يَعْبُدُون)) اهـ.

ثُمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٢٢-٢٢٣) ؛ **لِيُبَيِّنَ قضيةَ الهُدىٰ والضلال** :

((الفَرْقُ السادس: أنَّ ما يُبْتلَىٰ به مِن الذنوب ، وإن كان خَلْقًا لله ؛ فهو عقوبةٌ له علىٰ عدم فِعْل ما خَلَقَهُ اللهُ له وفَطَرَهُ عليه ، فإنَّه خَلَقَهُ لعبادته وحده ، ودَلَّ عليه الفِطْرة ، فلَمَّا لَمْ يفعلْ ما خُلِقَ له وما فُطِرَ عليه ، عُوقِبَ علىٰ ذلك ؛ بأن زَيَّنَ له الشيطانُ ما يفعلُهُ مِن الشِّرْكِ والمعاصي ؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٣-٦٥] ، وقال تعالىٰ:﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠] ، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١-٢٠٢] .

فتَبَيَّنَ أنَّ الإخلاص يمنع مِن تسَلُّط الشيطان ، كما قال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ، فكان إلْهَامُهُ لِفُجُورِهِ عقوبةً له، وعدم فِعْلِ الحسنات ليس أمرًا موجودًا حتىٰ يقال: إنَّ الله خَلَقَهُ ، ومَن تدَبَّرَ القرآنَ تَبيَّنَ له أنَّ عامَّةَ ما يذكُرُ اللهُ في خَلْقِ الكفر والمعاصي يجعله جزاءً لذلك العمل، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥] ، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] ، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨-١٠].

وهذا وأمثاله يَذْكُرُ فيه أعمالًا عاقَبَهم بِها علىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ وتَرْكِ مأمورٍ ، ولا بُدَّ لَهُم مِنْ حركةٍ وإرادة ، فلمَّا لَمْ يتحركوا بالحَسَنات ، حُرِّكوا بالسيئات ، عَدْلًا مِن الله ، كما قيل: نَفْسُك إن لَمْ تَشْغَلْها بالحَقِّ شَغَلَتْكَ بالباطل ، وهذا الوجه إذا حُقِّقَ يُقْطَعُ به مادَّةُ كلام طائفتَي القَدَرية المُكَذِّبة والمُجبِرَة ، الذين يقولون: خلَقَها الله لذلك، والتعذيب لها ظُلْمٌ، يقال لهم: إنَّما أَوْقَعَهُم فيها وطَبَعَ علىٰ قلوبهم عُقُوبةً لهُم، فما ظَلَمَهُم ؛ ولَكن ظَلَمُوا أنفسَهم ، يقال: ظَلَمْتَهُ إذا نَقَصْتَهُ حَقَّه ، قال تعالىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣])) اهـ .

وما قاله شيخُ الإسلام بَيِّنٌ واضحٌ ، يُبَيِّنُ فيه مَعانِيَ الآياتِ المُحْكَمَة ٠

ويؤكد ما خَتَمَ به شيخُ الإسلام ؛ ما رواه الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (٥١٩) ، وابنُ بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٩١٧) ، عن إياس بن معاوية العَلَّامة -كما وَصَفَهُ الذهبيُّ في «السِّيَر»- والقاضي المشهور بالذكاء -كما وَصَفَهُ ابنُ حَجَر- أنه قال:

((لَمْ أُخاصِمْ بِعَقْلِي كُلِّهِ مِنْ أصحاب الأهواء إلَّا القَدَرِية ، قلتُ: أَخْبِرُونِي عن الظُّلْم في كلام العرب ، ما هو؟ قالوا: أن يَأْخُذَ الرَّجُلُ ما ليس له٠

قلتُ: فإنَّ لله ﷻ كُلُّ شيء)) اهـ٠

* سببُ توفيق أهل السُّنة للحَقِّ :

وإنَّما وُفِّقَ أهلُ السُّنة والجماعة للحَقِّ ؛ لِصِحَّةِ منهج الاستدلال عندهم، فإنَّهُم يحملون المُجْمَلَ علَى المُفَسَّر، والمُتشابِهَ علَى المُحْكَم، والعامَّ علَى الخاصِّ، والمُطْلَقَ علَى المُقَيَّد، ويَرُدُّون ما تنازَعوا فيه للكتاب والسُّنة بفَهْم سَلَفِ الأُمَّة، وهُم مُتَجَرِّدُون للدليل، يسِيرُ بِهم، ويسِيرُون علىٰ وَفْقِهِ وضَوْئِهِ، مِنْ غير ما شَرْطٍ ولا قَيْدٍ ؛ غير صحة الدليل وثُبوته٠

ولقد أجاد ابنُ بَطَّةَ في بيان القضاء والقَدَر ، وفَصَّلَهُ بالآثار والآيات القُرآنية ، وقال كلامًا نَفِيسًا يُرْجَعُ إليه في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٣١٧-٣٢٢) ٠

وكذلك الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (١/ ٣١٨-٣٢٠) ، وبَيَّنَ أسبابَ الضلال والهُدَىٰ ، فمِمَّا استدلَّ به مِن الآيات قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦] ، وقوله ﷻ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] ، وقوله ﷻ : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥] ٠

فالإضلال والطَّبْع علَى القلوب بالمُخالَفة الشرعية ، كُفرًا كانت أو معصيةً غير كُفرية ، وهذه آياتٌ مُحكَمَاتٌ واضحاتٌ بَيِّناتٌ كُلُّها تركَها القَدَرِيَّةُ والجَبْرِيَّةُ٠

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]

قال الآجُرِّيُّ: «والارْتِكَاسُ: هو التَّحَوُّلُ مِنْ حالةٍ حَسَنَةٍ إلىٰ حالةٍ سَيِّئَةٍ» اهـ.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]، وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٣-١٤].

قلتُ: فرَبَطَ اللهُ علىٰ قلوبِهم وثَبَّتَهُم بتوحيدهم، والدعوة إليه، وإيمانِهم به.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر: ١٧-١٨].

وكُلُّها آياتٌ مُحْكَماتٌ، واضحةُ المعنىٰ، وجَلِيَّةُ المُراد، ترَكَها القَدَرِية.

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٨/ ٢٤١):

((ومَن احْتَجَّ بالقَدَرِ علَى المعاصي فحُجَّتُهُ داحِضَةٌ، ومَن اعْتذَرَ به فعُذْرُهُ غير مقبول، بل هؤلاء ضالُّون، كما قال بعضُ العلماء: أنت عند الطاعة قَدَرِيٌّ، وعند المُصِيبة جَبْرِيٌّ ؟! أيُّ مذهبٍ وافقَ هواك تَمَذْهَبْتَ به، فإنَّ هؤلاء إذا ظَلَمَهُم ظالِمٌ؛ بل لو فعَلَ الإنسانُ ما يَكْرَهُونه وإن كان حَقًّا، لَم يَعْذُرُوهُ بالقَدَر؛ بل يُقابِلُوهُ بالحق والباطل، فإن كان القَدَرُ حُجَّةً لَهُم؛ فَهُوَ حُجَّةٌ لهؤلاء، وإن لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لهؤلاء؛ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُم، وإنَّما يَحْتَجُّ أحدُهم بالقَدَر عند هَواهُ ومعصية مَوْلاه، لا عندما يؤذيه الناسُ ويظلمونه.

وأمَّا المؤمنُ فهُوَ بالعكس فِي ذلك ، إذا آذاهُ الناسُ نَظَرَ إلَى القَدَر ، فصَبَرَ واحْتَسَبَ ، وإذا أساء هو تابَ واسْتَغْفَرَ ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥])) اهـ.

فيَتْرُكُ القَدَرِيةُ هذه المُحْكَماتِ ويستدِلُّون بقوله ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩] ، وذلك بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾، فَرَدَّ اللهُ عليهم فقال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ؟! فاتَّهمَهُم بعدم الفِقْهِ وعدم الفَهْم ، كما وَصَفَ النبيُّ ﷺ الخَوارِجَ هكذا ، فقال: ((**سُفَهاء الأحلام**))، وأهلُ البدع كلُّهم مشتركون في هذه الصفة الذميمة مِن السَّفَهِ وعدم الفَهْم ، وقِلَّةِ الفِقْهِ ؛ بل عدمه.

وإنَّما المُراد فِي الآية هُنا بالحَسَنَة: الخصب والنِّعَم ، وبالسَّيئة: المَصائب ، كما قال المُفَسِّرون عند التحقيق.

وتَجِدُ الجَبْرِيةَ يستدلُّون بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ، علىٰ أنَّ الفعل ليس للإنسان بل لله ، والإنسان كالرِّيشة في مَهَبِّ الرِّيح ، وآلة تُسْتَعْمَلُ ليس لها قوةٌ علَى الفعل !

وهذا تَرْكٌ منهم لسبب نُزُول الآية ، الذي يساعد علىٰ فَهْمِها في ضوء الأدلة السابقة ، وعدمُ حَمْلِهم المُتشابِهَ علَى المُحْكَم.

قال الحافظ الفقيه ابنُ كثير في تفسيره (٤/ ١٩-٢٠) :

((﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧] ، يُبَيِّنُ تعالىٰ أنَّهُ خالِقُ أفعال العِباد ، وأنه المحمودُ علىٰ جميع ما صَدَرَ عنهم مِنْ خير؛ لأنه هو الذي وَفَّقَهُم لذلك وأعانهم ، ولهذا قال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أيْ: ليس بحَوْلِكُم وقُوَّتِكُم قَتَلْتُم أعداءَكُم مع كثرةِ عَدَدِهم وقِلَّةِ عددكم، أيْ: بل هو الذي أَظْفَرَكُم بِهِم، ونَصَرَكُم عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

يُعْلِمُ -تبارَكَ وتعالىٰ- أنَّ النصرَ ليس عن كثرة العَدَد، ولا بِلُبْسِ اللَّأْمَةِ والعُدَد؛ وإنَّما النَّصْرُ مِنْ عند الله تعالىٰ، كما قال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثُمَّ قال لنبيِّه ﷺ أيضًا في شأن القبضة مِن التراب التي حَصَبَ بِها وُجُوهَ المُشركين يومَ بَدْرٍ، حين خَرَجَ مِن العريش، بعد دُعائِهِ وتَضَرُّعِهِ واسْتِكانَتِهِ، فرَماهُم بِها وقال: «**شاهت الوجوه**»، ثُمَّ أَمَرَ الصحابةَ أن يصدقوا الحملة إثرها ففعلوا، فأَوْصَلَ اللهُ تلك الحصباءَ إلىٰ أَعْيُنِ المُشركين، فلَمْ يَبْقَ أحدٌ منهم إلَّا نالَهُ منها ما شَغَلَهُ عن حالِهِ، ولهذا قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أيْ: هو الذي بَلَّغَ ذلك إليهم وكَبَتَهُم بها، لا أنت.

قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عن ابن عباسٍ: رَفَعَ رسولُ الله ﷺ -يعني: يومَ بدر- فقال: «**يا رَبِّ إن تهلك هذه العصابة فلن تُعْبَدَ في الأرض أبدًا**»، فقال له جبريل: «خُذْ قبضةً مِن التراب فَارْمِ بِها في وجوههم»، فأَخَذَ قبضةً مِن التراب فرَمَىٰ بِها في وجوههم، فما مِن المشركين أحدٌ إلَّا أصاب عَيْنَيْهِ ومنخرَيْه وفَمَهُ تُرابٌ مِن تلك القبضة، فوَلَّوْا مُدْبِرين)) اهـ.

وأَثَرُ ابنِ عباسٍ رواه ابنُ جريرٍ الطبريُّ في تفسيره (١٥٧٥٢) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٩/ ٢١٧)**:

((فأضاف الرَّمْيَ إلىٰ نبيِّ الله، ثُمَّ نَفاهُ عنه، وأَخْبَرَ عن نفسه أنه هو الرَّامي؛ إذْ كان -جَلَّ ثناؤُه- هو المُوصِلُ المَرْمِيَّ به إلَى الذين رُمُوا به مِن المشركين، والمُسَبِّبُ الرَّمْيَةَ لرسوله، فيقال للمسلمين ما ذَكَرْنا: قد عَلِمْتُم إضافةَ اللهِ رَمْيَ نَبِيِّه ﷺ المشركين إلىٰ نفسه بعد وَصْفِهِ نَبِيَّهُ به وإضافته إليه ذلك، فِعْلٌ واحدٌ كان مِن الله بِتَسْبِيبِه وتسديده، ومِن رسول الله ﷺ الحذف والإرسال، فما تُنْكِرُون أن يكون كذلك سائر أفعال الخَلْق المُكْتَسَبة، مِن الله الإنشاء والإنجاز بالتَّسْبيب، ومِن الخَلْق الاكْتِسَاب بالقُوىٰ، فلن يقولوا في أحدِهما قولًا إلَّا أُلْزِمُوا في الآخر مثله)) اهـ.

قلتُ: لأنَّ مِن لازِم قولِهم أنَّ الذي يَقْتُلُ لا يُعاقَبُ ولا يُقْتَصُّ منه ، وتَعمُّ الفَوْضَىٰ والفَسادُ وَجْهَ الأرض، وهذا باطلٌ بإجماع العقلاء مِن العَوَامِّ ، فضلًا عن أهل العِلْم ؛ لأنَّ الذي قَتَلَ هُنا هو الله ، فحرامٌ مُعاقَبةُ القاتل ، ومِن ثَمَّ تُنْتَقَضُ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً ، علىٰ زعمهم الباطل !

وكذلك نُلْزِمُهم بأنَّ الذي تَجِدُونه يَزْنِي في أهلكم دَعُوهُ ؛ لأنه مَجْبُور !!

﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] !

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] .

قال القرطبي في جامعِه (١٥/ ٧١) :

((والتقدير: واللهُ خَلَقَكُم وعَمَلَكُم ، وهذا مذهبُ أهل السُّنة: أنَّ الأفعالَ خَلْقٌ لله ﷻ ، واكْتِسَابٌ للعِباد ، وفي هذا إبطالُ مذاهب القَدَرية والجَبْرية)) اهـ.

*** ذِكْرُ بعض استدلالات القَدَرِية والجَبْرِية مِن السُّنة ، والرَّدُّ عليها :**

واستدلُّوا بالحديث الذي رواه البخاريُّ في صحيحه (٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٨١٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لن يُدْخِلَ أحدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**)) ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ((**لا ، ولا أنا ؛ إلَّا أن يَتغمَّدَني اللهُ بفضلٍ ورحمةٍ ، فسَدِّدُوا وقارِبوا**)).

وإنَّما أُتُوا مِن قِبَلِ جَهْلِهِم بالفَرْقِ بين باء السَّبَبِيَّة وباء المُقابلة ، فقالوا إنَّ الأعمال لا أَثَرَ لها ؛ لأنها مِن الله ، لا مِن الإنسان ، فالعقاب عليها ظُلْمٌ مِن الله !!

تعالَى الله عمَّا يقولون عُلُوًّا كبيرًا !

قال شيخُ الإسلام في «المجموع» (١/ ٢١٧) :

((وقوله ﷺ : «**لن يَدْخُلَ أحدٌ منكم الجَنةَ بعمله**» لا يُناقِضُ قوله تعالىٰ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] ، فإنَّ المَنْفِيَّ نُفِيَ بِباء المُقابَلَة والمُعاوَضَة ، كما يُقال: «بِعْتُ هذا بِهذا» ، وما أُثْبِتَ أُثْبِتَ بِباء السَّبَب ، فالعَمَلُ لا يُقابِلُ الجَزاءَ ، وإن كان سَبَبًا للجَزاء ، ولِهَذا مَن ظَنَّ أنَّه قام بِما يجب عليه ، وأنَّه لا يحتاج إلىٰ مغفرة الرَّب تعالىٰ وعَفْوِهِ ، فهُوَ ضالٌّ)) اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]٠

قال النوويُّ في «شرح مسلم» (١٧/ ١١١) ، بعد ذِكْرِهِ للآيتين السابقتين والحديث :

((وأمَّا قوله تعالىٰ: ... ونحوهما مِن الآيات علىٰ أنَّ الأعمال يُدْخَلُ بِها الجَنةَ ، فلا يُعارِضُ هذه الأحاديث ؛ بل معنَى الآيات: أنَّ دخوله الجَنة بسبب الأعمال ، ثُمَّ التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها ، وقبولها برحمة الله تعالىٰ وفضله ، فيَصِحُّ أنه لَمْ يدخل بمُجَرَّدِ العمل ، وهو مُراد الأحاديث ، ويصِحُّ أنه دَخَلَ بالأعمال ، أيْ: بسببها ، وهو الرحمة)) اهـ٠

ويُرَدُّ علىٰ هؤلاء بقولهِ تعالىٰ المُحْكَم: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾ [غافر: ١٧] ، وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ٠

فإذا كان الفِعْلُ لغير النفس ، واللهُ لا يَظْلِم ؛ فكيف يُجازَىٰ علىٰ فِعْله ؟!

وكذلك احتجاجهم بِما مَرَّ مِن الحديث ، الذي صَحَّ فيه عن النبي ﷺ أنَّ كُلَّ نفسٍ مَنْفُوسَةٍ قد كتب الله مَقْعَدَها مِن الجَنة أو النار٠

والرَّدُّ عليهم في نفس الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((**اعملوا**))٠

وهذا رَدٌّ يهدِمُ مَذْهَبَهُم ، وقد بَيَّنْتُ عند الحديث أنَّ مَدارَ قول النبي ﷺ في القضاء والقَدَر علىٰ فِعْلِ الأمر ، واجتناب النَّهْي ، وهو العمل٠

كذلك احْتَجَّ مَن يحتجُّ بالقَدَر علَى المعاصي بما رواه البخاريُّ في صحيحه (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) ، مِنْ حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : **((احْتَجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقال موسىٰ: يا آدَمُ، أنت أبونا، خَيَّبْتَنا وأَخْرَجْتَنا مِن الجَنَّة! فقال له آدَمُ: أنت موسىٰ، اصطَفاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، وخَطَّ لك بيدِهِ، أَتلُومُنِي علىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قبل أن يَخْلُقَني بأربعين سَنة ؟!))**٠

فقال النبيُّ ﷺ : ((**فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ ، فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ**))٠

كذلك يُعتبر هذا الحديث مِن المُجْمَل، المُفَسَّر في الأدلة المُبَيَّنَة والمُحْكَمَة٠

قال النوويُّ في «شرح مسلم» (١٦/ ١٥٣) :

((فإن قيل: فالعاصي مِنَّا لو قال: هذه المعصية قدَّرها الله عليه ، لَمْ يسقُطْ عليه اللَّوْمُ والعُقوبةُ بذلك ، وإن كان صادقًا فيما قالَهُ ، فالجواب: أنَّ هذا العاصي باقٍ في دار التكليف ، جارٍ عليه أحكام المُكَلَّفِين مِن العقوبة واللَّوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لَوْمِهِ وعُقوبتِهِ زَجْرٌ له ولِغَيرِهِ عن مِثْلِ هذا الفعل، وهو محتاج إلَى الزَّجْر ما لَمْ يَمُتْ، فأَمَّا آدَمُ فمَيِّتٌ خارجٌ عن دار التكليفَ وعن الحاجَة إلَى الزَّجْر ، وإذْ تابَ الله تعالىٰ علىٰ آدم وغفر له ؛ زال عنه اللَّوْمُ ، فمَن لامَهُ كان مَحْجُوجًا بالشَّرْع)) اهـ.

وقال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١٠٠، وما بعدها) **تحت عنوان: «ذِكْر احتجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام» بعد ذِكْر روايات الحديث :**

((وقد اختلَفتْ مَسالِكُ الناس في هذا الحديث ، فَرَدَّهُ قومٌ مِن القَدَرية لِمَا تَضَمَّنَ مِنْ إثبات القَدَر السابق، واحْتَجَّ به قومٌ مِن الجَبْرية، وهو ظاهِرٌ لَهُم بادِئَ الرَّأْي حيث قال: «**فحَجَّ آدَمُ موسىٰ**» لَمَّا احْتَجَّ عليه بتقديم كتابه ، وقال آخَرُون: إنَّما حَجَّهُ لأنه لامَهُ علىٰ ذَنْبٍ قد تابَ منه والتائبُ مِن الذنب كمَن لا ذَنْبَ له، وقيل: لأنهما في شريعتين مُتغايِرَتَيْن، وقيل: لأنهما في دار البرزخ، وقد انقطَعَ التكليف ، فيما يزعمونه.

والتحقيق: أنَّه لامَهُ علىٰ إخراجه نَفْسَهُ وذُرِّيَّتَهُ مِن الجَنَّة ، فقال له آدمُ: أنا لَمْ أُخْرِجْكُم ، وإنَّما أَخْرَجَكُمُ الذي رَتَّبَ الإخراجَ علىٰ أَكْلِي مِن الشجرة ، والذي رَتَّبَ ذلك وقَدَّرَهُ وكَتَبَهُ قبل أن أُخْلَقَ ؛ هو الله عز وجل ، فأنت تَلُومُنِي علىٰ أمْرٍ ليس له نِسْبَةٌ إلَيَّ أكثر ممَّا أنِّي نُهِيتُ عن الأكل مِن الشجرة فأَكَلْتُ مِنها ، وكون الإخراج مُتَرَتِّبًا علىٰ ذلك ليس مِن فِعْلِي ، فأنا لَمْ أُخْرِجْكُم ولا نفسي مِن الجَنة ؛ وإنَّما كان هذا مِن قُدْرَةِ الله وصُنْعِهِ ، وله الحكمةُ في ذلك ؛ فلِهَذا حَجَّ آدَمُ موسىٰ.

ومَن تَأَوَّلَهُ بتلك التأويلات المذكورة آنِفًا ؛ فهو بعيدٌ مِن اللفظ والمعنىٰ.

وما فيهم مَنْ هو أقوىٰ مَسْلَكًا مِن الجَبْرية ، وفيما قالوه نَظَرٌ مِن وجوهٍ :

أحدها: أنَّ موسىٰ عليه السلام لا يلومُ علىٰ أمرٍ قد تاب منه فاعلُه.

الثاني: أنه قد قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بقَتْلِها ، وقد سأل اللهَ فِي ذلك بقوله:

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [القصص: ١٦].

الثالث: أنه لو كان الجواب عن اللَّوْم علَى الذَّنْب بالقَدَرِ المُتَقَدِّم كِتابَتُهُ علَى العبد؛ لَانْفَتَحَ هذا لِكُلِّ مَن لِيمَ علىٰ أمْرٍ قد فَعَلَهُ ، فيَحْتَجُّ بالقَدَرِ السابق ، فيَنْسَدُّ بابُ القِصاص والحدود، ولو كان القَدَرُ حُجَّةً لَاحْتَجَّ به كُلُّ أحدٍ علَى الأمر الذي ارْتَكَبَهُ في الأمور الكبار والصِّغار، وهذا يُفْضِي إلىٰ لَوازِمَ فظيعةٍ، فَلِهَذا قال مَن قال مِن العلماء: بأنَّ جوابَ آدَمَ إنَّما كان احتجاجًا بالقَدَرِ علَى المُصِيبة ، لا المعصية)) اهـ.

قلتُ : وهذا وَجْهٌ قويٌّ .

وذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ كلامَ أهل العِلْم فِي الحديث ، ومنه (١١/ ٥٦٤ ، وما بعدها) مِن «فتح الباري» ، حيث قال : ((والجواب مِنْ أَوْجُهٍ: ... **ثانيها**: إنَّما حَكَمَ النبيُّ ﷺ لِآدَمَ بالحُجَّة في معنًى خاص ؛ وذلك لأنه لو كانت فِي المعنَى العامِّ لَمَا تَقَدَّمَ مِن الله تعالىٰ لَوْمَهُ بقوله: ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢] ، ولا آخَذَهُ بذلك حتىٰ أخرجَهُ مِن الجَنة وأَهْبَطَهُ إلَى الأرض، ولكن لَمَّا أَخَذَ موسىٰ في لَوْمِهِ ، وقدَّمَ قولَهُ له: أنت الذي خَلَقَكَ الله بيده ، وأنت وأنت ، لِمَ فَعَلْتَ كذا ؟ عارَضَهُ آدَمُ بقوله: أنت الذي اصطفاك الله، وأنت وأنت، وحاصلُ جوابه: إذا كُنتَ بِهذه المَنْزِلَة، كيف يَخفىٰ عليك أنه لا مَحِيدَ مِن القَدَر ؟! وإنَّما وَقَعَت الغَلَبَةُ لِآدَمَ مِن وجهين: «أحدهما»: أنه ليس لِمخلوقٍ أن يَلُومَ مَخلُوقًا في وُقُوع ما قُدِّرَ عليه ؛ إلَّا بإذْنٍ مِن الله تعالىٰ ، فيكون الشارعُ هو اللَّائِمُ ، فلمَّا أَخَذَ موسىٰ في لَوْمِهِ مِنْ غير أن يُؤْذَنَ له في ذلك ؛ عارَضَهُ بالقَدَر فأَسْكَتَهُ ، و«الثانِي»: أنَّ الذي فَعَلَهُ آدَمُ اجتمعَ فيه القَدَرُ والكَسْبُ ، والتَّوبةُ تمحو أَثَرَ الكَسْب ، وقد كان الله تاب عليه ، فلَمْ يَبْقَ إلَّا القَدَر ، والقَدَرُ لا يَتَوَجَّهُ عليه لَوْمٌ ؛ لأنه فِعْلُ الله ، ولا يُسْأَلُ عَمَّا يفعل .

[* ذِكْرُ إجماعٍ فِي المَسألة :]

ثالثها: قال ابنُ عبد الْبَرِّ: هذا عندي مخصوصٌ بِآدَم ؛ لأنَّ المُناظرة بينهما وقعتْ بعد أن تاب الله علىٰ آدَمَ -قَطْعًا- كما قال تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] ، فحَسُنَ منه أن يُنْكِرَ علىٰ موسىٰ لَوْمَهُ علَى الأَكْلِ مِن الشجرة ؛

لأنه كان قد تِيبَ عليه مِن ذلك؛ وإلَّا فلا يجوز لِأَحَدٍ أن يقولَ لِمَن لامَهُ علَى ارتكاب معصية ، كما لو قَتَلَ أو زَنَا أو سَرَقَ: «هذا سَبَقَ في عِلْمِ الله وقَدَرِهِ عَلَيَّ قبل أن يخلقني فليس لك أن تَلُومَني عليه» ، فإنَّ الأُمَّةَ أجمعتْ علىٰ جوازِ لَوْمِ مَن وَقَعَ منه ذلك ؛ بل استحباب ذلك ، كما أجمعوا علَى استحباب مَحْمَدَةِ مَن واظَبَ علَى الطاعة[١]٠

وقال الدَّاوُدِيُّ فيما نَقَلَهُ ابْنُ التِّين: إنَّما قامت حُجَّةُ آدَمَ لأنَّ الله خَلَقَهُ لِيَجْعَلَهُ في الأرض خَلِيفَةً ، فلَمْ يحتجَّ آدمُ في أكله مِن الشجرة بسابق العِلْم ؛ لأنه كان عن اختيارٍ منه ؛ وإنَّما احْتَجَّ بالقَدَر لِخُروجه ؛ لأنه لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن ذلك)) اهـ٠

قلتُ: هذا طَرَفٌ مِن كلام العلماء علىٰ هذا الحديث المُتشابِه المعنىٰ ، وهو كما قال ابنُ كثير أنَّ آدمَ احتجَّ بالقَدَر علَى المصيبة ، لا علَى المعصية ، فليس للجَبْرِيَّة وَجْهٌ فيه ، وهو يُحْمَلُ علَى المُحْكَم مِن الأدلَّة ، مع أنَّ ما قيل مِن وجوه العلماء عليه كافٍ فِي رَدِّهِ ، ويكفي الإجماعُ الذي نَقَلَهُ ابنُ عبد البر -آنفًا- في كلام ابن حَجَر٠

والمُحْتَجُّ بالقَدَر علَى المعصية لا يعترف بِها ، ولا يتوب منها٠

هذا ، وإنَّما ذَكَرْتُ ما ذَكَرْتُهُ هُنا مِن باب ضَرْبِ الأمثال ، لا علىٰ سبيل الحَصْر ؛ لِتَعْلَمَ ممَّا ذُكِرَ ما لَمْ يُذْكَرْ ، وأنَّ عُمْدَةَ أهل الأهواء تَتَبُّعُ المُتشابِه ، والصمودُ عليه ، كما فعَلَ غَيْلانُ مع عُمَرَ بْنِ عبد العزيز ، فيما ذَكَرْتُهُ في المُقَدِّمة فيما رواه الآجُرِّيُّ في «الشريعة»(٢١٢٢) حيث ذَكَرَ غَيْلانُ آيةً مِنْ أَوَّلِ سورة الإنسان لِيَسْتَدِلَّ بِها علىٰ نَفْيِ القَدَر ، وفي آخِرِ نفس السورةِ الدليلُ المُحْكَمُ الذي يُحْمَلُ عليه أَوَّلُ السورة ، فلَمَّا واجَهَهُ عُمَرُ بنُ عبد العزيز ؛ انقطَعَ وأظْهَرَ أنه اهتدَىٰ بعد ضلاله ، وهو يأخُذُ بالتَّقِيَّة ؛ لأنَّ أهلَ الأهواء لا يَعُودُون كما قال النبيُّ ﷺ وَهُوَ يَصِفُ الخوارجَ ، فيما رواه مسلمٌ (١٥٨/ ١٠٦٧) : ((**يَخْرُجون مِن الدِّين كما يَخْرُجُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّة ثُمَّ لا يَعُودُون فيه**))٠

وليس ثَمَّ إلَّا انشغال أهل السُّنة بالرَّدِّ علىٰ شُبَهِهِم التي لا تنتهي ، حتىٰ أنه قد يُؤَثِّر ذلك علىٰ سَيْرِ الدعوة إلَى الله ، والله المُسْتعان ، وعليه التُّكْلان٠

---

(١) وهذا الإجماع حُجَّةٌ مُحْكَمةٌ قاطعةٌ علىٰ كل قَدَرِيٍّ وجَبْرِيٍّ استدلَّ بمُتشابِهٍ لا حُجَّةَ فيه٠

والحاصل: أنَّ أهل البدع قام أمْرُهم علَى الجهل بقواعد الأصول والدِّين ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا ، فكُلَّما أحكمت القبضة علىٰ قواعد العلوم ، لا سِيَّما قواعد أصول الفقه بمعناه العام -أي: الفَهْم العام لهذا الدِّين- استقامت الفتوىٰ ، وصَلَحَ الاستنباطُ ، وصَحَّ المُعتقَدُ علىٰ مِثْل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي «منهاج السُّنة» ، فيما ذَكَرَهُ العلَّامةُ السعديُّ فِي كتابه «طريق الوصول إلَى العِلْم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول» القاعدة (٢٢٩) (ص٦٢) :

((والاحتجاج بالقَدَر حُجَّةٌ باطلةٌ داحضةٌ بِاتِّفاقِ كُلِّ ذي عقل ودِين مِن جميع العالمين ، والمُحْتَجُّ به لا يَقْبَلُ مِنْ غيره هذه الحُجَّة إذا احتجَّ بِهاً في ظُلْمِ ظَلَمَهُ إيَّاهُ أو تركَ ما يجب عليه مِن حُقوقه ؛ بل يَطْلُبُ منه ما لَهُ عليه ، ويُعاقبه علىٰ عُدْوانه عليه ، وإنَّما هو مِن جنس شُبَهِ «السُّوفِسْطَائِيَّة» التي تعرض في العلوم ...

ولا يحتجُّ به أحدٌ إلَّا مع عدم عِلْمِهِ بالحُجَّة بما فعَلَهُ ، فإذا كان معه عِلْمٌ بأنَّ ما فعَلَهُ هو المصلحة، وهو المأمور، وهو الذي ينبغي فِعْلُه ؛ لَمْ يحتجَّ بالقَدَر ، وكذلك إذا كان معه عِلْمٌ بأنَّ الذي لَمْ يفعلْهُ ليس عليه أن يفعلَهُ، أو ليس بمصلحةٍ، أو ليس هو مأمورًا به ؛ لَمْ يحتجَّ بالقَدَر ؛ بل إذا كان مُتَّبعًا لِهَواهُ بغير عِلْمٍ ؛ احْتَجَّ بالقَدَر)) اهـ.

* بيانُ فَهْم الصحابة للقضاء والقَدَر :

رَوَى ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرىٰ» (١٥٩٠) عن سلامة الكِندي ، قال:

((قال شيخٌ لِعَلِيِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عند مُنْصَرَفِهِ مِن الشام: أَخْبِرْنا يا أميرَ المؤمنين عن مَسِيرِنا إلَى الشام : أَبِقَضاءٍ مِن الله وقَدَرٍ؟ أمْ غيرهما ؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله : والَّذي خَلَقَ الْحَبَّةَ ، وبَرَأَ النسمةَ ، ما عَلَوْتُم تَلَّةً ، ولا هَبَطتُم وادِيًا ، إلَّا بقضاءٍ مِن الله وقَدَرِه.

قال الشيخُ: عند الله أحتسِبُ عَنائي وإليه أشكو خَيْبَةَ رَجائي، ما أَجِدُ لِي مِن الأَجْرِ شيئًا !

قال عَلِيٌّ: بلىٰ، قد أَعْظَمَ الله لكم الأجر علىٰ مَسِيرِكم وأنتم سائرون ، وعلىٰ مقامِكم وأنتم مُقِيمون، وما وَضَعْتُم قَدَمًا ولا رَفَعْتُم أُخرىٰ إلَّا وقد كتبَ الله لكم أجرًا عظيمًا.

قال الشيخُ: كيف يا أميرَ المؤمنين ، والقضاءُ والقَدَرُ ساقانا ، وعنهما وَرَدْنا وصَدَرْنا ؟

فقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أيُّها الشيخُ، لَعَلَّكَ ظَنَنْتَهُ قَضاءً جَبْرًا وقَدَرً قَسْرًا ! لو كان ذلك كذلك لَبَطَلَ الأمرُ والنَّهْيُ، والوَعْدُ والوعيدُ، وبَطَلَ الثوابُ والعقابُ، ولَمْ يَكُن المُحْسِنُ أَوْلَىٰ بمثوبة الإحسان مِن المُسِيء، ولا المُسِيءُ أَوْلَىٰ بعقوبة الإساءة مِن المُحْسِن .

قال الشيخُ: فما الْقَضَاءُ والْقَدَر ؟

قال عَلِيٌّ: العِلْمُ السابِقُ في اللَّوْحِ المحفوظ والرَّقِ المنشور بِكُلِّ ما كان وبما هو كائنٌ ، وبتوفيق الله ومَعُونَتِهِ لِمَن اجتباه بِولايته وطاعته ، وبخِذْلان الله وتَخْلِيَتِهِ لِمَنْ أراد له وأحَبَّ شقاه بمعصيته ومُخالَفته ، فلا تَحسبنَّ غير ذلك فتُوَافِق مقالةَ الشيطان وعَبَدَةِ الأَوْثان وقَدَرِيَّةِ هذه الأُمَّة ومَجُوسِها ، ثُمَّ إنَّ الله أمَرَ تحذيرًا ، ونَهَىٰ تخْيِيرًا ، ولَمْ يُطَعْ غالِبًا ، ولَمْ يُعْصَ مغلوبًا ، ولَمْ يَكُ في الخَلْقِ شَيْءٌ حَدَثَ في عِلْمِهِ ، فمَنْ أَحْسَنَ فبتوفيق الله ورحمته ، ومَنْ أساء فبخِذْلان الله وإساءَتِهِ هَلَكَ ، لا الذي أحسَنَ اسْتَغْنَىٰ عن توفيق الله ، ولا الذي أساء عليه ولا استبدَّ بشيءٍ يخرج به عن قُدْرَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يرسل الرُّسُلَ باطلًا ، ولَمْ يُرِ الآياتِ عَبَثًا ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧])) .

وفي الأثر: فَهْمُ القضاء والقَدَر بفَهْم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكفىٰ به فَهْمًا، فقد أُمِرْنا بفهم الكتاب والسُّنة بفهم سَلَفِ الأُمَّة مِن الصحابة ومَن تبعهم بإحسانٍ، فمَنْ أَخَذَ بقولهم نَجا واهتدىٰ ، ومَنْ أعْرَضَ عن هَدْيِهِم ؛ ضَلَّ ضلالًا مُبِينًا ، وكان مِن الخاسرين .

روىٰ مسلم في صحيحه (٤٥٣١) في كتاب: «فضائل الصحابة»، باب: «بيان أنَّ بقاءَ النبيِّ ﷺ أمانٌ لِأَصحابه، وبقاءَ أصحابه أمانٌ لِلْأُمَّة»، مِن حديث أَبِي موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال: ((**النجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبَت النجوم أَتَى السماءَ ما تُوعَد، وأنا أَمَنَةٌ لِأَصحابي، فإذا ذهَبْتُ أتىٰ أصحابي ما يُوعَدُون، وأصحابي أَمَنَةٌ لِأُمَّتي، فإذا ذَهَبَ أصحابي أتىٰ أُمَّتي ما يُوعَدُون**))، وبقاء الأصحاب يعني: بقاء هَدْيِهِم وسُنَّتِهِم وسِيرَتِهم وعِلْمِهم وعقيدتِهم وفَهْمِهم وأخلاقِهم في الأُمَّة مُعْتَقَدًا وقولًا وعملًا .

روىٰ أبو داود في سننه (٤٦٠١) في كتاب: «السُّنة»، باب: «لُزُوم السُّنة»، **عن أَبِي الصلت قال: كَتَبَ رَجُلٌ إلىٰ عمر بن عبد العزيز يسأله عن القَدَر ، فكَتَبَ:**

((أمَّا بعد: أوصيك بِتَقْوَى الله ، والاقتصاد في أمْرِه ، واتباع سُنَّةَ نبيِّه ﷺ ، وتَرْك ما أَحْدَثَ المُحْدِثون بعد ما جَرَتْ به سُنَّتُهُ وكُفُوا مُؤْنَتَهُ ، فعليك بلُزوم السُّنة ؛ فإنَّها لك بإذن الله عِصْمَةٌ ، ثُمَّ اعلم أنه لَمْ يبتدِع الناسُ بدعةً إلَّا قد مَضَىٰ قَبْلَها ما هو دليلٌ عليها ، أو عِبْرَةٌ فيها ، فإنَّ السُّنة إنَّما سَنَّها مَن قد عَلِمَ ما في خِلافِها مِن الخطإِ والزَّلَل والحُمْقِ والتَّعَمُّق ، فَارْضَ لِنفسِكَ ما رَضِيَ به القومُ لِأنفسِهم ؛ فإنَّهم علىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا ، وبِبَصَرٍ نافِذٍ كَفُّوا ، وهُم علىٰ كشفِ الأمور كانوا أقوىٰ ، وبفضل ما كانوا فيه أَوْلَىٰ ، فإن كان الهُدَىٰ ما أنتم عليه لقد سبقتُمُوهم إليه ! ، ولَئِنْ قُلْتُم إنَّما حَدَثَ بَعْدَهُم ؛ ما أَحْدَثَهُ إلَّا مَن اتَّبعَ غير سبيلهم ؛ ورَغِبَ بنفسِهِ عنهم ، فإنهم هُم السابقون ؛ فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصَفوا منه ما يشفي ، فما دُونَهم مِن مَقْصَرٍ ، وما فَوْقَهُم مِن مَحْسَرٍ ، وقد قَصَّرَ قومٌ دُونَهم فجَفَوْا ، وطَمَحَ عنهم أقوامٌ فغَلَوْا ، وإنَّهم بين ذلك لَعَلَىٰ هُدًى مُستقيم .

كتبتَ تسأل عن الإقرار بالقَدَر ، فعَلَى الخبير -بإذن الله- وَقَعْتَ ، ما أعلَم ما أحدَثَ الناسُ مِن محدثة ، ولا ابتدَعُوا مِن بدعةٍ ؛ هي أَبْيَنُ أَثَرًا ، ولا أَثْبَتُ أمرًا مِن الإقرار بالقَدَر ، لقد كان ذِكْرُهُ في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شِعْرِهم ، يُعَزُّون به أنفسَهم علىٰ ما فاتَهُم ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ بعدُ إلَّا شِدَّة ، ولقد ذَكَرَهُ رسولُ الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين ، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته ، يَقِينًا وتسليمًا لِرَبِّهم ، وتضعيفًا لِأَنفسِهم أن يكون شيءٌ لَمْ يُحِطْ به عِلْمُهُ ، ولَمْ يُحْصِهِ كتابُهُ ، ولَمْ يَمْضِ فيه قَدَرُهُ ، وإنَّه مع ذلك لَفِي مُحْكَمِ كِتابِهِ ، منه اقْتَبَسُوه ومنه تعلَّموه ، ولَئِنْ قُلْتم: لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيةَ كذا ؟ لِمَ قال كذا ؟ لقد قَرَؤُوا منه ما قرأتم ، وعَلِمُوا مِن تأويلِهِ ما جَهِلْتم ، وقالوا بعد ذلك: «كُلُّهُ بكتابٍ وقَدَرٍ ، وكُتِبَتَ الشَّقاوَةُ ، وما يُقَدَّرُ يَكُنْ ، وما شاء الله كان ، وما لَمْ يشأْ لَمْ يكُنْ ، ولا نملك لِأَنفسِنا ضَرًّا ولا نَفْعًا» ، ثُمَّ رَغِبُوا بعد ذلك ورَهِبُوا)) .

وروَى اللَّالَكَائِيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٥) مثله ، عن إمام الشام أَبِي عَمْرٍو عبد الرحمن الأَوْزاعِيِّ ، لَمَّا سأله أبو إسحٰق ، فقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ :

((اصبر نفسك علَى السُّنة ، وقِفْ حيث وَقَفَ القومُ ، وقُلْ بِمَا قالوا ، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا ، واسْلُكْ سبيلَ سَلَفِكَ الصالحِ ، فإنَّه يَسَعُكَ ما وَسِعَهُم .

وقد كان أهلُ الشام في غفلةٍ مِنْ هذه البدعة ؛ حتىٰ قَذَفَها إليهم بعضُ أهل العِراق ممَّن دَخَلَ في تلك البدعة ، بعد ما رَدَّها عليهم فُقَهاؤهم وعُلَماؤهم ، فَأُشْرِبَهَا قُلُوبُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، واسْتَحْلَتْها أَلْسِنَتُهم ، وأصابَهم ما أصاب غيرهم مِن الاختلاف فيه ، ولستُ بِآيِسٍ أن يرفع الله شَرَّ هذه البدعة ؛ إلىٰ أن يصيروا إخوانًا إلىٰ تَوَادٍّ ، بَعْدَ تَفَرُّقٍ فِي دِينِهِمْ وَتَبَاغُض .

ولو كان هذا خيرًا ؛ ما خُصِصْتُم به دون أسلافِكم ، فإنه لَمْ يُدَّخَرْ عنهم خيرٌ خُبِّئَ لَكُم دُونَهم لِفَضْلٍ عندكُم ؛ وهُم أصحابُ نَبِيِّه ﷺ الَّذين اختارهم ، وبَعَثَهُ فيهم ، ووصَفَهُم بما وَصَفَهُم به ، فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ [الفتح: ٢٩])) .

*** ذِكْرُ إجماع أهل السُّنة علَى الإيمان بالقضاء والقَدَر :**

قال الإمام ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ١٠) :

((فإنَّ أهل الإثبات مِنْ أهل السُّنة يُجْمِعُون علَى الإقرار بالتوحيد وبالرسالة ، بأنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ ، وبأنَّ القرآن كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ ، ومُجْمِعُون علىٰ أنَّ ما شاء الله كان، وما لَمْ يشأْ لا يكون، وعلىٰ أنَّ الله خالِقُ الخير والشَّرِّ ومُقَدِّرُهُما)) اهـ .

ثُمَّ فَصَّلَ القولَ فِي القضاء والقَدَر جِدًّا، وما ينبغي فيه وما لا ينبغي(٢/ ٣١٧-٣٢٢)، ثُمَّ قال مُقَرِّرًا مَذهبَ الصحابة ، مَذهبَ الحَقِّ -علىٰ ما فَصَّلْتُهُ آنِفًا- ، قال :

((وبِكُلِّ ذلك ممَّا قد ذَكَرْتُهُ : نَزَلَ القُرآنُ ، وجاءت السُّنَّةُ ، وأَجْمَعَ المسملون مِنْ أهل التوحيد عليه ، لا يَرُدُّ ذلك ولا يُنْكِرُهُ إلَّا قَدَرِيٌّ خبيثٌ مَشْئُومٌ ، قد زاغ قلبُه ، وأَلْحَدَ في دِين الله ، وكَفَرَ بالله)) اهـ .

وكذلك فَعَلَ الإمامُ أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ فِي «الشريعة» (١/٣١٨-٣٢٠) ، ثُمَّ ذَكَرَ الأدلَّةَ علىٰ ذلك.

ولله الحمدُ والمِـنَّـةُ علَى التوفيق والسَّـداد والرَّشَاد.

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

فإذا ضَمَمْتَ إلىٰ هـذا الإجماع ما تَـقَـرَّرَ عندك مِن قَبْلُ مِن كلام أبي الحسن ابن القَطَّان فِي ضرورة تقديم الإجماع فِي الاستدلال علَى الكتاب والسُّـنَّة ؛ لِاحْتمالهما الوجوه ، وأنَّ دلالَةَ الإجماع قَطْعِيَّةٌ ، كما مَرَّ نَصُّ كلامِهِ ، ونَقْلُهُ الإجماعَ علىٰ ذلك فِي نِهاية الكلام علَى المُرجئة ؛ استقامَ عندك الأمرُ -بإذن الله-.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

رابعًا : ما كان مِنْ أمْر الْمُؤَوِّلة والْمُعَطِّلة لصفات الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وبيانُ انحرافهم ، والرَّدُّ عليهم

* بيان أنَّ حالَ الْمُؤَوِّلة والْمُعَطِّلة قد قام علىٰ أمْرَيْن :

إنَّ المُتَتَبِّع لِأدلَّة نُفاةِ الصِّفات والمُعَطِّلة لها ؛ لَيَجِدُ أنَّ حالَهم قد قام علىٰ أمْرَيْن:

١- دليلٌ عامٌّ مِن المُتشابِه ، وعدمُ رَدِّهِ إلَى المُحْكَم ، أو حَمْلِهِ علَى الخاص.

٢- عدمُ أَخْذِهِم بإجماع الصحابة فِي المسألة.

* **أمَّا الأمْرُ الأوَّل :** فهو قوله تعالىٰ: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ ﴾ [الشورىٰ: ١١] ، فقالوا لو أثبتْنا لله الصفات مِن سمعٍ ، وبصرٍ ، وكلامٍ ، وضحكٍ ، وغضبٍ ، ومَجِيءٍ ، وعِلْمٍ ، وغير ذلك مِن الصفات ؛ لَشَبَّهْناهُ بالمخلوقِ ! وهذا باطل.

والعجيب مِن القوم أنَّ نفس الدليل الذي استدلُّوا به فيه الرَّدُّ عليهم ؛ لِأَنَّهُم أَخَذُوا جُزْءًا مِن الآية ، وتَرَكُوا آخِرَها ؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ: ١١] ، والمعنىٰ: أنَّ الله تعالىٰ نَفَىٰ عن نَفْسِهِ المُشابَهَةَ بالخَلْقِ، مع إثباتِهِ السمعَ والبصرَ لِنَفْسِهِ تعالىٰ، فيكون المعنىٰ: ليس كمثله شيءٌ فِي السمع، ولا فِي البصر، وكذلك بَقِيَّةُ الصفات، أيْ: له سبحانه السمعُ ؛ ولكن ليس كسمع المخلوقين، وله سبحانه البصرُ، وليس كبصر المخلوقين، وهذا ظاهِرُ الآية ، فالآيةُ دليلٌ لِأَهْل السُّنة ، وليس العكس.

* بيانُ أنَّ مذهبَ أهل الحَقِّ فِي آيات الصفات مُركَّبٌ مِنْ أمْرَيْن :

قال العَلَّامةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابه «أضواء البيان» (٢/ ٢٠١، وما بعدها) ، عند قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] :

((هذه الآية الكريمة وأمثالها مِن آيات الصفات ، كقوله تعالىٰ: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [الفتح: ١٠] ، ونحو ذلك ؛ أُشْكِلَتْ علَى كثيرٍ مِن النَّاس إشْكالًا ضَلَّ بِسَبَبِهِ خَلْقٌ لا يُحْصَىٰ كَثْرةً ، فصارَ قومٌ إلَى التَّعطيل ، وقومٌ إلَى التَّشْبيه ،

سبحانه وتعالىٰ عُلُوًّا كبيرًا عن ذلك كله ، واللهُ -جَلَّ وعَلا- أَوْضَحَ هذا غايةَ الإيضاح ولَمْ يَتْرُكْ فيه أيَّ لَبْسٍ ولا إشكال ؛ وحاصلُ تحرير ذلك أنه -جَلَّ وعَلا- بَيَّنَ أَنَّ الحَقَّ في آيات الصفات مُتَرَكِّبٌ مِنْ أمرين:

أحدهما: تَنْزِيه الله -جَلَّ وعَلا- عن مُشابَهَةِ الحَوادِث في صفاتهم، سبحانه وتعالىٰ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

وثانيهما: الإيمان بِكُلِّ ما وَصَفَ الله به نَفْسَهُ في كتابه أَوْ وَصَفَهُ به رسُوله ﷺ ؛ لأنه لا يَصِفُ اللهَ أَعْلَمُ باللهِ مِن الله ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] ، ولا يَصِفُ اللهَ بعد اللهِ أَعْلَمُ باللهِ مِن رَسُولِ الله ﷺ الذي قال فيه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] ، فمَن نَفىٰ عن الله وَصْفًا أَثْبتَهُ لِنفسهِ في كتابه العزيز، أو أَثْبتَهُ له رسولُ الله ﷺ ، زاعِمًا أنَّ ذلك الوصفَ يلزمه ما لا يليقُ بالله ؛ فقد جَعَلَ نفسَهُ أَعْلَمَ مِن الله ورسوله بما يليقُ بالله -جَلَّ وعَلا- ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] !

ومَن اعتقَدَ أَنَّ الله يُشابِهُ صفات الخَلْقِ ؛ فهو مُشَبِّهٌ مُلْحِدٌ ضالٌّ ، ومَنْ أَثْبتَ لله ما أَثْبتَهُ لنفسه ، أو أَثْبتَهُ له رسوله ﷺ ، مع تنزيههِ -جَلَّ وعَلا- عن مُشابَهة المخلوقين ؛ فهو مؤمنٌ جامعٌ بين الإيمان بصفات الكمال والجلال ، والتنزيه عن مشابهة الخَلْق ، سالِمٌ مِن وَرْطَةِ التشبيه والتعطيل.

والآية التي أَوْضَحَ اللهُ بِها هذا هي قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فنَفىٰ عن نفسهِ -جَلَّ وعَلا- مشابَهةَ الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وأَثْبتَ لنفسهِ صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصَرَّحَ في هذه الآية الكريمة بِنَفْيِ المُماثَلَة، مع الاتِّصاف بصفات الكمال والجلال.

والظاهر أَنَّ السِّرَّ في تعبيره بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلًا: «وهو العَلِيُّ العظيم»، أو نحو ذلك مِن الصفات الجامعة ؛ أَنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ يَتَّصِفُ بهما جميعُ الحيوانات ، فبَيَّنَ أَنَّ اللهَ مُتَّصِفٌ بِهما ؛ ولَكِنَّ وَصْفَهُ بِهما علىٰ أساس نَفْيِ المُماثَلة بين وَصْفِهِ تعالىٰ وبين صفات خَلْقِه ؛ ولِذا جاء بقوله:﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ بعد قوله:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾؛ ففي الآية الكريمة إيضاحٌ للحَقِّ فِي آيات الصفات، لا لَبْسَ معه ، ولا شُبْهَةَ أَلْبَتَّة)) اهـ.

وقال السعديُّ في تفسيره لِآية سورة الشورىٰ (ص٧٥٤) :

((وهذه الآية ونحوها دليلٌ لمذهب أهل السُّنة والجماعة مِنْ إثبات الصفات ونَفْيِ مُماثلة المخلوقات ، وفيها رَدٌّ علَى المُشَبِّهَةِ فِي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وعلَى المُعَطِّلَةِ فِي قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾)) اهـ٠

قلتُ: وقد يكون الخَطْبُ يسيرًا نوعًا ما ؛ لو أنَّ هذه الآية كانت مُطْلَقَةً ولَمْ يُثْبِت فيها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السمعَ والبصرَ لنفسِهِ ، حِينَئِذٍ يكون الدليلُ المُحْكَمُ الَّذي تُرَدُّ إليه هذه الآية في الآيات الأُخْرَىٰ ، ولَكِنَّ الخَطْبَ عظيمٌ جَسِيمٌ ؛ لأنَّ نفس الآية فيها القَيْدُ والتخصيصُ والتفسيرُ لِمَا أُجْمِلَ أو تشابَهَ عليهم معناه ! فلذلك استدلَّ أهلُ السُّنة بنفس الآية علىٰ إثبات الصفات لله تعالىٰ ، وما قال الشَّيْخانِ -آنِفًا- فِي تفسيرهما هو مُلَخَّصُ قولِ المُفسِّرين مِنْ أهل السُّنة بلا خِلافٍ بينهم٠

وإنَّما أُتِيَ هَؤلاءِ مِنْ قِبَلِ أَخْذِهم بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ فنفوا عنه ما قد اتَّصَفَ به خَلْقُهُ مِن الصفات ، ولَمْ يُخَصِّصُوا الآية بِبَقِيَّتِها ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ ، وما حَمَلُوا ما ظَنُّوهُ مُتَشابِهًا مُجْمَلًا علَى المُحْكَم المُفَسَّرِ مِن سُنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أُمِرَ بتفسير وبيان القُرآن ، حيث قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] ، وذلك علىٰ فَرْضِيَّةِ أنَّ الآية مُتشابِهةٌ غيرُ مُحْكَمةٍ٠

والمُجْمَلُ والمُبَيَّنُ: مِن أبواب أصول الفقه ، فلو أَخَذُوا بِهذه القاعدة الأُصولية لَنَجَوْا وسَلِمُوا ؛ بل قبل بيان السُّنة، فقد وَصَفَ اللهُ نفسَهُ بالسمع والبصر في غير آية، قال تعالىٰ:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] ، فهذه آيةٌ مُحْكَمَةٌ ، لا لَبْسَ فيها أَلْبَتَّة٠

وروَى الإمام البخاريُّ في صحيحه ، تحت باب: « قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤] » ، فِي كتاب: «التوحيد» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «مُعَلَّقًا» أنَّها قالت : ((**الحمد لله الَّذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصوات**)) ، فأَنْزَلَ الله تعالىٰ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] ٠

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٤١٢) :

((وَوَصَلَ حديثَهُ المذكورَ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه ... ، وتمامه عند أحمد وغيره: « **لقد جاءت المُجادِلَةُ إلىٰ رسول الله ﷺ تُكَلِّمُهُ في جانب البيت ، ما أسمعُ ما تقول ، فأَنْزَلَ اللهُ الآية** » ، ومُرادُها بهذا النَّفْيِ: مجموع القول ؛ لأنَّ فِي رواية أَبِي عُبيدةَ بْنِ معن: «**إنِّي لَأَسْمَعُ كلامَ خَوْلَةَ بنتِ ثعلبة ، ويَخْفىٰ عَلَيَّ بعضُهُ ، وهي تشتكي زَوْجَها**» ...)) اهـ.

وقال الحافظ أيضًا في «الفتح» (١٢/ ٤١١) :

((قال ابنُ بطال: ... ولا شَكَّ أنَّ مَن سَمِعَ وأَبْصَرَ أدخل في صفة الكمال ممَّن انفرَدَ بأحدِهما دون الآخَر ، فصَحَّ أن كونه سميعًا بصيرًا يُفِيدُ قَدْرًا زائدًا علىٰ كونه عليمًا ، وكونه سميعًا بصيرًا يتضمَّنُ أنه يسمع بسمعٍ ، ويُبصِرُ ببصرٍ ، كما تضمَّنَ كونه عليمًا أنه يعلمُ بِعِلْمٍ ، ولا فَرْقَ بين إثبات كونه سميعًا بصيرًا ، وبين كونه ذا سمعٍ وبصرٍ ، وهذا قول أهل السُّنة قاطبةً)) اهـ.

قلتُ: وهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الراجح مِنْ أقوال الأصوليين مِنْ أهل السُّنة أنَّ المبتدِعةَ لا يدخلون في مسائل الإجماع ، فقد نَقَلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ الصحابة علىٰ إثبات الصفات لله ، نَقَلَهُ ابنُ بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٩) ، وكُلُّ مَن دَوَّنَ عقيدةَ أهلِ السُّنة والجماعة ، ودلالة الإجماع قطعية -كما مَرَّ- فوَجَبَ الحَمْلُ عليها.

كذلك روَى الإمام البخاريُّ فِي صحيحه (٧٣٨٦) مِنْ حديث أَبِي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ فِي سَفَرٍ ، فكُنَّا إذا عَلَوْنا كَبَّرْنا ، فقال: ((**ارْبَعُوا علىٰ أَنْفُسِكُم ؛ فإنَّكم لا تَدْعُون أَصَمَّ ولا غائبًا ، تَدْعُون سميعًا بصيرًا قَرِيبًا**)).

وروىٰ مسلمٌ (٢٩٣/ ١٧٩) مِن حديث أَبِي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بخَمْسِ كلماتٍ ، فقال: ((**إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إليه عملُ الليل قَبْلَ عمل النهار ، وعملُ النهار قَبْلَ عمل الليل ، حِجابُهُ النُّورُ ، لو كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وَجْهِهِ ما انتهَىٰ إليه بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِه**)).

وروىٰ أبو داود في سُننه (٤٧١٥) في كتاب: «السُّنة»، «بابٌ في الجَهْمِيَّة»، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: ((**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَؤُها ويَضَعُ إصْبَعَيْه**))٠

قال ابْنُ يُونُسَ: قال المُقْرِي [أَحَدُ رُوَاةِ الحديث]: « يعني: إنَّ الله سميعٌ بصير، يعني: أنَّ لله سمعًا وبصرًا »، **قال أبو داود:** ((وهذا رَدٌّ علَى الجَهْمِيَّة)) اهـ٠

قال الألْبانِيُّ في «صحيح سُنَن أبي داود» (٤٧٢٨): ((صحيح الإسناد)) اهـ٠

قال الإمام البيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٥٢): ((والمراد بالإشارة المَرْوِيَّة في هذا الخَبَر: تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلىٰ مَحلَّيِ السمع والبصر مِنَّا؛ لإثباتِ صفة السمع والبصر لله تعالىٰ)) اهـ٠

وروَى الطبرانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٨٢)، وقال الحافظ فِي «الفتح» (١٣/ ٣٧١): «إسناده حسن»، عن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((**سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول علَى المنبر:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾ **وأشار إلىٰ عَيْنَيْه**))٠

* نَقْلُ إجماع الصحابة علىٰ إثبات الصفات التي أَثْبتَها الله لنفسه، أو أَثْبتَها له رسولُه ﷺ:

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابونِيُّ في كتابه «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٦٠-١٦٥): ((أصحابُ -حَفِظَ اللهُ تعالىٰ أحياءَهُم، ورَحِمَ أمواتَهُم- يشهدون لله تعالىٰ بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة والنبوة، ويَعْرِفُون رَبَّهُم عز وجل بصفاته، الَّتي نَطَقَ بِها وَحْيُهُ وتَنْزِيلُهُ، أو شَهِدَ له بِها رسولُ الله ﷺ علىٰ ما وَرَدَت الأخبارُ الصِّحاحُ به، ونَقَلَت العُدُولُ الثِّقَاتُ عنه، ويُثْبِتُون له جل جلاله ما أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتابه، وعلىٰ لِسَانِ رسوله ﷺ، ولا يعتقدون تشبيهًا لِصِفاتِهِ بصفات خَلْقِهِ، فيقولون إنَّهُ خَلَقَ آدمَ بِيَدَيْهِ، كما نَصَّ سبحانه عليه فِي قولِهِ -عَزَّ مِن قائلٍ-: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]،

ولا يُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضعه بحَمْلِ اليدين علَى النعمتين أو القُوَّتين، تحريفَ المُعْتَزِلَةِ الجَهْمِيَّةِ -أهلكَهُمُ الله- ولا يُكَيِّفُونَهما بكَيْفٍ ، أو يُشَبِّهُونَهُما بأَيْدِي المخلوقين تشبيهَ المُشَبِّهَةِ -خَذَلَهُمُ الله- ٠

وقد أعاذَ اللهُ تعالىٰ أهلَ السُّنة مِن التحريف والتشبيه والتكييف ، ومَنَّ عليهم بالتعريف والتفهيم ، حتىٰ سَلكُوا سبيل التوحيد والتَّنْزِيه ، وترَكُوا القولَ بالتعطيل والتَّشْبِيهِ ، واتَّبَعُوا قولَ الله ﷻ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ: ١١] ، ... ، وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نَزَلَ بِذِكْرِها القُرآن ، ووَرَدَتْ بِها الأخبارُ الصِّحاحُ مِن: السمع، والبصر، والعين، والوجه، والعِلْم، والقُوَّة، والقُدْرَة، والعِزَّةِ والعَظَمَة، والإرادة والمَشِيئة، والقولِ والكلام، والرِّضَىٰ والسَّخَط، والحُبِّ والبُغْض، والفَرَحِ والضَّحِك، وغيرها، مِنْ غير تشبيهٍ لِشيءٍ مِن ذلك بصفات المَرْبوبِين المخلوقين ؛ بل ينتهون فيها إلىٰ ما قاله الله تعالىٰ ، وقاله رسُولهُ ﷺ مِنْ غير زيادةٍ عليه، ولا إضافةٍ إليه، ولا تَكْيِيفٍ له، ولا تَشْبِيهٍ، ولا تحريفٍ، ولا تبديل، ولا تَغْيِير، ولا إزالةٍ لِلَفْظِ الخَبَرِ عمَّا تعرفه العَرَبُ وتَضَعُهُ عليه ؛ بتأويلٍ مُنْكَرٍ يُسْتَنْكَر ، ويجْرُون علَى الظاهر)) اهـ٠

ثُمَّ نَقَلَ الإجماعَ علىٰ كل ذلك في نهاية كتابه (ص٣١٥) ، حيث قال :

((وهذه الجُمَل الَّتي أَثْبَتُّها في هذا الجُزْء كانت مُعْتَقَدُ جميعِهم ، لَمْ يُخالِفْ فيها بعضُهُم ؛ بل أجمَعوا عليها كُلِّها)) اهـ٠

قلتُ: وكل ما قالوا يدخل في مباحث أصول الفقه الخاصَّة بالألفاظ والظاهر واللُّغة٠

* **وأمَّا الأمر الثاني:** فهُو عدمُ أَخْذِهم بالإجماع الذي نَقَلَهُ غيرُ واحدٍ عن الصحابة رضي الله عنهم بِوُجُوبِ إجراء ألفاظ الكتاب والسُّنة علىٰ ظاهرها٠

منهم: أبو المَعالي الجُوَيْنِيُّ رأسُ المُتكَلِّمين ، بعد أنْ هَدَاهُ اللهُ لِمنهج أهل السُّنة والجماعة، فيما نَقَلَهُ عنه ابنُ القَيِّم في«إعلام المُوَقِّعين»(٤/ ٤٨٠)، قال الجُوَيْني رحمه الله :

((ذَهَبَ أئمَّةُ السَّلَفِ إلَى الانْكِفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر مَوارِدَها ، والذي نَدِينُ اللهَ به: عَقْد اتِّباع سَلَفِ الأُمَّة ، فالأَوْلَى الاتِّباعُ وتَرْكُ الابتداع ،

والدليلُ السَّمْعِيُّ القاطِعُ في ذلك: أنَّ إجماع الأُمَّة حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وهو مُسْتَنَدُ مُعْظَمِ الشريعة ، وقد دَرَجَ صَحْبُ الرسول ﷺ و رضي الله عنهم علىٰ تَرْكِ التأويل ، وكانوا لا يَأْلُون جهدًا في ضبط قواعد المِلَّة والتواصي بحِفْظِها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، ولو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوَّغًا أو مَحْتُومًا ، لَأَوْشَكَ أن يكون اهتمامُهم به فوق اهتمامِهم بفروع الشريعة ، وإذا انْصَرَمَ عَصْرُهُم وعصرُ التابعين لهم علَى الإضراب عن التأويل ؛ كان ذلك قاطِعًا بأنَّهُ الوَجْهُ المُتَّبَع)) اهـ.

وقال أبو الحسن ابنُ القطَّان في«الإقناع في مسائل الإجماع»(١/ ٦٥) **في«كتاب الإيمان»**:

((٢٣٩- واتفق المُحَقِّقُون علىٰ مَنْعِ إزالة الظواهر مِنْ غير دليل)) اهـ.

وقال الشوكانيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٥٥) :

((واعلم أنَّ الظاهر دليلٌ شرعيٌّ يجب اتِّباعُهُ والعملُ به ؛ بدليل إجماع الصحابة علَى العمل بظواهر النصوص)) اهـ.

وكذلك نَقَلَ الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦) إجماعَ الصحابة علَى العمل بظواهر الألفاظ.

وقال ابْنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٧٩) :

((إذا سُئِلَ عن تفسير آية مِن كتاب الله أو سُنَّةِ رسول الله ﷺ فليس لِأَحَدٍ أن يُخْرِجَها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لمُوافَقة نِحْلَتِه وهَواه ، ومَن فعَلَ ذلك استحقَّ المنعَ مِن الإفتاء ، والحَجْرَ عليه ، وهذا الذي ذَكَرْناهُ هو الذي صَرَّحَ به أئمةُ الإسلام قديمًا وحديثًا)) اهـ.

وقال الإمامُ الشافعيُّ في «الرسالة» (ص٥٥١) : ((والقُرآن علىٰ ظاهره حتىٰ تأْتِيَ دلالَةٌ منه، أو سُنةٌ، أو إجماعٌ، بأنَّه علىٰ باطنٍ دون ظاهر)) اهـ.

وعلىٰ ضوء ما تَقدَّمَ ؛ يُعْلَمُ أنَّ المُشَبِّهةَ والمُؤَوِّلةَ والمُعَطِّلَةَ قد وَقَعُوا في ذلك كُلِّهِ ؛ لِأَخْذِهم بالعامِّ مِنْ غير حَمْلهِ علَى الخاص، وأخذِهم بالمُجْمَل والمُتشابه مِنْ غير حَمْلهِ علَى المُفَسَّر والمُحْكَم ، وعدم أَخْذِهم بالإجماع في المسألة ، وكُلُّ ذلك مسائلُ في عِلْم أصول الفقه ومنهج الاستدلال.

*** تصريح الشاطبي بأنَّ مدارَ الغَلَط فِي استنباط الأحكام دائرٌ علَى الجهل بأصول الفقه ، وعليه يكون الابتداعُ والفِرَق :**

قال الإمامُ الشاطبيُّ في كتابه الجليل «الاعتصام» (١/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٧١-٢٧٢) :

((ومدار الغلط في هذا الفصل إنَّما هو علىٰ حَرْفٍ واحدٍ ، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة ، وعدم ضَمِّ أطرافِهِ بعضِها إلىٰ بعض ، فإنَّ مَأْخَذَ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنَّما هو علىٰ أن تُؤْخَذَ الشريعةُ كالصورة الواحدة ، بِحَسَبِ ما ثَبتَ مِن كُلِّيَّاتِها ، وجُزْئِيَّاتِها المرتبة عليها ، وعامِّها المُرَتَّبِ علىٰ خاصِّها ، ومُطْلَقِها المحمول علىٰ مُقَيِّدِها ، ومُجْمَلِها المُفَسَّرِ بِبَيِّنِها ، إلىٰ ما سِوىٰ ذلك مِن مَناحِيها ، فإذا حَصَلَ للناظر مِن جُمْلَتِها حُكْمٌ مِن الأحكام ؛ فذلك الذي نُظِّمَتْ به حين اسْتُنْبِطَتْ .

وما مَثَلُها إلَّا مثل الإنسان الصحيح السَّوِيِّ، فكما أنَّ الإنسان لا يكون إنسانًا حتىٰ يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرِّجْلِ وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللِّسان وحده؛ بل بجُمْلَتِهِ التي سُمِّيَ بِها إنسانًا ؛ كذلك الشريعة ، لا يُطْلَبُ منها الحكمُ علىٰ حقيقة الاستنباط إلَّا بجُمْلَتِها، لا مِن دليلٍ منها، أيِّ دليلٍ كان، وإن ظَهَرَ لِبادِيَ الرَّأْيِ نطق ذلك الدليل؛ فإنَّما هو تَوَهُّمِيٌّ، لا حقيقيٌّ، كاليد إذا اسْتُنْطِقَت؛ فإنَّما تنطق تَوَهُّمًا لا حقيقةً ، مِنْ حيث عُلِمَتْ أنَّها يدُ إنسان ، لا مِنْ حيث هي إنسان ؛ لأنه مُحال .

فشأنُ الرَّاسِخِين: تَصَوُّرُ الشريعةِ صورةً واحدةً ، يخدم بعضُها بعضًا ، كأعضاء الإنسان ؛ إذا صُوِّرَتْ صورةً مُتَّحِدَةً ، وشأنُ مُتَّبِعِي المتشابِهات: أَخْذُ دليلٍ -أيِّ دليلٍ كان- عفوًا وأَخْذًا أَوَّلِيًّا ؛ وإن كان ثَمَّ ما يُعارِضُهُ مِن كُلِّيٍّ أو جُزْئِيٍّ .

فكان العضو الواحد لا يعطي مَفْهُومَ أحكام الشَّريعة حُكْمًا حقيقيًّا ، فمُتَّبِعُهُ مُتَّبِعُ مُتَشابِهٍ ، ولا يَتَّبِعُهُ إلَّا مَن في قلبه زَيْغٌ كما شَهِدَ الله به ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢] .

... ومَن نَظَرَ إلىٰ طُرُقِ أهل البدع في الاستدلالات عَرَفَ أنها لا تنضبط ؛ لأنَّها سَيَّالةٌ لا تَقِفُ عند حَدٍّ ، وعلىٰ كل وجهٍ يصحُّ لِكُلِّ زائغٍ وكافرٍ أن يستدلَّ علىٰ زَيْغهِ وكُفْرِهِ ؛ حتىٰ يَنْسِبَ النِّحْلَةَ التي الْتَزَمَها إلَى الشريعة .

فقد رَأَيْنا وسَمِعْنا عن بعض الكُفَّار ، أنه استدلَّ علىٰ كُفرهِ بآياتِ القُرآن !

كما استدلَّ النصارىٰ علىٰ تشريك عيسىٰ [أيْ: في الإلَـٰهِيَّة] بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] (١)، واسْتُدِلَّ علىٰ أنَّ الكُفَّار مِنْ أهل الجنَّة بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] (٢)، واستدلَّ بعضُ اليهود علىٰ تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] (٣)، وبعضُ الحُلُولِيَّةِ استدلَّ علىٰ قولِهِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [ص: ٧٢] (٤) ! وكذلك كُلُّ مَن اتَّبَعَ المُتشابِهات ، أو حرَّفَ المَناطات ، أو حَمَّلَ الآياتِ ما لا تحمله عند السلف الصالح، أو تمَسَّكَ بالأحاديث الواهية، أو أَخَذَ الأدلة بِبادِي الرأي؛ له أن يستدلَّ علىٰ كُلِّ فِعْل أو قول أو اعتقادٍ وافقَ غرَضَهُ؛ بآيةٍ أو حديثٍ لا يفوز بذلك أصلًا

---

(١) وجه دلالتها: أنهم جعلوا «مِنْ» في الآية: تبْعيضِيَّة ، تعالَى الله عمَّا يقولون عُلُوًّا كبيرًا ؛ بل هي علىٰ وجه التشريف ، وهي رُوحٌ مخلوقة ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ، وكقوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] ، و«بيت الله» في قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] ، وانظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٥).

(٢) **قلتُ**: مِن جُملة الإيمان بالله واليوم الآخِر: الإيمان برسول الله محمدٍ ﷺ ، ففيما رواه مسلم (٢٤٠/ ١٥٣) ، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: ((**والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ ، لا يسمع بي أحدٌ مِنْ هذه الأُمَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ، ثم يموتُ ولَمْ يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به ؛ إلَّا كان مِن أصحاب النار**))، وقول المفسرين في هذه الآية أنها أخبارٌ عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وأنَّ الكفر برسول واحدٍ كُفرٌ بهم جميعًا ؛ ولذا قال تعالىٰ في سورة المائدة بعد ذِكْرِ التوراة والإنجيل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(٣) قول المفسرين علىٰ أن هذا كان في زمانِهم، بما أُعطوا مِن المُلْكِ والرُّسُل والكُتُب ، علىٰ عالَم مَن كان في ذلك الزمان ؛ لأنَّ أُمَّة محمد ﷺ هي أفضل الأُمَم، كما قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠] ، انظر تفسير ابن كثير (١/ ١٣٩).

(٤) كما قلتُ في الهامش رقم (١) ، وزيادة كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾ [السجدة: ٩] فنِسْبة الرُّوح إلَى الله نسبةُ تشريفٍ وتكريم ، وهذا جَعَلَهُ الله لكل نسَمَةٍ مِن بَنِي آدَم هو خالِقُها إلىٰ يوم القيامة ، وعيسىٰ عليه السلام مِن جُملة بَنِي آدم ؛ لأنه مِن نَسْلِ مَرْيَمَ ابْنَةِ آدم ، وهذا قولُ عامَّة المفسرين بلا خِلافٍ بينهم.

والدليل عليه: استدلال كل فِرْقَةٍ شُهِرَتْ بالبدعة علىٰ بدعَتِها ؛ بآيـةٍ أو حديثٍ مِن غير توَقُّف.

مَن طَلَبَ خلاصَ نفسهِ تَثَبَّتَ حتىٰ يَتَّضِحَ له الطريقُ ، ومَن تساهَلَ رَمَتْهُ أَيْدِي الهَوَىٰ في مَعاطِبَ ، لا مَخْلَصَ له منها ؛ إلَّا ما شاء الله)) اهـ.

قلتُ: وهذا كلامٌ مَتِينٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ ، يُؤَكِّدُ ما فَصَّلْتُهُ في هذه المسألة كُلِّها.

وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣٧٢) :

((لأنَّ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ قد بَيَّنَ كل ذلك ، وكلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ وكلامُ رَبِّه سواءٌ في أنه كُلُّه وَحْيٌ، وفي أنه كله لازمٌ طاعتُه، فالآيات التي ذَكَرُوا، والأحاديث المُبَيِّنة لها، مضمومٌ كل ذلك بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، غيرُ مفصولٍ منه شيءٌ عن آخَر ؛ بل هو كله كآية واحدة ، أو كلمة واحدة ، ولا يجوز لِأَحَدٍ أن يأخذ ببعض النَّصِّ الوارِدِ دون بعض)) اهـ.

ولقد فصَّلْتُ القول في منهج أهل السُّنة والجماعة في الأسماء والصفات في كتابي «**شريعة الفِرْقَةِ الناجِية**» (ص٣٠٣-٣١٧) .

ولقد جَمَعَ الإمامُ الحافظُ أبو الحسن ابنُ القطَّان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٦-٤٤) إجماعاتِ أهل السُّنة والجماعة في باب الأسماء والصفات ، والتي يتوَجَّبُ علَى المُؤَوِّلَةِ والمُعَطِّلَةِ الأَخْذُ بدلالتها ؛ لِتَقَدُّمِ دلالتها علىٰ دلالة الكتاب والسُّنة -كما مَرَّ مُفَصَّلًا قبل ذلك في هذه المسألة- ولكن أهل الأهواء يتَّبعون ما تشابَهَ منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله ، ويَتْرُكون المُحْكَمَ مِن الأدلة ، الذي يُؤخَذُ مِن الأحكام أَخْذًا صحيحًا مستقيمًا.

* تَذيِيل الْمسألة[1] :

« الْهَرَبَ الْهَرَبَ إلىٰ سبيلِ السَّلَفِ الصالح ! فَفِيه المَتْجَرُ الرابح » :

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

(١) يقال: ذَيَّلَ كتابَهُ أو كَلامَهُ: أَرْدَفَهُ بكلامٍ كالتَّتِمَّة له ، والتذييل: ما يلحق الكتاب مِن خاتمة. «انظر: المعجم الوجيز» (ص٣١٨).

فَسَّرَ القُرطبيُّ هذه الآية تفسيرًا مُفَصَّلًا مُطَوَّلًا ، فأفادَ وأجادَ ، وممَّا قاله كما في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٠٠-١٠٤) :

((وهذه السُّبُل تعمُّ اليهودية والنصرانية والمجوسية ، وسائر أهل المِلَل ، وأهل البدع والضلالات مِن أهل الأهواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك مِنْ أهل التَّعَمُّقِ والجَدَلِ والخَوْضِ في الكلام ، هذه كُلُّها عُرْضَةٌ للزَّلَل ، ومظنَّةٌ لسوء المُعتقَد ؛ قاله ابنُ عطية ، قلتُ: وهو الصحيح .

ذَكَرَ الطبريُّ فِي كتاب «آداب النفوس» : حَدَّثنا ... أنَّ رجلًا قال لِابْنِ مسعودٍ : ما الصراط المستقيم؟ قال: «**ترَكنا محمدٌ ﷺ في أدناه وطرَفه في الجَنَّة ، وعن يمينه جَوادٌّ**[١]**، وعن يساره جَوادٌّ ، وثَمَّ رِجالٌ يَدْعُون مَن مَرَّ بهم ، فمَنْ أَخَذَ في تلك الجَوَادِّ انتهتْ به في النار، ومَنْ أَخَذَ علَى الصِّراطِ انتهىٰ به إِلَى الجَنَّة**» .

ثُمَّ قرأ ابنُ مسعودٍ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾ الآية .

وقال عبد الله بن مسعود : « **تعلَّموا العِلْمَ قبل أن يُقْبَض ، وقَبْضُهُ أن يذهبَ أهلُهُ ، ألا وإيَّاكُم والتَّنطُّع والتَّعَمُّق والبدع ، وعليكم بالعتيق** » أخرجه الدَّارِمِيُّ[٢] .

وقال مجاهد في قوله:﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾قال: البدع، قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩] .

فالهَرَبَ الهَرَب ! والنَّجاةَ النَّجاة ! والتَّمَسُّكَ بالطريق المستقيم والسَّنَنِ القويم ، الذي سَلَكَهُ السَّلَفُ الصالح ، وفيه المَتْجَرُ الرَّابِح)) اهـ .

وقال الشاطبي فِي «المُوَافَقات» (٣/ ٥٠) ، **تحت المسألة رقم** (١٢) ، **مِن «كتاب الأدلة الشرعية»** : ((الحَذَرَ الحَذَرَ مِن مُخالَفَة الأَوَّلِين ! فلَوْ كان ثَمَّ فَضْلٌ ما ، لَكان الأَوَّلُون أَحَقُّ به ، والله المستعان ، ... ، فما كانوا عليه مِن فِعْلٍ أو تَرْكٍ فهو السُّنَّةُ والأمْرُ المُعتَبَر ، وهو الهُدَىٰ ، وليس ثَمَّ إِلَّا صوابٌ أو خطأٌ ، فكُلُّ مَنْ خالَفَ السَّلَفَ الأَوَّلينَ فهو علىٰ خَطَإٍ ، وهذا كافٍ)) اهـ .

---

(١) الجَوادُّ (بتشديد الدال) : جمع جادَّة ، وهي الطريق ، «انظر: مختار الصِّحاح» (ص٢٤٨) .

(٢) في مقدمة السُّنن (١٤٣) .

«الْمسألة الثالثة»

ذِكْرُ بعض القواعد الأصولية
وبيان أثرها فِي استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة ، سَلْبًا وإيجابًا ، مع ضَرْبِ الأمثلة علىٰ ذلك

وهذه المسألة مِن الأهمية بمكان ؛ لِأَنَّ القواعد الأصولية هي الأدلة التي تُسْتَخْرَجُ بها الأحكام الشرعية الَّتي نَتَعَبَّدُ بها إِلَى الله تعالىٰ ، فإذا استقامَت القواعد علَى الكتاب والسُّنة بفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة استقامَت الأحكامُ ، ومِن ثَمَّ استقامت العباداتُ ؛ الأمر الذي يؤدِّي إِلَى استقامة الدِّين علَى المنهج القويم ، وبِقَدْرِ الجَهْلِ بِهذهِ القواعد ؛ بِقَدْرِ ما يَحْدُثُ مِن الخَلَل العَقَدِيِّ والانحراف المنهجِيِّ عن الجادَّةِ المستقيمة الحَقَّة ؛ وإنَّما المراد بهذه القواعد: «**القواعد الأصولية القائمة علَى الأدلَّة الشرعية مِن الكتاب والسُّنة والإجماع بفهم سَلَفِ الأُمَّة**» ، وستكون القواعدُ هُنا والفروعُ عليها ، بالنسبة للمسائل العلمية الخاصة بالتوحيد والمُعتقَد.

(١) قاعدة فِي كيفية الاستدلال بألفاظ الشارع وفَهْمها وحَمْلها مَحْمَلها الصحيح

* **نَصُّ القاعدة : « إذا تَرَدَّدَ اللفظُ الصادرُ مِن الشارِع بين أمور ، فيُحْمَلُ أَوَّلًا علَى المعنَى الشرعيِّ ؛ لأنه ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيَّات ، فإنْ تَعَذَّرَ حُمِلَ علَى الحقيقة العُرْفِيَّة الموجودة في عهده ﷺ ؛ لأنَّ التكلُّمَ بالمعتاد عُرْفًا أغلبُ مِن المُراد عند أهل اللُّغة ، فإن تَعَذَّرَ حُمِلَ علَى الحقيقة اللُّغَوِيَّة ؛ لِتَعَيُّنها بحسَب الواقع ».**

وهذه القاعدة هي نَصُّ ما قَعَّدَهُ جمالُ الدِّين الإسْنَوِيُّ في كتابه «التمهيد في تخريج الفُروع علَى الأصول» (ص٢٩٩، وما بعدها).

قلتُ: ويُسْتَدَلُّ لهذه القاعدة بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

قال القُرطبيُّ في تفسيره (١/ ٢٣٧) : ((قال ابن عبَّاس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير: علَّمه أسماءَ جميع الأشياء كُلِّها ، جليلِها وحقيرِها ، ... ، وهو الذي يقتضيه لفظ ﴿كُلَّهَا﴾ ؛ إذ هو اسمٌ موضوعٌ للإحاطة والعُموم.

وفي البخاريُّ[1] من حديث أنسٍ عن النبي ﷺ قال : «**ويجتمع المؤمنون يومَ القيامة ، فيقولون لو اسْتَشْفَعْنا إلىٰ ربنا ، فيأتون آدمَ ، فيقولون: أنت أبو النَّاس ، خَلَقَكَ الله بيده ، وأَسْجَدَ لك ملائكتَه ، وعلَّمك أسماءَ كُلِّ شيء**» الحديث.

قال ابْنُ خُوَيْزِ مِنْدَادُ : في هذه الآية دليلٌ علىٰ أنَّ اللُّغة مأخوذةٌ تَوْقِيفًا ، وأنَّ الله تعالىٰ علَّمها آدم عليه السلام جملةً وتفصيلًا، قال النحَّاس: وهذا أحسن ما رُوِيَ في هذا)) اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١١٤) : ((والصحيح أنه علَّمه الأسماءَ كُلَّها ذواتها وأفعالها كما قال ابنُ عباس؛ ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية من كتاب التفسير من صحيحه...)) اهـ ، فذَكَرَ الحديث.

وقال السعديُّ في تفسيره (ص٤٩) : ((أَيْ: أسماء الأشياء ، ومَن هو مسمًّى بِها ، فعلَّمه الاسْمَ والمُسَمَّىٰ ، أيْ: الألفاظ والمعانِي)) اهـ.

وعليه ؛ فإنه يُرجع إلىٰ معانِي الألفاظ الشرعية إلَى الشرع ، وأحسن ما فُسِّرَ به القُرآن ، هو القُرآن والسُّنة ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قال الإمام الشافعيُّ في «الرسالة» (ص١٢٨، فقرة: ١٣٨) : ((ولسان العرب أوسع الأَلْسِنَةِ مَذْهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبيٍّ)) اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

قال القرطبيُّ في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٩) : ((﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ أي: بلُغَتِهم؛ لِيُبَيِّنوا لهم أمر دينهم، ووَحَّدَ اللِّسانَ؛ وإنْ أضافه إلَى القوم ؛ لأنَّ المُراد اللُّغة ، فهو اسمُ جنسٍ يقع علَى القليل والكثير)) اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٤٧٦) في «كتاب: تفسير القرآن» ، «باب: قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة : ٣١] » ، ورواه مسلمٌ في صحيحه (١٩٣) في «كتاب: الإيمان».

ومِن هُنا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهُم أهلُ لغةٍ فُصَحاء يسألون النبيَّ ﷺ عن الألفاظ٠

رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٥٢٣١) ، ومسلم (٢٦٧١) ، من حديث أَبِي موسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ ، قال: ((**إنَّ مِن ورائكم أيامًا ينزلُ فيها الجهلُ، ويُرفَع فيها العِلْمُ ، ويكثر الهَرْج**))، قالوا يا رسول الله: وما الهَرْج؟ قال: ((**القتل**))٠

وروىٰ أحمد في «المسند» (٧٨٩٩ ، ٨٤٤٠) ، وابن ماجه في سُنَنِهِ (٤٠٣٦) ، وقال البوصيري في «الزوائد» : ((هذا إسناد فيه مقالٌ: إسحاق بن بكر بن أَبِي الفرات؛ قال الذهبي في«الكاشف»: مجهول ، وقال السليمانِي: مُنكَر الحديث، وذكَرَهُ ابن حبان فِي الثقات)) اهـ ، قال الشيخ أحمد شاكر فِي تحقيقه للمُسند -بعد ذكر كلام الذهبي أنه مجهول- : ((ولكن ذَكَرَهُ ابن حبان فِي الثقات، وصحَّحَ له الحاكم، ووافقه الذهبي، فهو قد عرف بعضُهم شخصَه وحاله، فهو علَى الستر -علَى الأقل- ويكون حديثه لا يقل عن درجة الحسن...)) اهـ ، وصحَّحَهُ الألبانِيُّ في«الصحيحة»(٤/ ٥٠٨)، ورواه الحاكم فِي «المستدرك» (٨٤٣٩) وصحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي ، مِنْ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((**تأتِي علَى النَّاس سَنَواتٌ خَدَّاعاتٌ ، يُصدَّقُ فيها الكاذبُ ويُكَذَّبُ فيها الصادقُ ، ويُؤْتَمَنُ فيها الخائنُ ، ويُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ ، ويَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَة**)) ، قيل: يا رسولَ الله ، وما الرُّوَيْبِضَة ؟ قال: ((**الرَّجُل التَّافِهُ يتَكَلَّمُ فِي أمْرِ العَامَّة**))٠

والأحاديثُ فِي ذلك الأمر كثيرةٌ مُسْتَفِيضَة٠

وقال ابن النجّار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٢٩٩) :

((إذا سُمِعَ مِن الشارع شيءٌ له مدلولٌ شرعيٌّ ، ومدلولٌ لُغَوِيٌّ ، فإنه يُحْمَلُ علىٰ مدلولِه الشرعيِّ ، كقوله ﷺ : ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُور**))[١]٠

فإنه لو حُمل علَى المعنَى اللُّغَوِيِّ ، وهو الدُّعاء ؛ لَزِمَ أنْ لا يقبل الله تعالىٰ دعاءً بغير طهور ! ولم يَقُلْ به أحدٌ ، فيجب حمله علَى الصلاة المعهودة فِي الشرع ، وهي العبادة المخصوصة)) اهـ٠

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٤)٠

*** تأصيلٌ لشيخ الإسلام فِي هذه القاعدة :**

وهذا الذي أصَّله شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «المجموع» (١٣/ ٢٧-٢٨) ، قال:

((وممَّا ينبغي أن يُعلم: أنَّ القرآنَ والحديثَ إذا عُرِفَ تفسيرُهُ من جهة النبي ﷺ ؛ لَمْ يُحْتَجْ في ذلك إلىٰ أقوال أهل اللغة، فإنه قد عُرِفَ تفسيرُهُ وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ ؛ لم يُحْتَجْ في ذلك إلَى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بالشَّرْع، كالصلاة والزكاة، ونوعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ باللُّغة، كالشمس والقمر، ونوعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بالعُرْف، كَلَفْظِ القبض، ولفظ المعروف ، في قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩])) اهـ.

وقال الشوكانِيُّ في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠٥) :

((قد تَقَرَّر فِي الأصول: أنَّ الحقائق الشرعية مُقَدَّمَةٌ علَى اللُّغَوِيَّة)) اهـ.

فإذا تَقَرَّر ذلك عندك ؛ انْضَبَطَ أصلٌ عظيمٌ في تفسير كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ ، وعَلِمْتَ ضلالَ ما يُشَغِّبُ به المُشَغِّبون مِنْ أهل الأهواء في هذا الباب كُلِّه ، وأصبحت عندك قاعدةٌ كُلِّيةٌ يدخل تحتها الكثير مِن الفروع فِي المسائل العِلْمية والعَمَلية ، وأقتصر هنا علَى المسائل العِلْمية فحسْب لخصوصية الكتاب.

*** ذِكْرُ طَرَفٍ مِن تشغيبات أهل الأهواء ، والرَّدُّ عليهم بهذه القاعدة :**

١- فمِن ذلك التشغيب: أنَّ بعض الصُّوفِيَّة القُبورِيِّين أرادوا تخصيصَ لَفْظِ «المساجد» علىٰ صورة لُغويَّة مُعَيَّنة لِيُجَوِّزُوا الصلاةَ في المساجد الَّتي بها قبور حيث قالوا: «المَسْجِدُ» : هو المكان الذي يُسجد عليه ، كذا في اللُّغة ، فما دام المُصَلِّي يُصَلِّي بعيدًا عن القبر فتجوز الصلاة في المساجد التي بها قبورٌ بزعمهم!

وهذا ضلال وغش وتلبيس للدين ؛ وذلك لِأَنَّ لفظ «المساجد» في القرآنِ والسُّنةِ وقولِ السَّلَف هي المساجد المعروفة لِعَامَّة النَّاس ، وهي الَّتي يُصَلِّي فيها المسلمون الصلوات الخمس من غير قَيْد ولا تخصيص -كما زعم هؤلاء- وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فكلمة عامَّة المفسرين علىٰ أن المساجد في هذه الآيات هي دُورُ العبادة المعروفة التي يُصَلِّي فيها المسلمون الصلوات الخمس ويعتكفون فيها٠

وكذلك السُّنة ، فقد روى البخاريُّ في صحيحه (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال : ((**لا تُشَدُّ الرِّحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى**))٠

وكذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه (٤٤٤٤) ، ومسلم (٥٣٢) ، من حديث عائشة وابن عباس وجُنْدَب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ، عن النبي ﷺ قال: ((**لعن الله اليهود والنصارَى ؛ اتَّخذوا قُبور أنبيائهم مساجد**)) -يُحذِّر ما صنعوا-٠

وفي رواية مسلم: ((**ألَا وإنَّ مَن كان قَبْلَكم كانوا يَتَّخِذُون قُبورَ أنبيائهم مساجد ، ألَا فلا تَتَّخذوا القبورَ مساجدَ ، إنِّي أنهاكُم عن ذلك**))٠

فهذا الحديث عامٌّ في النهي لا مُخَصِّصَ له ، فلا يجوز علىٰ ضوئه أن يُصَلِّيَ المسلمُ في مسجد به قبر ، والنبيُّ ﷺ لَمْ يُفَصِّل ، ولا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ، فيَنزل منزلة العُموم مِن المقال ، فلا تجوز الصلاة في أيِّ مسجد به قبر ، ومن خصَّص عُمُومَ هذا الحديث ؛ فلْيَأْتِ بالدليل المُخَصِّص ، ومَن فسَّر المسجدَ بما يُسجَد عليه خاصَّةً ، وترَكَ معنَى المسجد في الكتاب والسُّنة ؛ فقد أتىٰ بِبِدْعٍ مِن القول ليس عليه أثارةٌ مِن عِلْم ، ويؤكد ذلك: أنَّ الشَّرْعَ قد حَوَّلَ كلماتٍ كثيرةً مِن معناها اللُّغوي إلَى المعنَى الشرعيِّ ، فالصلاة في اللغة: مُطْلَقُ الدعاء ، فنَقَلَها الشارع إلَى الصلاة الشرعية المعروفة المُفْتَتَحَةِ بالتكبير ، المُخْتَتَمَةِ بالتسليم ، علىٰ صِفَتِهَا المعروفة، والصيام في اللغة: مُطْلَقُ الإمساك عن الطعام والشراب ، أو عن الكلام وغيره ؛ لذلك قال تعالىٰ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] ، وهو في الشرع: الصيام المعروف ، وكذلك الزَّكاة في اللغة: مُطْلَقُ الزيادة والنماء ، وفي الشرع: الزكاة ذات الصفة المعروفة ، والحَجُّ في اللغة: مُطْلَقُ القَصْد ، والعُمْرَةُ: مُطْلَقُ الزِّيارَة ، وهُما في الشرع معروفان بعباداتٍ مخصوصة٠

وإنَّما كانت العبادات فِي هذه الأركان بمعانيها الشرعية ، لا اللُّغوية ، بإجماع المسلمين سَلَفًا وخَلَفًا ؛ بل وبإجماع عَوامِّ الناس٠

وهذه القاعدة مُستمرَّةٌ مُطَّرِدَةٌ لا تتخلَّف ، فعُضَّ عليها بِنَواجِذِكَ ؛ تنفعك فِي الكثير من مسائل الشريعة٠

والعجيب عند أهل الأهواء أنهم غير ثابتين علىٰ منهجٍ في الاستدلال ، فيستدلون فِي مكانٍ بشيءٍ وبقاعدةٍ ؛ لا يستدلون بِها فِي مكانٍ آخَر !

فمَثلًا: خصَّصوا هُنا المساجدَ باللُّغة، وأَعْرَضُوا عن معناها الشرعي، وفي صفات الرَّب تعالىٰ صَرَفُوا معنَى الصِّفة بدون صارفٍ شرعِيٍّ ، فقالوا : «اليد : القُدْرَة ، والاستواء: الاستيلاء» ، وأَتَوْا بالغريب علىٰ أهل اللغة٠

لذلك قال الشاطبيُّ فِي «الاعتصام» (١/ ٢٧٣) : ((ومَن نَظَرَ إلىٰ طُرُق أهل البدع في الاستدلالات عَرَفَ أنها لا تنضبط ؛ لأنها سَيَّالةٌ لا تَقِفُ عند حَدٍّ)) اهـ٠

ففي مَرَّةٍ يَصْرِفُون اللفظَ الشرعيَّ إلَى المعنَى اللُّغويِّ ، ومَرَّة يَصْرِفُونه مِن المعنَى اللُّغويِّ لا إلَى الشرعيِّ ؛ بل إلىٰ لا شيء ! إلىٰ عَبَثٍ لا يُقِرُّهُ عقلٌ، ولا لغةٌ، ولا شرعٌ ؛ بل صرَفوها عن ظاهرها ، والإجماع علىٰ حمل اللَّفظ علىٰ ظاهره ؛ وإنَّما تُحَقَّقُ مسائلُ الشريعة علىٰ وفق الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأمَّة ، وعلَى القواعد الأصولية المُستخْلَصة من الأدلَّة الشرعية المُعتبَرة٠

لذلك قال شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٦-٢٣٧) :

((والاسم إذا بيَّن النبيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ ؛ لَمْ يَلْزَمْ أن يكون قد نَقَلَهُ عن اللُّغة أو زاد فيه ؛ بل المقصود أنه عُرِفَ مُرادُهُ بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر ؛ فإنَّ هذا هو المقصود، وهو كاسْمِ «الخَمْر»؛ فإنه قد بيَّن أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، فعُرِفَ المُرَادُ بالقُرآن وسواء كانت العربُ قبل ذلك تُطْلِقُ لفظَ «الخمر» علىٰ كُلِّ مُسْكِرٍ، أو تَخُصُّ به عصيرَ العِنَب؛ لا يحتاج إلىٰ ذلك؛ إذ المطلوبُ معرفةُ ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عُرِفَ ببيان الرسول ﷺ ، بأنَّ الخَمْرَ في لغة المُخاطَبين بالقرآن كانت تتناول نَبيذَ التَّمْر وغيره ، ولَمْ يَكُنْ عندهم بالمدينة خَمْرٌ غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فما أطلقه الله مِن الأسماء ، وعَلَّق به الأحكام ، مِن الأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ؛ لَمْ يَكُنْ لأحدٍ أن يُقَيِّدَهُ إلَّا بدلالة مِن الله ورسوله٠

فمِن ذلك: اسم «الماء» مُطْلَقٌ في الكتاب والسُّنة ، ولم يُقَسِّمْهُ النبيُّ ﷺ إلىٰ قسمين: طَهُور ، وغير طَهُور ، فهذا التقسيمُ مُخالِفٌ للكتاب والسُّنة ؛ وإنَّما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ، فكُلُّ ما وَقَعَ عليه اسمُ الماء فهو طاهِرٌ طَهُورٌ ، سواء كان مُسْتَعْمَلًا في طُهْرٍ واجبٍ ، أو مُسْتَحَبٍّ ، أو غير مُسْتَحَبٍّ ، وسواء وقعت فيه نجاسةٌ أو لَمْ تَقَعْ ؛ إذا عُرِفَ أنها قد استحالتْ فيه واسْتُهْلِكَتْ ، وأمَّا إن ظهر أثَرُها فيه ؛ فإنه يَحْرُمُ استعمالُه ؛ لأنه استعمالٌ للمُحَرَّم)) اهـ.

فقوله: ((فما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ لَمْ يَكُنْ لأحدٍ أن يُقَيِّدَهُ إلا بدلالة من الله ورسوله))[١]: قول قويٌّ متينٌ تُؤَيِّدُهُ النصوصُ الشرعية ، وهو قاعدةٌ في فَهْم النصوص والأدلة.

٢- فعلىٰ ضوء هذا الكلام القَيِّم يُعلَم أنَّ الخروج علَى الحاكم يشمل الخروجَ بالكلمة ، والخروجَ بالسَّيْف ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى الخروجَ بالكلمة خُرُوجًا ؛ ففيما رواه البخاريُّ فِي صحيحه (٣٤٠٥، ٤٥٣١) ، ومسلم (١٠٦٢، ١٠٦٤) ، مِن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لمَّا كان يوم حُنَيْنٍ آثَرَ رسولُ الله ﷺ ناسًا فِي القسمة ، فقال رَجُلٌ: «واللهِ إنَّ هذه لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها ، وما أُرِيدَ فيها وَجْهُ الله» ، فتغَيَّرَ وَجْهُهُ -أي: النبي ﷺ- حتىٰ كان كالصرف[٢]، وفي رواية قال: يا محمد، اعدل، فقال ﷺ : **((وَيْلَكَ ! ومَن يَعْدِل إذا لم أعْدِل ؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعْدِل))** ، وفي رواية قال: ((**إنِّي إنَّما فعلتُ ذلك لِأتألَّفَهُم**))، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُل، ثُمَّ نَظَرَ إليه ﷺ وهُو مُقَفٍّ -يعني: وهو ذاهبٌ مُوَلٍّ- فقال: ((**إنه يخرج مِن ضِئْضِئِ هذا قومٌ يَتْلُون كتابَ الله رطبًا ، لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم ، يَمْرُقُون مِن الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّة**))، وفي رواية قال: ((**يَقْتُلُون أهل الإسلام ، ويَدَعُون أهلَ الأوثان ... لَئِنْ أَدْرَكْتُهُم لأَقْتُلَنَّهم قَتْلَ عاد**)).

---

(١) وهو نَصٌّ للقاعدة رقم (٣٠٨) من كتاب «القواعد الأصولية من مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٤٦٧).

(٢) والصرف: صبغ أحمر يُصبغ به الجلود ، انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٦).

فقوله : «**يخرج مِن ضِئْضِئِ هذا**» : **قال ابن الأثير في «النهاية»** (٣/ ٦٤) :

((الضِئْضِئُ : الأَصْلُ ، يُريد أنه يخرج مِن نَسْلهِ وعَقِبه)) اهـ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٣٠) :

((سُمُّوا خوارج لِخُروجهم علَى الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ : يخرج مِن ضِئْضِئِ هذا)) اهـ.

وعليه ، فالنبيُّ ﷺ سَمَّى الخُروج علىٰ وَلِيِّ الأمر بالسَّبِّ والكلام خُرُوجًا ؛ بل جَعَلَ مَنْ خَرَجَ بالكلمة أصلًا للخوارج وأَبًا لهم.

ثُمَّ يأتِي بعد ذلك الخوارج المُشَغِّبون ليحاولوا التدليس علَى المسلمين بقولهم: «الخروج بالكلمة ليس خروجًا» ! وهل يُعْقَلُ أن يَخْرُجَ رَجُلٌ بسيفٍ قبل أن يُشْحَنَ بالكلمة التي هي أَصلُ الخروج؟! وهل قُتِلَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذُبِحَ مِن الوَرِيد إِلَى الوَرِيد إِلَّا بالكلمة التي هَيَّج بِها المُجْرِمُ اليهوديُّ عبدُ الله بْنُ سَبَإٍ المِصْرِيِّين؟! فخرج علىٰ إثر كلامه سِتِّمِائَةُ مِصْرِيٍّ حاصروا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأول مُظاهَرةٍ فِي هذه الأُمَّة ، والتي انتهت بذَبْحِ خليفة المؤمنين ! ثُمَّ تَوالَت الفِتَنُ كالقَطْرِ علَى الصحابة والتابعين حتىٰ كان ما كان في «الجَمَل» و«صِفِّين» والفتن العظمىٰ ، والشر المستطير ، وما كان ذلك كذلك إِلَّا بالكلمة !

نعوذ بالله من الخِذْلان ، والسَّفَهِ في الدِّين ، وحِرْمانِ الفَهْمِ ، وقِلَّةِ العِلْم ، والزَّيْغ والانحرافِ والضَّلال ، ولله الأمر مِن قَبْلُ ومِن بعدُ ، وإليه المُشتكىٰ.

* نَفْيُ شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ حقيقة الإيمان في اللُّغة هي التصديق ودليل ذلك :

٣- كذلك بهذه القاعدة يُرَدُّ قولَ مَن فَسَّرَ الإيمانَ تفسيرًا لُغَوِيًّا فقال هو التصديق، كما تقول الأشاعرة والجهمية: «إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تصديقِ القلب، أو معرفة القلب»، فتَرَكُوا الكتاب والسُّنة والإجماع والأدلة التي تُبيِّنُ أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ واتِّباعُ السُّنة ، وتَعَلَّقُوا بِمَحْضِ اللُّغة ومُطْلَقِها ، وقد بيَّنتُ -عند التكلُّم عن المُرجئة- الأدلَّةَ علىٰ حقيقة الإيمان عند أهل السُّنة.

بل قد رَدَّ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٣٢-١٣٣) هذا الزَّعْمَ مِن ناحية اللُّغة ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ :

((لا يوجد قَطُّ إطلاقُ اسْمِ الكَلامِ ولا أنواعِهِ ، كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي ، علىٰ مُجَرَّدِ المعنىٰ مِنْ غير شيءٍ يَقْتَرِنُ به ، مِنْ عِبارةٍ ، ولا إشارةٍ ، ولا غَيْرِهِما ؛ وإنَّما يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا ، وإذا كان الله إنَّما أَنْزَلَ القُرآنَ بِلُغَةِ العرب ؛ فهي لا تعرف التصديقَ والتكذيبَ ، وغَيْرَهُما مِن الأقوال ؛ إلَّا ما كان معنًى ولَفْظًا ، أو لَفْظًا يدلُّ علىٰ معنًى؛ ولهذا لَمْ يجعل الله أحدًا مُصَدِّقًا للرُّسُلِ بِمُجَرَّدِ العِلْم والتصديق الذي في قلوبهم حتىٰ يُصَدِّقُوهُم بِأَلْسِنَتِهم ، ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فُلانٌ صدَّق فُلانًا أو كذَّبه ؛ إذا كان يعلم بقلبه أنه صادقٌ أو كاذبٌ ، ولَمْ يتكلَّمْ بذلك ، كما لا يقال: أمَرَهُ ونَهَاهُ ؛ إذا قام بقلبه طَلَبٌ مُجَرَّدٌ عمَّا يقترن به مِن لفظٍ ، أو إشارة ، أو نحوهما.

ولَمَّا قال النبيُّ ﷺ : «**إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ مِن كلام الناس**»[١]، وقال: «**إنَّ الله يُحدِثُ مِنْ أَمْرِه ما شاء ، وإن ممَّا أَحْدَثَ أَلَّا تكلَّمُوا**»[٢]؛ اتَّفق العُلَمَاءُ علىٰ أنه إذا تكلَّم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، واتَّفَقُوا كُلُّهم علىٰ أنَّ ما يقومُ بالقلب مِن تَصْدِيقٍ بأمورٍ دُنْيَوِيَّة وطَلَبٍ ؛ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ؛ وإنَّما يُبْطِلُها التَّكَلُّم بذلك ، فعُلِمَ اتِّفاقُ المُسلمين علىٰ أنَّ هذا ليس بكلام.

وأيضًا في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

«**إنَّ الله تَجاوَزَ لِأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ به**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٣/ ٥٣٧).

(٢) رواه أبو داود في سُنَنِه (٩٢٠) ، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٢٢٠) ، وأحمد في مُسْنَدِهِ (٣٨٨٥، ٣٩٤٤) ، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» ، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٠١٢٢) ، والبيهقِيُّ في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٦) ، وأبو يعلىٰ في مُسْنَدِهِ (٤٩٧١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢٤٣) ، وانظر «نصب الراية» حديث (٢١٣٦).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧/ ٢٠٢،٢٠١).

فقد أخبر أنَّ الله عفا عن حديث النفس ؛ إلَّا أن تتكلَّم ، ففَرَّق بين حديث النفس وبين الكلام ، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتىٰ يتكلَّمَ به ، والمُراد حتىٰ ينطق به اللِّسانُ باتِّفاق العلماء ، فعُلِمَ أنَّ هذا هو الكلام في اللغة ؛ لأنَّ الشارعَ -كما قرَّرَ- إنَّما خاطَبَنا بلُغَةِ العرب)) اهـ٠

قلتُ: وبما قاله شيخُ الإسلام يُرَدُّ علَى الأشاعرة في بِدْعَتِهم المُنْكَرَة بقولِهم بالكلام النَّفْسِيِّ لله ؛ حيث يقولون علَى القرآن: «هو عِبارةٌ عن كلام الله»؛ لِأَصْلِهم الفاسدِ هذا ، وحقيقةُ قولِهم: القولُ بِخَلْقِ القرآن ، وحقيقةُ مَذْهَبِهم: القولُ بالجَبْر ، نعوذ بالله مِن الخِذْلان٠

قال تعالىٰ:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] وهل يُسْمَعُ الكلامُ النَّفْسِيُّ ؟!

بل في الحديث المذكور آنِفًا أنَّ الكلامَ النَّفْسِيَّ لَغْوٌ غيرُ مُعتبَرٍ ، ولا يترتَّبُ عليه شيءٌ، فهل يقال علىٰ كلام الله هذا ؟! ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦] !

*** فائدة في صفة الفروع التي تكون علَى القواعد فِي هذه المسألة :**

وكما نَوَّهْتُ في بداية هذه المسألة ؛ فإنه لِخُصوصيَّة موضوع الكتاب ، فستكون الفُروع علَى القواعد الأصوليَّة في هذه المسألة خاصَّةً بمسائل المُعْتَقَد ، بعيدًا عن الفروع الفِقْهِيَّة ؛ ولذلك قد يكون للقاعدة فروعٌ كثيرةٌ في مجال الفقه ولا أذكُرُها ؛ لِهَذا السبب ، إلَّا ما كان منها له صِلَةٌ بأمور السُّنة والدِّيانة والمُعتقَد ؛ فأَذْكُرُه٠

(٢) قاعدة فِي وجوب حَمْل اللَّفظ علىٰ ظاهِرِه ما لَمْ يَرِدْ دليلٌ يَصْرِفُه

*** نَصُّ القاعدة : « يُحْمَلُ اللَّفْظُ مِن القُرآن والسُّنَّة عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وحقيقتهِ وُجُوبًا وحَتْمًا ، ولا يُصْرَف عن الظَّاهِرِ والحقيقة ؛ إلَّا بدليلٍ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماعٍ ، مِن غير خِلافٍ أَلْبَتَّة »٠**

هذه قاعدةٌ من أهم ما يكون ، وبسبب عدم اعتبارها ؛ ضَلَّت طَوائفُ شَتَّىٰ ، وفِرَقٌ عديدة ، حيث صَرَفُوا ظواهِرَ النصوص بدون صارفٍ شرعي مِن دليل مُعتبَرٍ ،

وليس ثَمَّ إلَّا الصوارف العقليَّة الباطلة ، الَّتي قامت علىٰ أصل المُعْتَزِلَة ، وهو: «التحسين العقلي» ، الَّذي أصبح طاغوتًا يُعْبَدُ مِن دُون الله !

وذلك أنَّ الدليلَ مِن الكتاب والسُّنة دِينٌ يتديَّنُ به العِباد ، فمَن أراد أن يَصْرِفَ هذا الظاهر ؛ فلْيأْتِ بدليلٍ مِن الدِّين تعَبَّدَنا الله به ، حتىٰ نَتْرُكَ الظاهِرَ إلىٰ باطنٍ ، وإلَّا ؛ فما المُسَوِّغُ الشَّرْعِيُّ والسَّبَبُ الدِّينِيُّ فِي أن نَتْرُكَ ظواهِرَ النصوص التي أُمِرْنا أن نَتَعَبَّدَ اللهَ بِها ؟!

*** نَقْلُ الإجماع علَى القاعدة :**

وهذه القاعدةُ قد انْعَقَدَ عليها إجماعُ السَّلف قاطبةً ، ثُمَّ ظَهَرَت الفِرَقُ الشاذَّة فخالَفُوا إجماعَ الأَوَّلين.

قال الشافعيُّ في «الرسالة» (ص٥٥١/ رقم١٧٢٧) :

((والقُرآن علىٰ ظاهِرِهِ ؛ حتىٰ تأْتِيَ دلالةٌ منه ، أو سُنَّةٌ ، أو إجماعٌ ؛ بأنَّه علىٰ باطنٍ دون ظاهر)) اهـ.

وقال أيضًا في «الرسالة» (ص٣٦٩/ رقم٩٢٣) :

((فكُلُّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سُنة رسول الله ﷺ ؛ فهو علىٰ ظهوره وعُمومه ؛ حتىٰ يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ يدلُّ علىٰ أنه إنَّما أُرِيدَ بالجُمْلة العامَّة في الظاهر بعضُ الجُمْلة دون بعض)) اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٢) :

((ويجب أن يُحْمَلَ حديثُ رسول الله ﷺ علىٰ عُمومه وظاهِرِه ، إلَّا أن يقوم دليلٌ علىٰ أنَّ المُرادَ غير ذلك ، فيُعدَل إلىٰ ما دَلَّ الدليلُ عليه.

قال الشافعيُّ: ولو جاز في الحديث أن يُحالَ شيءٌ منه عن ظاهره إلىٰ معنًى باطنٍ يحتمله ؛ كان أكثر الحديث يحتمل عددًا مِن المعانِي ، فلا يكون لِأَحَدٍ ذَهَبَ إلىٰ معنًى منها ؛ حُجَّة علىٰ أحدٍ ذَهَبَ إلىٰ معنًى غَيْرِه ، ولَكِنَّ الحَقَّ فيها واحدٌ ؛ إنَّما هو علىٰ ظاهِرِها وعُمومِها ؛ إلَّا بدلالة عن رسول الله ﷺ)) اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٣) :

((فالواجب حَمْلُ كلام الله تعالىٰ ورسوله ، وحَمْلُ كلام المُكَلَّف علىٰ ظاهِرِهِ الَّذي هو ظاهِرُه ، وهو الذي يُقْصَدُ مِن اللَّفظ عند التخاطب ، ولا يتمُّ التفهيم والفهم إلَّا بذلك، ومُدَّعِي غير ذلك علَى المُتكلِّم القاصد للبيان والتفهيم؛ كاذبٌ عليه)) اهـ.

وقال أبو الحسن ابنُ القطان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» في «كتاب الإيمان» (١/ ٦٥-٦٦/ رقم ٢٣٩، ٢٤٨) :

((واتَّفَقَ المُحَقِّقون علىٰ مَنْع إزالة الظواهر من غير دليل ...

والأحكامُ علىٰ ظاهِرها وعُمُومِها ، ليس لأحدٍ أن يَحْمِلَ منها ظاهِرًا إلىٰ باطن ، ولا عامًّا إلىٰ خاصٍّ ؛ إلَّا بدلالة مِن كتاب الله ﷻ ، فإن لَمْ يكُن فبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ تدلُّ علىٰ أنه خاصٌّ دون عامٍّ ، وباطنٍ دون ظاهرٍ ، أو إجماعٍ مِن عامَّة العلماء الَّذين لا يجهلون كتابًا ولا سُنَّة)) اهـ

ونَقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ المُتكلِّم المُؤَوِّل ؛ بعد أنْ هداه الله إلىٰ منهج أهل السُّنة والجماعة قبل موته، فيما نقله ابن القَيِّم في «إعلام الموقعين»، ونقل عنه أيضًا الإجماع ، حيث قال كما في «الإعلام» (٤/ ٤٨٠) :

((ذَهَبَ أئمةُ السَّلف إلَى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر علىٰ مَوَارِدِها والَّذي نَدِينُ الله به: عقد اتِّباع سَلَفِ الأمَّة ، فالأَوْلَى الاتِّباعُ ، وتَرْكُ الابتداع ، والدليلُ السَّمْعِيُّ القاطع في ذلك أنَّ إجماعَ الأمَّة حُجَّةٌ مُتَّبَعَة ، وهو مُستَندُ مُعْظَم الشريعة ، وقد دَرَجَ صَحْبُ الرسول ﷺ و رضي الله عنهم علىٰ تَرْكِ التأويل، وكانوا لا يَأْلُونَ جهدًا فِي ضبط قواعد المِلَّة ، والتَّواصِي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا ؛ لَأَوْشَكَ أن يكون اهتمامهم بِها فوق اهتمامهم بفُروع الشريعة ، وإذا انصرم عصرُهم وعصرُ التابعين لهم علَى الإضراب عن التأويل ؛ كان ذلك قاطعًا بأنه الوجه المُتَّبَع)) اهـ.

قلتُ: وهذا كلامٌ مِن أَجْوَدِ ما يكون ؛ لِكَوْنِهِ -أَوَّلًا- إجماعًا عن الصحابة والسَّلف ، وثانيًا: لِكَوْنِه مِن الجُوَيْنِيِّ المتكلِّم المُؤَوِّل ، فكان شهادةً مِن أهلها.

وكذلك نَقَلَ الإجماعَ الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦) ، **قال** :

((وإجماعُ الصحابة علَى العمل بظواهر الألفاظ)) اهـ.

ونَقَلَهُ أيضًا الشَّوْكانِيُّ فِي «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٥٥) ، **قال** :

((واعلم أنَّ الظاهِرَ دليلٌ شرعيٌّ يجبُ اتِّباعُهُ والعملُ به ؛ بدليل إجماع الصحابة علَى العمل بظواهِرِ النصوص)) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، **فيما نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رَحِمَهُ اللهُ **في كتابه «طريقة الوصول إلَى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول»** (قاعدة: ١٥٦) : ((والرسول ﷺ بَلَّغَ البلاغَ المُبين، وبيَّن مُرادَه، فكُلُّ ما في القرآن والحديث مِن لفظٍ يقال فيه إنه يحتاج فيه إلَى التأويل الاصطلاحي الخاص، الذي هو صَرْفُ اللفظ عن ظاهره ؛ فلا بُدَّ أن يكون الرسول قد بيَّن مُراده بذلك اللفظ بخطاب آخَر، لايجوز عليه أن يتكلَّم بالكلام الَّذي مفهومه ومَدْلُولُهُ باطلٌ ، ويسكت عن بيان المُراد الحَقِّ، ولا يجوز أن يُرادَ مِن الخَلْق أن يفهموا مِن كلامه ما لَمْ يُبَيِّنْهُ لهم ويدلُّهم عليه ؛ لِإمكان معرفة ذلك بعقولهم، فإنَّ هذا قَدْحٌ في الرسول !)) اهـ.

قلتُ: ونَفْسُ هذا الكلام ينطبق علىٰ حَمْل اللفظ علىٰ حقيقته ، لأنَّ الأصلَ الحقيقة ، فلا يُحْمَل علَى المَجاز بغير دليل ؛ لأنَّ القولَ بالمَجاز صَرْفٌ لِلَّفظ عن ظاهِرِه وحقيقته ، وهو طعنٌ في الله والرسول ﷺ !

*** قولُ الشَّوكانِي أنَّ الْمَذْهَبَ الظاهِرِيَّ هو مَذهبُ الله ورسوله ﷺ :**

قال الشوكانِيُّ فِي «البدر الطالع» (٢/ ٢٨٨) :

((فمذهب الظاهر هو أوَّلُ الفكر وآخِرُ العمل عند مَن مُنِحَ الإنصافَ ، ولم يَرِدْ علىٰ فِطْرَتِهِ ما يُغَيِّرها عن أصلها ، وليس هو مذهبُ دَاوُدَ الظاهريِّ وأتباعه فقط ؛ بل هو مذهبُ أكابر العلماء المُتَقَيِّدِين بنصوص الشَّرْع مِن عصر الصحابة إلَى الآن ، وداودُ واحدٌ منهم ، وإنَّما اشْتُهِرَ عنه الجُمُودُ فِي مَسائِلَ وَقَفَ فيها علَى الظاهر ؛ حيث لا ينبغي الوقوف ، وأَهْمَلَ مِن أنواع القياس ما لا ينبغي لِمُنصفٍ إهمالُه ، وبالجُمْلة: فمذهب الظاهر: هو العملُ بظاهر الكتاب والسُّنة بجميع الدلالات، وطَرْحُ التَّعْوِيل علىٰ مَحْض الرَّأْي الَّذي لا يرجع إليهما بوجهٍ مِن وُجُوهِ الدلالة،

وإذا أَمْعَنْتَ النظر في مقالات أكابر المُجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتَّها مِن مذهب الظاهر بعينه ؛ بل إذا رُزِقْتَ الإنصافَ، وعَرَفْتَ العُلومَ الاجتهادية كما ينبغي، ونظرتَ في علوم الكتاب والسُّنة حَقَّ النظر؛ كُنتَ ظاهريًا ، أيْ: عاملًا بظاهر الشرع منسوبًا إليه، لا إلىٰ دَاوُدَ الظاهريِّ، فإنَّ نِسْبَتَكَ ونِسْبَتَهُ إلَى الظاهر مُتَّفِقَة، وهذه النِّسبةُ مُساوِيةٌ للنِّسبة إلَى الإيمان والإسلام)) اهـ.

فالله أكبر ولله الحمد ، فهذا منهجُ الله ورسوله: «حَمْلُ ألفاظ النصوص علىٰ ظاهرها» ، فإذا عُمِلَ بهذه القاعدة رُدَّ كُلُّ مَذْهَب الجهمية والمعتزلة والمؤولة من الأشاعرة والماتريدية وغيرها من الفِرَق الَّتي قام أمْرُها علىٰ صَرْفِ الألفاظ عن ظواهرها بدلالة العقل ، فعَطَّلوا صفات الله تعالىٰ ، وجعلوه ربًّا بلا صفة ، لا يتكلَّم ، ولا يسمع ، ولا يبصر ، تعالَى الله عمَّا يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا !

وبإعمال هذه القاعدة الأصولية المُجْمَعِ عليها ؛ يُفْهَمُ الكتابُ والسُّنَّةُ فَهْمًا صحيحًا ، ويُعْلَمُ مُرادُ الله ورسوله ﷺ مِن النصوص والأدلة ، وهناك تَلازمٌ بَيْنَ الظاهر والحقيقة اللَّفظية ؛ لأنَّ العربَ تَحْمِلُ اللَّفظَ علىٰ ظاهرِه وحقيقتِه الظاهرةِ منه ، فهذا أصلٌ لُغَوِيٌّ ، فكُلُّ ما قيل هُنا علَى الظاهر فهو علَى الحقيقة.

قال ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٣٣٩) :

((إذا كان ظاهر كلام الله ورسوله ﷺ ، والأصل فيه الحقيقة ؛ لَمْ يَجُزْ أن يُحْمَلَ علىٰ مَجازِه وخِلافِ ظاهرِه أَلْبَتَّة ، فإنَّ المَجاز لو صَحَّ كان خلافَ الأصل والظاهر ، ولا يجوز الشهادةُ علَى الله سبحانه ، ولا علىٰ رسوله ﷺ أنه أراد بكلامه خلافَ ظاهرِه وحقيقته ، ولا في موضعٍ واحدٍ أَلْبَتَّة ؛ بل كل موضعٍ ظَهَرَ فيه المُراد بذلك التركيب والاقتران فهو ظاهِرُهُ وحقيقتهُ لا ظاهِرَ له غيره ، ولا حقيقةَ له سِوَاه)) اهـ.

* الإجماع علىٰ أنَّ الكلام يُحْمَلُ علىٰ حقيقته وجوبًا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «تنبيه الرَّجُل العاقل علىٰ تمويه الجدل الباطل» (٢/ ٤٨٦) : ((الأصل في الكلام هو إرادة الحقيقة ، وهذا ممَّا اتَّفق عليه الناسُ مِن جميع أصحاب اللُّغات ؛ فإنَّ مقصود اللُّغات لا يتمُّ إلَّا بذلك)) اهـ.

ذَكَرَهُ ابنُ تيمية فِي كتابه، تحت فصل: «والتمسُّك بالنَّصِّ مِن وجوه»، وهو إجماعٌ مُهِمٌّ يُرَدُّ به علىٰ مَن يَصْرِفُ الكلامَ عن حقيقته بدون بَيِّنة ولا دليل.

(٣) قاعدة فِي إثبات الأحكام ونَفْيِها

* **نَصُّ القاعدة : « نَفْيُ الأحكام الشرعية دِينٌ وتشريعٌ ، يَفْتَقِرُ إِلَى الدليل ، كإثباتها كذلك مُفْتَقِرٌ إلىٰ دليل ».**

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٥) :

((نَافِي الحُكْم عليه الدَّلِيلُ كمُثْبِته، أَيْ: كَمَا أَنَّ مُثْبِتَ الحُكْمِ عليه الدَّلِيلُ)) اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «المسودَّة في أصول الفقه» (ص٤٠٣) :

((مسألة: والنَّافِي للحُكْم عليه الدليل ، وهو اختيار جمهور العلماء)) اهـ.

وقال أيضًا شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥١٣-٥١٤) :

((أصل هذا الباب أن لا يتكلَّم الإنسانُ إلَّا بعِلْم؛ فإنَّ هذا وإن كان مأمورًا به مُطْلَقًا؛ فهو في هذا الباب أَوْجَبُ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] ، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] .

وكما أنَّ الإنسانَ لا يجوز له أن يُثْبِتَ شيئًا إلَّا بعِلْم ؛ فلا يجوز له أن يَنْفِيَ شيئًا إلَّا بعِلْم ؛ ولهذا كان النافِي عليه الدليل ، كما أنَّ المُثْبِتَ عليه الدليل)) اهـ.

وتكلَّمَ الشَّوْكانِيُّ في هذه المسألة في كتابه «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٠٣-١٠٠٦) ، تحت الفائدة الثالثة مِن «البحث الخامس: المصالح المرسلة»، ومنه أنه قال :

((لا خِلافَ أنَّ المُثْبِتَ للحُكْم يحتاجُ إلىٰ إقامة الدَّليل عليه، وأمَّا النَّافي لَهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذلك علىٰ مَذاهِبَ: الأَوَّلُ: أنه يحتاجُ إلىٰ إقامة الدَّليل علَى النَّفْي،

نَقَلَهُ الأُسْتاذُ أبو منصورٍ عن طَوائِفِ أهل الْحَقِّ ، وَنَقَلَهُ ابنُ القَطَّان عن أكثر أصحاب الشافعيِّ ، وجَزَمَ به القَفَّالُ والصَّيرَفِيُّ ، وقال الماوَرْدِيُّ: إنَّه مَذْهَبُ الشافعيِّ وَجُمْهُورِ الفُقهاءِ ، وَقَالَ الْقَاضِي في «التَّقْرِيبِ»: إِنَّهُ الصحيحُ ، وبه قال الْجُمْهُورُ ... ورجَّحه ابنُ حَزْم.

قالوا: لِأنه مُدَّعٍ، والبَيِّنَةُ على المُدَّعِي؛ ولِقوله تعالىٰ:﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩] ، فذَمَّهُم علىٰ نَفْيِ ما لَمْ يَعْلَمُوهُ مُبَيَّنًا[١]؛ ولِقوله تعالىٰ:﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] في جواب قولهم: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١])) اهـ.

قلتُ: وهذا القول هو الذي ينبغي أن يُؤْخَذَ به ؛ فإثباتُ الحُكْم دِينٌ وتشريعٌ ، كما أنَّ نَفْيَهُ دِينٌ وتشريعٌ ، وكِلاهُما يحتاج إلىٰ دليل يُتَعَبَّدُ به إلَى الله تعالىٰ.

قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٥٣) : ((لِأَنَّ مَن لَمْ يأتِ بِبُرْهانٍ فليس صادِقًا ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، فكذلك يلزمنا تركُ الفُتْيا إذا لَمْ يَقُمْ عليها بُرهانٌ مِن النَّصِّ أو الإجماع)) اهـ.

ثُمَّ قال ابن حزم أيضًا في «الإحكام» (١/ ٧٤-٧٥) **بعد أن ذَكَرَ الآيات المذكورة في المسألة آنفا** : ((ووَجَدْنا كُلَّ نافٍ مُدَّعِيًا للصِّدْقِ في نَفْيِهِ ما نَفَىٰ، ووَجَدْنا كُلَّ مُثْبِتٍ مُدَّعِيًا للصِّدْقِ في إثباته ما أَثْبَتَ، فَلَزِمَ كِلْتا الطائفتينِ أن تأتِيَ بالبرهان علىٰ دَعْواها إن كانت صادقةً، قال عَلِيٌّ: وأمَّا مَن احتجَّ مِنْ أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافِي بإيجاب رسول الله ﷺ البَيِّنَةَ علَى المُدَّعِي، والْيَمِينَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ؛ فإنَّما في الأحكام فإنه لا خِلافَ بين أهل المِلَّة في أنه لا يَمِينَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ شيئًا في المُناظرة في غير الأحكام ، فإذا اختلف المُخْتلفانِ فأَثبتَ أحدُهما شيئًا ونَفاهُ الآخَرُ ؛ فعلىٰ كُلِّ واحدٍ منهما أن يأتِيَ بالدليل علىٰ صحة دَعْواه... فأَيُّهُمَا أقام البرهانَ صَحَّ قولُه... فإن عَجَزَ كِلاهُما عن إقامة الدليل -وهذا مُمْكِنٌ- فحُكْمُ ذلك الشيءِ أن يُتَوَقَّفَ فيه)) اهـ.

---

(١) وذلك لأنهم ليس معهم دليل علىٰ ما أنكروه ونفوه ، فأنكَرَ اللهُ عليهم نَفْيَهم هذا ، والمعنى: أين دليلكم علَى ادِّعائكم ونَفْيِكُم؟!

وقال العَلَّامةُ الشِّنْقِيطِيُّ في كتابه «مُذَكِّرَةٌ في أصُولِ الفِقْه» (ص٢٨٧-٢٨٨) ، «**فصل: النافِي للحكم ، هل يلزمه الدليل؟**» :

((اعلم بأنه من نَفَىٰ حُكْمًا بأنَّ الأمر الفُلانِيَّ ليس بكذا ؛ اخْتُلِفَ فيه ، هل يكفيه مُجَرَّدُ النَّفْي ؛ بِناءً علىٰ أنه الأصل ؛ حتىٰ يَرِدَ دليلُ الوجوب؟ أو يُكَلَّفُ بالدليل علىٰ ما ادَّعاه مِن النَّفْي؟ وهذا الأخير هو مذهب الجمهور ، وهو الحَقُّ ، واختاره المُؤلِّفُ واستدلَّ له بقوله تعالىٰ:﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:١١١]))اهـ٠

*** فإذا تَقَرَّرَ ذلك عندك ؛ فمِن فُرُوع هذه القاعدة :**

١- ما رواه أحمدُ فِي مُسنده (٣٦٦٠، ٣٧٣٦، ٣٩٧٢، ٤٢٢٤) ، وكُلُّها صحَّحها الشيخُ أحمد شاكر ، مِن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِم: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)) ، وفي رواية: ((**أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ ، وفَعَلَهُ أبو بكرٍ وعُمَر**))٠

والحديثُ أخرجه النسائي في سُنَنِهِ الصغرىٰ (١٠٨٢، ١١٤١) ، والترمذي في سُنَنِهِ (٢٥٣) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم: أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ وعَلِيٌّ ، وغيرهم مِن بَعْدِهم مِن التابعين ، وعليه عامَّةُ الفقهاء والعلماء» اهـ ، وقال أيضًا: «وفي الباب عن أَبِي هريرة وأنس وابن عمر وأَبِي مالكٍ الأشعريِّ وأَبِي موسىٰ وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس» اهـ٠

وأصلُ الحديث في الصحيحين، عند البخاريِّ (٨٠٣) باب: «يَهْوِي بالتكبير حين يسجد» ، ومسلم (٢٧/ ٣٩٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي لهم ، فكَبَّرَ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ ، فلمَّا انْصَرَفَ قال: ((**واللهِ ، إنِّي لأَشْبَهُكُم صلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ**)) ، وهذا لفظُ مسلمٍ ، وهو تحت باب: «إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصّلاة ؛ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده»٠

قال النوويُّ في شرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٤) :

((وهذا مُجْمَعٌ عليه اليومَ ، ومِن الأعصار المُتَقَدِّمة)) اهـ.

وهذه الأحاديث عامَّةٌ في كُلِّ خفضٍ ورَفْعٍ في الصلاة ، فيدخل في عُمومها: سجودُ التلاوة في الصلاة لأنه جزءٌ مِن الصلاة فيشمله عُمومُ الرَّفع والخفض، وهذا مُقْتَضَىٰ لَفظِ العُمُوم الَّذي يَشْمَلُ أَفرادَهُ كُلَّها لأنَّ العُموم هو اللَّفظُ المُسْتَغْرِقُ لجميع ما يَصْلُحُ له، بِحَسَبِ وَضْعٍ واحدٍ، دفْعَةً، بلا حَصْرٍ، كما عَرَّفَهُ الشِّنقيطِيُّ في «المُذَكِّرة» (ص٣٥٩).

فمَنْ أخرج هذه الصورة من شمولية العُموم فلْيأْتِ بدليل التخصيص ، فإن قيل ليس هناك دليل في المسألة فلا يجوز التكبير فيها ؛ فهذا نُلْزِمُهُ بقاعدة الباب أنَّ النَّافِيَ لا بُدَّ له مِن دليل ، ولذلك فعَامَّةُ الفقهاء علَى التكبير في سجود التلاوة في الصلاة ، وإنَّما أَتيتُ بِهذه المسألة ، وإن كانت مسألةً فِقْهيةً ؛ لأنَّ بعضَ أهل العلم الثِّقات الأثبات مِن أَهْل السُّنَّة قال بِبِدْعِيَّةِ التَّكْبِير فِي سُجُود التِّلاوة ، وفِي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرٌ علىٰ ما فَصَّلتُ آنِفًا.

٢- ومِثلها: مَسْأَلَةُ الْقَبْض بعد الرَّفع مِن الركوع بوضع اليدين علَى الصَّدر ؛ بل الأقربُ إلَى الأدلَّة في المسألة الأولىٰ والثانية ما رَجَّحْتُهُ -آنِفًا- وفْقًا للدليل وعلىٰ ضوء القواعد الأصولية الَّتي يُعْرَفُ بها الاسْتِنانُ مِن الابتداع عند تحقيق المسائل ، واللهُ ورسولُه ﷺ أَحَبُّ إلينا مِنْ أَنْفُسِنا ، وقد حَقَّقْتُ المسألَةَ الثانية في كتابي: «**إثبات الحُجَّة في بيان أنَّ حديثَ المُسِيءِ في واجباتِ الصلاةِ هو المَحَجَّة**» ، أيْ: فِي معرفة صفة صلاة النبيِّ ﷺ ، وقد أقمتُ هذا الكتابَ كُلَّهُ علىٰ قاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**» ، وهي قاعدةٌ أصوليةٌ نَقَلَ عليها الإجماعَ غيرُ واحدٍ -كما بيَّنْتُه في الكتاب المذكور-.

أمَّا مسألةُ القَبْضِ بعد الركوع ، فقد رَوَى الإمام البخاريُّ في صحيحه (٧٤٠) «باب: وَضْع اليُمْنىٰ علَى اليُسْرَىٰ فِي الصلاة» ، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

((**كان الناسُ يُؤمرون أن يَضَعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنىٰ علىٰ ذراعِهِ اليُسْرَىٰ في الصلاة**)).

قال أبو حازم: لا أعلمه إلَّا يَنْمِي ذلك إلَى النبي ﷺ.

قال الحافظ فِي «الفتح» (٢/ ٢٦٠) :

((قوله: «كان الناس يؤمرون»: هذا حُكْمُهُ الرَّفع؛ لأنه محمولٌ علىٰ أنَّ الآمِر لهم بذلك هو النبيُّ ﷺ ، ... فيُصْرَفُ بظاهِره إلىٰ مَن له الأمر ، وهو النبي ﷺ ؛ لأنَّ الصحابِيَّ في مقام تعريف الشرع ، فيُحْمَل علىٰ مَن صَدَرَ عنه الشَّرْع.

ومثله قولُ عائشة: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْم**»[١]؛ فإنَّه محمولٌ علىٰ أنَّ الآمِرَ بذلك هو النبي ﷺ ، وأطلق البيهقيُّ أنه لا خِلافَ في ذلك بين أهل النقل.

وفِي سُنن أبي دَاوُد والنسائيِّ وصحيح ابن السكن ؛ شيءٌ يُسْتَأْنَس به علىٰ تعيين الآمِر والمَأْمُور ، فرُوِيَ عن ابن مسعودٍ قال: «**رآنِي النبيُّ ﷺ واضعًا يدي اليسرىٰ علىٰ يدي اليمنىٰ فنزَعَها ، ووَضَعَ اليمنىٰ علَى اليسرىٰ**» إسنادُه حسن[٢].

قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة -يعني: وَضْع اليد اليمنىٰ علَى اليسرىٰ في الصلاة- أنه صفةُ السائل الذليل وهو أَمْنَعُ مِن العبث وأقربُ إلَى الخشوع ، وكأنَّ البخاريَّ لَحَظَ ذلك فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلبُ مَوْضِعُ النِّيَّة ، والعادَةُ أنَّ مَن احترز علىٰ حفظ شيءٍ ؛ جَعَلَ يديه عليه ، قال ابنُ عبد الْبَرِّ: لَمْ يأتِ عن النبيِّ ﷺ فيه خِلافٌ ، وهو قول الجمهور مِن الصحابة والتابعين)) اهـ.

قلتُ: أمَّا مِن الناحية الأصولية: فهذا حديث عامٌّ بالأمر بوضع اليد اليمنىٰ علَى الذِّراع اليسرىٰ في الصلاة علَى الصَّدر ، وظاهِرُه فِي كل الصلاة ، ثُمَّ خرَجَ بالإجماع والأحاديث: حال الركوع والسجود والجُلُوس ، فيبقىٰ ما لَمْ يُخْرَجْ ولَمْ يُخَصَّصْ بالإجماع والآثار علىٰ عُموم الحديث ، ومِن ذلك ما بين الركوع والسجود ؛ ويؤكِّد ذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) ، مِن حديث أبي هريرة في حديث المُسِيءِ صَلاتَهُ ، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال له: ((**ثُمَّ ارْكَعْ حتىٰ تطمئنَّ راكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتىٰ تعتدلَ قائمًا**)) ، والإجماع علىٰ أنَّ وضع اليد اليمنىٰ علَى اليسرىٰ في الصلاة ؛ إنَّما هو في حال القيام ، وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ ما بين الرُّكوع والسُّجود قِيامًا ، فهو قيامٌ باللُّغة والحال والشَّرْع ، فَلَزِمَ فيه وَضْعُ الْيُمْنَىٰ علَى الْيُسْرَىٰ علَى الصَّدْر،

---

(١) حديثٌ متفق عليه ، البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه أبو داود في سُننه (٧٥٥) ، وابن ماجه سُننه (٨١١) ، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨٨٧).

وهذا هو النظر الأصوليُّ الصحيحُ لِعُموم الحديث الأول ، ولِتَفْسِير النبيِّ ﷺ في الحديث الثانِي.

وفي رواية مُهِمَّة لِحَديثِ المُسِيءِ صَلاتَهُ ، رواها الحاكمُ في «المستدرك» (٨٨١) وصَحَّحَها ، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له: ((**ثُمَّ يقول: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**[١]**، ويَسْتَوِي قائمًا ؛ حتىٰ يأخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُقِيم صُلْبَهُ**)).

وهي عند ابن حزم في المُحَلَّىٰ (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

فقوله: «**حتىٰ يأخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ**» أي: الَّذي كان قبل الركوع علىٰ ظاهر سياق الحديث ، وما كان قبل الركوع هو القَبْضُ ، فلَزِم أن يكون هو بَعْدَه.

وها أنت ترىٰ أنه هو الأقربُ إلىٰ ظاهر النصوص ومعناها ، وهو الذي أَخَذَ به الشيخانِ ابنُ بازٍ والعُثَيْمِين -رَحِمَهُما الله- ، ويَبْعُدُ أن يكون ذلك بدعةً أَلْبَتَّة.

٣- ونَفْسُ الأمر في رَفْعِ المُصَلِّينَ أَيْدِيَهُم يومَ الجمعة تأمينًا لِدُعاء الخطيب علَى المنبر إذا دعا ؛ لأنه قد تواترت الأحاديث علَى التلازم بين الدعاء ورفع اليدين ، وهذا عامٌّ يشمل جميع أفراده في الدعاء ، فكُلَّما دعا الداعِي رَفَعَ يدَيْه ، إلَّا الدُّعاء بعد التشهد في الصلاة وقبل التسليم ، والدعاء للخطيب فوق المنبر؛ فإنَّما يدعو فيهما برَفْع السَّبَّابة فحَسْب ، ويبقَى العُموم علىٰ حاله في بقية الصور، بأن تُرْفَعَ فيها الأَكُفُّ إلَى الله ، ومَن قال ليس هناك حديثٌ خاصٌّ في المسألة ونفىٰ ذلك فلْيأْتِ بالدليل، فإنَّا معنا هذا الدليل العامُّ الَّذي لا نَعْلَمُ له مُخَصِّصًا غير ما ذُكِر ، فقد كان النبي ﷺ يرفع يدَيْه في دعاء الوتر ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، ويرفع في دعاء الاستسقاء ، وفي غيره من الأدعية ، وكذلك كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا أمرٌ لا خِلافَ فيه ، فَمَنْ أَخْرَجَ صورةَ المأمومين يومَ الجُمُعَة فعليه بالدليل المُخَصِّص ولا دليل، وبعيدٌ علىٰ مَنْ أَخَذَ بالأحاديث بالفهم الصحيح أن يكون مُبتدِعًا.

ثُمَّ السؤال: ماذا يفعل المُؤَمِّنُ وراء الخطيب عند دعائه -إذا دعا- وقد فُطِرَت القلوبُ وجُبِلَتْ علىٰ رفع اليدين مِنْ غير شُعورٍ عند الدعاء ؟!

---

(١) يقول المأموم والمُنفرد: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» ، وهو ذِكْرُ الرَّفع مِن الرُّكوع ؛ لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ به المسيءَ صلاتَه ، ثم يقول: «ربنا ولك الحمد» وهو الذِّكْرُ بعد الاعتدال.

ولكل مقامٍ مقال ، ولولا سياق الكتاب ، وخصوصية موضوعه ؛ لَتوَسَّعْتُ فِي الاستدلال ، وفِي ما ذُكر الغُنية بإذن الله .

فهذه ثلاثة فروع فقهية ، زَعَمَ بعضُ أهل العلم فيها بتبديع مَن قَبَضَ بعد الرُّكُوع ، أو رَفَعَ يديْه يومَ الجُمُعَة يُؤَمِّنُ وراء الخطيب ، أو كَبَّر للهَوِيِّ لِسُجُودِ التلاوة والرَّفع منه ، والرَّاجِحُ في الفروع الثلاثة فِعْلُ ذلك ، وإن كانت المسألةُ خِلافِيَّةً ؛ فلا ينبغي أن يُبَدَّعَ المُخالِفُ ؛ لأنَّ الأدلَّةَ مُحتملة ، والحُكْمُ تَتجاذَبُهُ الأدلة ، ولا يُنكَرُ المُخْتَلَفُ فيه ، إذا كان الخِلافُ مُعْتبَرًا ، وهو -بإذن الله- كذلك مُعتبَر .

(٤) قاعدة فِي خبر الواحد

* **نَصُّ القاعدة : «إذا صحَّ الحديثُ عن رسول الله ﷺ فهُوَ تشريعٌ عامٌّ يُؤْخَذُ به في كُلِّ أمُور الدِّين العِلْمِيَّة والعَمَلِيَّة ولا فَرْقَ بين كَوْنهِ مُتواترًا أو آحادًا أو غير ذلك مع ثُبُوتهِ» .**

* **نَقْلُ الإجماع عَلَى القاعدة :**

رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٥٧٢٩) ؛ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ إلَى الشام حتىٰ إذا كان بِسَرْغ(١) لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخْبَروه أنَّ الوَباءَ قد وَقَعَ بأرض الشام ، قال ابن عباس: فقال عمر: «ادْعُ لِي المهاجرين الأَوَّلِين»، فدَعاهُم فاستشارهم وأخْبَرهم أنَّ الوَباءَ قد وَقعَ بالشام فاختلَفوا ، فقال بعضُهم: قد خرَجْتَ لِأَمْرٍ، ولا نرىٰ أن تَرْجِعَ عنه ، وقال بعضُهم: معك بقيةُ الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرىٰ أن تُقْدِمَهُم علىٰ هذا الوباء، فقال: «ارْتَفِعُوا عنِّي»، ثُمَّ قال: «ادْعُوا لي الأنصار»، فدَعَوْتُهم فاسْتَشارَهُم، فسَلَكُوا سبيلَ المُهاجرين، واخْتَلَفوا كَاخْتِلافهم، فقال: «ارْتَفِعُوا عنِّي»، ثُمَّ قال: «ادْعُ لي مَن كان ها هُنا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْح» ، فَدَعَوْتُهم، فلَمْ يَخْتلفْ منهم عليه رَجُلانِ، فقالوا: نَرَىٰ أن تَرْجِعَ بالنَّاس، ولا تُقْدِمَهُم علىٰ هذا الوباء ، فنادَىٰ عُمَرُ فِي الناس: «إنِّي مُصَبِّحٌ علىٰ ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عليه»،

(١) هي اليَرْمُوك والجابية متَّصِلات ، وبينها وبين المدينة ثلاثَ عشرةَ مرحلة ، قال ابن عبدالبر: هو وادٍ بِتَبُوك ، وقال الحازمي: هي أول الحجاز ، [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٣)] .

قال أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاح: «أَفِرَارًا مِن قَدَرِ الله ؟!» ، فقال عُمَرُ: «لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة ! نَعَمْ ، نَفِرُّ مِن قَدَرِ الله إلىٰ قَدَرِ الله ، أَرَأَيْتَ لو كان لك إبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا له عُدْوَتَانِ ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ ، والأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ ، أليس إن رَعَيْتَ الخصبة رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ؟» ، قال: فجاء عبدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ –وكان مُتَغَيِّبًا في بعض حاجَتِهِ– فقال: «إنَّ عندي فِي هذا عِلْمًا ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا سَمِعْتُم به بِأَرْضٍ ؛ فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأنتم بها ؛ فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه**)) ، قال: فحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ٠

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٠٩) ، وهو يُعَدِّد الفوائد المُستنبطة من الحديث:

((وفي قصة عُمَرَ مِن الفوائد الشرعية: ... وأنَّ الأُمورَ كلَّها تجري بقدر الله وعِلْمِهِ ... وفيه: «**وجوبُ العمل بخبر الواحد**» ، وهو مِنْ أَقْوَى الأدلة علىٰ ذلك ؛ لأنَّ ذلك كان باتِّفاق أهل الحَلِّ والعَقْد مِن الصحابة، فقَبِلُوهُ مِن عبد الرحمن بن عوف ، ولَمْ يَطْلُبوا معه مُقَوِّيًا)) اهـ٠

وهذا دليلٌ علىٰ صحة هذه القاعدة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ العمل بخبر الآحاد في أمور التوحيد والمُعتقَد، لا يُخالِفُ منهم أحدٌ في ذلك وكَفَىٰ به دليلًا٠

وروى البخاريُّ في صحيحه (٧٣٧٢) في كتاب: «التوحيد» ، باب: «ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمَّته إلىٰ توحيد الله تبارَك وتعالىٰ» ، ومسلم (١٩) في كتاب: «الإيمان»، باب: «الدعاء إلَى الشَّهادَتَيْن وشرائع الإسلام» ، واللَّفظُ له ، مِنْ حديث ابن عباس، أنَّ مُعاذًا ، قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ ، قال: ((**إنَّكَ تأتِي قَوْمًا مِن أهل الكِتاب، فادْعُهُم إلىٰ شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله، فإن هُم أطاعوا لذلك ؛ فأَعْلِمْهُم أنَّ الله افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأَعْلِمْهُم أنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائهم فَتُرَدُّ في فُقَرائهم، فإنْ هُم أطاعوا لذلك؛ فإيَّاك وكَرائِمَ أموالِهم ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم ؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجَاب**))٠

وفي رواية البخاري: ((**فَلْيَكُنْ أَوَّل ما تَدْعُوهم إليه أن يُوَحِّدُوا اللهَ تعالىٰ**))٠

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٠) :

((وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به)) اهـ٠

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤١٢) عند الحديث (١٤٩٦) في كتاب: «الزكاة» -وهو نفس الحديث- : ((وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به)) اهـ.

*** نَقْلُ إجماعٍ آخَر علىٰ هذه القاعدة :**

وروَى البخاري في صحيحه (٤٤٨٦) في كتاب: «تفسير القرآن»، باب: «قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] »، من حديث البراء رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ إلىٰ بيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عشرَ شَهْرًا أو سَبْعَةَ عشرَ شَهْرًا ، وكان يُعْجِبُهُ أن تكون قِبْلَتُهُ قِبَلَ البيت، وأنَّه صلَّىٰ أَوَّلَ صلاةٍ صَلَّاها صلاةَ العصر، وصَلَّىٰ معه قومٌ، فخرَجَ رَجُلٌ مِمَّن صلَّىٰ معه فمَرَّ علىٰ أهل مسجد وهم راكعون، فقال: «أَشْهَدُ بِالله لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة»، فدارُوا كما هُم قِبَلَ البيت.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١١٥-١١٦) عند تفسير هذه الآية مِن سورة البقرة ، بعد ذِكْرِهِ هذا الحديث :

((... الثَّامِنة: وفيها دليلٌ علىٰ جَوازِ القَطْع بخَبر الواحد ، وذلك أَنَّ اسْتِقْبالَ بَيْتِ المَقْدِس كان مَقْطُوعًا به مِن الشَّريعةِ عندهم، ثُمَّ إنَّ أَهْلَ قُباءٍ لَمَّا أَتاهُم الآتِي وأَخْبَرَهُم أنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ إلَى المَسْجِدِ الحرام قَبِلُوا قَوْلَهُ وَاسْتَدارُوا نَحْوَ الكَعْبَة ، فَتَرَكُوا المُتَواتِرَ بِخَبَرِ الواحِدِ وهُوَ مَظْنُونٌ.

... الْعَاشِرَةُ: وفيها دليلٌ علىٰ قَبُولِ خَبَرِ الواحد ، وهُوَ مُجْمَعٌ عليه مِن السَّلَف مَعْلُومٌ بالتَّواتُرِ مِنْ عادة النبيِّ ﷺ في توجيهِهِ وُلاتَهُ وَرُسُلَهُ آحادًا لِلآفاق؛ لِيُعَلِّمُوا الناسَ دِينَهُم فيُبَلِّغُوهُم سُنَّةَ رَسُولِهم ﷺ مِنَ الأوامر والنَّواهِي)) اهـ.

*** نَقْلُ إجماعٍ ثالِثٍ علىٰ هذه القاعدة :**

وكذلك قال ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ في «شرح الطَّحاوِيَّة» (ص٣٥٥-٣٥٦) :

((وخَبَرُ الواحد إذا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُول، عَمَلًا به، وتصديقًا له ؛ يُفِيدُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ عند جماهير الأُمَّةِ ، وهو أَحَدُ قِسْمَي المُتَواتِرِ ، ولَمْ يَكُنْ بين سَلَفِ الأُمَّةِ في ذلك نِزاعٌ ... وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُرْسِلُ رُسُلَهُ آحادًا ، وَيُرْسِلُ كُتُبَهُ مع الآحاد ،

ولَمْ يَكُن المُرسَلُ إليهم يقولون لا نَقبَلُهُ لأنه خَبَرُ واحدٍ ، وقد قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة: ٣٣] ، فلا بُدَّ أن يَحفَظَ اللهُ حُجَجَهُ وبَيِّنَاتِهِ علىٰ خَلْقِه ؛ لِئَلَّا تَبطُلَ حُجَجَهُ وبَيِّنَاتِه)) اهـ.

*** نَقْلُ إجماعٍ رابعٍ علىٰ هذه القاعدة :**

قال ابنُ عبد الْبَرِّ في «التمهيد» (١/ ١١) : ((وعلىٰ ذلك أَهْل الفقه والأَثر، وكُلُّهم يَدِينُ بِخَبَرِ الواحد العَدْل في الاعتقادات، ويُعادِي ويُوَالِي عليها ويجعلها شَرْعًا وَدِينًا في مُعتَقَدِه، علىٰ ذلك جماعةُ أهل السُّنَّة)) اهـ.

*** نَقْلُ إجماعٍ خامِسٍ علىٰ هذه القاعدة :**

قال ابنُ القَيِّم في «الصواعق المرسلة» (ص٦٣٠) **مِن «مختصر الصواعق»** :

((وأَمَّا المقامُ الثامن: وهو انْعِقادُ الإجماع المعلوم المُتَيقَّن علىٰ قَبُول هذه الأحاديث وإثباتِ صفاتِ الرَّبِّ تعالىٰ بِها ، فهذا لا يَشُكُّ فيه مَن له أَقَلُّ خِبرَةٍ بالمَنْقُول ، فَإِنَّ الصَّحابةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هذه الأحاديثَ ، وتَلَقَّاها بَعْضُهُم عن بَعْضٍ بالقَبُول ، ولَمْ يُنْكِرْها أَحَدٌ منهم علىٰ مَن رَواها ، ثُمَّ تَلَقَّاها عنهم جميعُ التَّابعين مِنْ أَوَّلِهم إلىٰ آخِرِهم وَمَنْ سَمِعَها منهم تَلَقَّاها بالقَبُولِ والتَّصْدِيقِ لَهُم ومَنْ لَمْ يَسْمَعْها منهم تَلَقَّاها عن التَّابعينَ كذلك، وكذلك تَبعُ التَّابعين)) اهـ.

*** نَقْلُ إجماعٍ سادسٍ علىٰ هذه القاعدة :**

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣١) :

((والَّذي عليه جماهيرُ المسلمين مِن الصَّحابةِ والتابعين، فمَن بَعْدَهُم مِن المُحَدِّثينَ وَالفُقهاءِ وأصحاب الأُصُول: أنَّ خَبَرَ الواحدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ العملُ به، وأنَّ وُجُوبَ العمل به عَرَفْناهُ بالشَّرْع، لا بالعَقْل.

وذَهَبَت القَدَرِيَّةُ والرَّافِضَةُ وبعضُ أهل الظَّاهِرِ إلىٰ أنه لا يجبُ العملُ به)) اهـ.

فتأتِي الرَّافِضَةُ والقَدَرِيَّةُ وكذلك المُعتَزِلَةُ ؛ فيَرُدُّون هذه السُّنن والإجماعات، ويُحْدِثُون أَقوالًا لَمْ يَقُلْها السَّلَف، بالتَّفْرِيق بعُقُولِهم بين نُصوص الشريعة، بلا أَثارَةٍ مِن عِلْمٍ قُرْآنِيٍّ أو سُنِّيٍّ أو إجماعِيٍّ؛ بل عَقْلِيٌّ بَحْتٌ يُخالِفُ الكِتاب والسُّنة والإجماع

ثُمَّ يُفَرِّعُون علىٰ ما فَرِحُوا به مِن العِلْم ؛ مَسائلَ فِي الشريعة ، مِن إنكارٍ لِصِّفاتِ الربِّ ﷻ ، وإنكارٍ لعذاب القبر ، وغَيْرِهما مِن مسائل المُعتقَد والتوحيد ، علىٰ أصلٍ باطلٍ، لا دليلَ عليه أَلْبَتَّة.

فمنهجُ أهل السُّنة والجماعة: قبول الحديثِ الثابتِ عن رسول الله ﷺ ، ما اشْتَرطوا إلَّا ثُبوتَ الحديث ، سواءٌ كان مُتَواتِرًا أو آحادًا ، صحيحًا لذاتِه أو صحيحًا لِغَيْرِه ، حَسَنًا لذاتِه ، أو لِغَيْرِه ، المُهِمُّ ثُبوتُ الحديث ، فإذا ثبتَ كان دِينًا يُدانُ به ، وشريعةً مُلْزِمَةً إلىٰ يوم القيامة ، وإلَّا فعليهم أن يَرُدُّوا الحديثَ الذي قام عليه هذا الدِّين المُتعلِّق بإخلاص النِّية في كل عملٍ لله ، والإخلاصُ: أَحَدُ شَرْطَيْ قَبُولِ العمل بعد المُتابعة ، فقد رَوَى البخاريُّ في صحيحه (١، ٥٤) ، ومسلمٌ (١٩٠٧) ، مِن حديث عُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات**)) ، وفِي رواية: ((**إنَّما الأعمالُ بالنِّية ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوَىٰ، فمَن كانت هِجْرَتُهُ إلَى الله ورسوله، فهِجْرَتُهُ إلَى الله ورسوله، ومَن كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه**)).

وهذا الحديث خبر آحاد ، ما رواه عن رسولِ الله ﷺ إلَّا عُمَرُ رضي الله عنه .

قال ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١/ ٢٥) :

((وقد تَواترَ النَّقْلُ عن الأئمة في تعظيم قَدْرِ هذا الحديث ، واتَّفق عبدُ الرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، والشافعيُّ -فيما نَقَلَهُ البُوَيْطِيُّ عنه- ، وأحمدُ بن حنبل ، وعليُّ بن المديني ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، والدارقطنيُّ ، وحمزةُ الكنانِي ؛ علىٰ أنه ثُلُثُ الإسلام ، ومنهم من قال: «رُبُعُهُ» ، واختلَفوا في تعيين الباقي ، وقال ابنُ مَهْدِيٍّ أيضًا: «يَدْخُلُ في ثلاثين بابًا مِن العِلْم» ، وقال الشافعيُّ: «يَدْخُلُ في سبعين بابًا» ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المُبالَغة ، وقال عبدُ الرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أيضًا: «ينبغي أن يُجْعَلَ هذا الحديثُ رأسَ كُلِّ باب» ، ووَجَّهَ البَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ ثُلُثَ العِلْم بأنَّ كَسْبَ العَبْد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنِّيَّةُ أَحَدُ أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادةً مُسْتَقِلةً ، وغيرها يحتاج إليها ، ومِن ثَمَّ وَرَدَ : نِيَّةُ المُؤْمِنِ خيرٌ مِنْ عَمَلِه)) اهـ.

فما مِنْ عمل إلَّا ويدخل فيه النِّية ، والإخلاصُ أمْرٌ اعتقاديٌّ جَزْمًا ، وعليه ؛ فيَلْزَمُ مَن رَدَّ العمَلَ بخَبَرِ الآحاد أن يُرَدَّ كُلَّ الدِّين ؛ فما خلا عَمَلٌ مِن نِيَّة .

فكان عدمُ العمل بهذه القاعدة الأصولية الحديثية هادمًا لشعائر الدِّين الحنيف .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٢-٨٦) :

((قد أمَرَنا الله تعالىٰ باتِّباع ما أُنْزِلَ إلينا مِن ربِّنا وباتِّباع ما يأتِي منه مِن الهُدىٰ ، وقد أَنْزَلَ علينا الكِتاب والحكمة ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، والحكمة مِن الهُدىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤] ، والأَمْرُ باتِّباع الكِتابِ والقُرآنِ يُوجِبُ الأمْرَ باتِّباع الحكمة الَّتي بُعِثَ بها الرَّسُولُ، وباتِّباعِهِ وطاعتِهِ مُطْلَقًا ... وقال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] ، وقد أمَرَ بطاعة الرسولِ ﷺ في نحو أربعين موضعًا ، كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] ، ... [فذَكَرَ جُمْلَةً مِن الآيات، ثُمَّ قال:] فهذه النصوص تُوجِبُ اتِّباع الرسول ﷺ ... وهذه السُّنة إذا ثبتتْ فإنَّ المسلمين كُلَّهم مُتَّفِقُون علىٰ وُجُوبِ اتِّباعها)) اهـ.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٥) :

((قال الشافعيُّ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَه- : أَجْمَعَ المسلمون علىٰ أنَّ مَن اسْتَبانتْ له سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ ؛ لَمْ يَكُنْ له أن يَدَعَها لِقَوْلِ أحدٍ مِن الناس)) اهـ.

وإنَّما تكونُ الاسْتِبانةُ بالسَّنَد الصحيح عن رسولِ الله ﷺ ، فإذا ثبتَ الحديثُ ، حَسَنًا كان ، أو صحيحًا ، آحادًا ، أو مُتواتِرًا ؛ فما الَّذي يَرُدُّه ؟!

(٥) قاعدة فِي مَفْهُوم الْمُخالَفة (وهُوَ دليل الخِطاب)

❊ أولًا : تعريف مفهوم المُخالَفة ، ودليله :

قال الشوكانيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٦٦-٧٦٨) :

((المسألة الثانية: مفهوم المُخالَفة: وهو حيث يكون المَسْكُوتُ عنه مُخالِفًا للمَذْكُور في الحُكْم، إثباتًا ونَفْيًا، فيَثْبُتُ للمَسْكُوتِ عنه نَقِيضُ حُكْم المنطوقِ به،

ويُسَمَّىٰ: «دليل الخِطاب»؛ لأنَّ دليلَهُ مِن جِنْسِ الخِطاب، أو لأنَّ الخِطابَ دالٌّ عليه.
... اختلفوا أيضًا في تحقيق مُقْتَضاه، أنَّه هل يدلُّ علىٰ نَفْيِ الحُكْم عمَّا عَدا المنطوقِ به مُطْلَقًا، سواء كان مِن جِنْسِ المُثْبَت أو لَمْ يَكُنْ، أو تَخْتَصُّ دلالَتُهُ بِمَا إذا كان مِن جِنْسِه؟ فإذا قال: «في الغَنَم السَّائمة الزَّكاة»[1] فهل نَفىٰ الزَّكاةَ عن المَعْلُوفَةِ مُطْلَقًا سواء كانت مِن الإبل أو البقر أو الغنم، أو هو مُخْتَصٌّ بالمَعْلُوفَةِ مِن الغنم؟ وفي ذلك وجهان... والصحيحُ تَخْصِيصُهُ بالنَّفْي عن مَعْلُوفَة الغنم فقط... وهو الصواب)) اهـ.

قلتُ: وذلك لظاهر اللَّفظ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ السَّوْمَ بالغَنَم فحَسْب ، والمفهومُ يقومُ علىٰ ظاهِرِ اللَّفظ فيقتصرُ عليه ، ولَمْ يُذْكَرْ في الدَّليل إلَّا الغَنَمُ ، ولا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة.

*** وأمَّا دليلُ اعتبارِ المُخالَفة :**

فهو ما ذَكَرَهُ الخطيبُ البغداديُّ في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١١٨-١١٩) **، حيث قال:**

((والدليلُ علىٰ صحة ما ذَكَرْناهُ ما أَخْبَرَنا ... عن يعلىٰ بن أمية ، قال: قلتُ لعمر ابن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] ، وقد أَمِنَ الناسُ؟! فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ ، فقال: «**صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلوا صَدَقَتَه**»[2].

وأنا[3] أبو نعيم الحافظ ، أنا ... عن عبد الله[4]، قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً، وقلتُ أُخرىٰ، قال رسول الله ﷺ : «**مَن ماتَ وهُوَ يَجْعَلُ لله نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**».

قال عبدُ الله: «وأنا أقول: مَن ماتَ وهُوَ لا يَجْعَلُ لله نِدًّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»[5].

قال الخطيب: ولَمْ يَقُلْ عبدُ الله هذا إلَّا مِن ناحية دليل الخطاب ، وكذلك تَعَجُّبُ عمرَ بْنِ الخَطَّاب، وسُؤَالُهُ رسولَ الله ﷺ عن الآية؛ إنَّما هو مِن ناحية دليل الخطاب، فدَلَّ علىٰ أنه لغةُ العرب، ولأنَّ تَقْيِيدَ الحُكْم بالصِّفة يُوجِبُ تخصيصَ الخِطاب، فاقْتَضىٰ بإطلاقِهِ النَّفْيَ والإثبات كالاسْتِثْناء)) اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٤). (٢) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٦).
(٣) «أنا»: اختصار لفظ «أَخْبَرَنا» فِي مصطلح المُحَدِّثين.
(٤) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (٥) رواه البخاري في صحيحه (١٢٣٨).

ومِن أَشْمَل مَن تكلَّم فِي مفهوم المُخالَفة بالبيان والدليل المُسْتَفِيض: الإمامُ أبو المُظَفَّرِ السَّمْعانِيُّ فِي كتابه: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٣٦-٢٥٧) ، وذلك بالأدلة عن الصحابة فقال: ((وفي هذا إجماعٌ منهم علَى القول بدليل الخطاب)) اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ أكثر مِن حديثٍ في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

*** ثانيًا: نَصُّ القاعدة، وبيان معناها:**

« مَفْهُومُ المُخالَفَةِ دليلٌ مُعْتَبَرٌ، وحُجَّةٌ شرعيةٌ؛ إذا لَمْ يَظْهَرْ لِتَخْصِيصِ المَنْطُوقِ بالذِّكْر فائدةٌ غير نَفْيِ الحُكْم عن المَسْكُوتِ عنه، وإذا لَمْ يُعارِضْهُ ما هو أقوىٰ منه كالمنطوق، فإذا عارَضَهُ فلا عِبْرَةَ له ولا حُجَّة ».

لَمَّا تكلَّم الأصوليون عن مفهوم المُخالَفة ذَكَرُوا الضَّوابطَ والشُّرُوطَ الَّتي بِها يُعتبر حُجَّةً شَرْعيةً، كما صَرَّحَ بذلك أبو الحسن علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحَّام (ت٨٠٣هـ) في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية»(ص٢٣٦، وما بعدها)، وكذلك ذَكَرَها محمود بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجَّار (ت٩٧٢هـ) في«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨٩، وما بعدها)، والشوكانِيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٦٩، وما بعدها)، وذَكَرَها الشِّنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» (ص٤٢٥، وما بعدها) تحت عنوان: «موانع مفهوم المُخالَفة» ، فقال: «وله موانعُ تَمْنَعُ اعتبارَهُ ذَكَرَها الأصوليون ، منها ...» اهـ ، فذَكَرَ هذه المَوانِع.

قال ابنُ النجَّار الحنبلي في«شرح الكوكب المنير»(٣/ ٤٩٦) **بعد ذِكْرِ هذه الشروط:**

((ثُمَّ الضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذِّكْر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ، وعلىٰ ذلك اقْتَصَرَ البيضاوِيُّ)) اهـ.

وقال الشوكانِي في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٦٩) :

((للقول بمفهوم المخالفة شروط: **الأول:** أن لا يعارِضَهُ ما هو أَرْجَحُ منه، مِن منطوقٍ، أو مفهوم مُوافَقَة، فدليل الخطاب إنَّما يكون حُجَّةً إذا لَمْ يُعارِضْهُ ما هو أقوىٰ منه، كالنَّصِّ والتَّنْبِيه)) اهـ.

وإنَّما كان ذلك كذلك لِقُوَّة المنطوق الَّذي لا يتطرَّق إليه الاحتمال، ولِعَدَم وجود الاختلاف فيه[1]، ويؤكِّدُ ذلك وجودُ الشُّروط لاعتبار مفهوم المُخالَفة.

وممَّا يُسْتَدَلُّ به للقاعدة :

روىٰ مسلم في صحيحه (٨٠/ ٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يومَ الاثنين إلىٰ قباء حتىٰ إذا كُنَّا في بني سالم ، وَقَفَ رسولُ الله ﷺ علىٰ باب عتبان ، فصَرَخَ به ، فخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ((**أَعْجَلْنا الرَّجُلَ**)) ، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عن امْرَأَتِهِ ولَمْ يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ : ((**إِنَّما الماءُ مِن الماء**)).

قوله: «ولَمْ يُمنِ» يعني: لَمْ يُنْزِل المَنِيَّ، ومعنى الحديث: مَن جامَعَ وحَدَثَ منه الإيلاجُ إذا لَمْ يُنْزِلْ لا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّ الغُسْلَ بالماءِ مِن ماءِ المَنِيِّ، فمفهوم المُخالَفة هُنا: أنَّ الَّذي يُجامِعُ ولَمْ يُنْزِلْ ماءً ؛ فلا غُسْلَ عليه.

ولكن هذا المفهوم عارَضَهُ منطوقٌ صريحٌ صحيحٌ، وهو ما رواه مسلم (٨٧/ ٣٤٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: ((**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَها ؛ فقد وَجَبَ عليه الغُسْلُ وإن لَمْ يُنْزِل**)).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٧، ٣٤) :

((اعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الآن علىٰ وجوب الغُسْل بالجِماع وإن لَمْ يَكُنْ معه إنْزال ، وعلىٰ وُجُوبهِ بالإنْزال ، وكان جماعةٌ مِن الصحابة علىٰ أنه لايجب إلَّا بالإنْزال ، ثُمَّ رَجَعَ بعضُهم ، وانْعَقَدَ الإجماعُ بعد الآخَرِين ، وفي الباب حديثُ: «**إنَّما الماءُ مِن الماء**»... وفيه الحديث الآخَر: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَها ؛ فقد وَجَبَ عليه الغُسْلُ وإن لَمْ يُنْزِل**».

قال العلماء: العمل علىٰ هذا الحديث ... ومعنَى الحديث أنَّ إيجابَ الغُسْل لا يتوقَّفُ علىٰ نُزُول المَنِيِّ ؛ بل متىٰ غابَت الحَشَفَةُ في الفَرْج وَجَبَ الغُسْلُ علَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ، وهذا لا خلافَ فيه اليومَ)) اهـ.

---

(١) المشهور عن الحَنَفِيَّة أنهم أنكَرُوا دلالةَ مفهوم المُخالَفة، وتكلَّمَ ابنُ حزمٍ كلامًا في إنكارها، واسْتَدَلَّ بجُمْلةٍ مِن الأدلة في ذلك.

وكذلك قوله ﷺ الَّذي رواه مسلم (١٠٢/ ١٥٩٦) ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَخْبَرَنِي أسامةُ بْنُ زيدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((**إِنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة**))٠

فمفهوم المُخالَفة هنا هو: لا ربا في غير النَّسِيئة، فلا رِبًا في الفضل؛ بل هذا الحديثُ مُهِمٌّ جدًّا في الدلالة ؛ لأنه بصيغة الحصر بِقَوْلِهِ: «**إِنَّما**» ، كقوله ﷺ كما في صحيح البخاري (١) : ((**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيات**))، فلا عملَ إلَّا بِنِيَّة، وهذا حَقٌّ لا مِرْيَةَ فيه؛ ولكن لَمَّا كان في الباب حديثٌ صريحٌ منطوقٌ يُعارِضُ هذا المفهومَ ؛ قُدِّمَ عليه بإجماع الصحابة ، وخالَفُوا ابْنَ عباسٍ في حَصْرِهِ للرِّبا في النَّسِيئة ، وإنَّما خالَفُوهُ لِوُجُودِ حديثٍ منطوقٍ في المسألة لَمْ يَصِلْ إِلَى ابن عباس، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما٠

* بيان إجماع الصحابة على العمل بالْمنطوق الْمُخالِف للمفهوم :

فقد روى مسلم (٨١/ ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**الذهبُ بالذهب ، والفِضَّةُ بالفِضَّة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والتَّمْرُ بالتَّمْر ، والمِلْحُ بالمِلْح ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَواءً بِسَواء ، يَدًا بِيَدٍ ، فإذا اخْتلَفَتْ هذه الأصنافُ فبِيعُوا كيف شئتم إذا كان يدًا بِيَدٍ**)) ، وفي رواية (٨٣/ ١٥٨٨) : ((**مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يدًا بِيَدٍ ، فمَن زادَ ، أو اسْتَزَادَ ؛ فقد أَرْبَىٰ ؛ إِلَّا ما اختلفتْ ألوانُه**))٠

فهذا الحديثُ برواياتِهِ -وهو عند البخاري في صحيحه أيضًا (٢١٧٩، ٢١٣٤، ٢١٧٤، ٢١٧٦)- منطوقٌ بوجود الربا في غير النَّسِيئة ، فأَجْمَعَ عليه الصحابةُ ، ورَجَعَ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ عباسٍ عن قولهما لَمَّا وَصَلَهُما الدَّليل٠

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٥) :

((معنىٰ ما ذَكَرَهُ أولًا عن ابنِ عمر وابنِ عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا رِبًا فيما كان يَدًا بِيَدٍ ، وأنه يجوز بيعُ دِرْهَم بدِرْهَمَيْن ، ودِينارٍ بدينارَيْنِ ، وصاعِ تَمْرٍ بِصاعَيْنِ مِنَ التَّمْر ، وكذا الحِنْطَة وسائر الرِّبَوِيَّات ؛ إِلَّا إذا كان نَسِيئةً ، وهذا معنىٰ قوله: «إنه سَأَلَهُما عن الصرف فلَمْ يَرَيَا به بأسًا» يعني: الصَّرف مُتَفاضِلًا ، كدِرْهَم بِدِرْهَمَيْنِ ، وكان مُعْتَمَدُهُما حديثُ أسامةَ بْنِ زيدٍ : «**إِنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئة**» ، ثُمَّ رَجَعَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجِنْسِ بعضه ببعضٍ مُتَفاضِلًا ؛ حين بَلَغَهُما حديثُ أبي سعيد ، كما ذَكَرَهُ مسلمٌ مِن رُجُوعِهِما صريحًا٠

وهذه الأحاديث التي ذَكَرَها مسلمٌ تدلُّ علىٰ أَنَّ ابنَ عمر وابنَ عباس لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُما حديثُ النَّهْيِ عن التَّفاضُلِ في غير النَّسِيئة، فلمَّا بَلَغَهُما رَجَعَا إليه، وأَمَّا حديثُ أسامة: «**لا رِبًا إلَّا في النَّسِيئة**»؛ فقد أَجْمَعَ المسلمون علىٰ تَرْكِ العَمَل بظاهِرِه)) اهـ٠

فهُنا نَقَلَ النوويُّ إجماعَ الصحابة علَى العمل بالمنطوق الذي يُعارِضُ المفهوم في حَدِيثَيْنِ: حديث: «**إنَّما الماءُ مِن الماء**»، وحديث: «**إنَّما الرِّبا في النَّسِيئة**»، فعَمِلُوا بِمَا عارَضَهُما مِن المنطوق بالحديثين المذكورَيْنِ في وجوب الغُسْلِ مِن الجِمَاع ولو لَمْ يَحْدُثْ إنْزَالٌ، وباعتبار الرِّبا في غير النَّسِيئة، وهو رِبَا الفضل، فثَبَتَ المطلوبُ٠

ولهذا قال أبو المُظَفَّر السَّمْعَانِيُّ عن قول ابن عباسٍ في حَصْرِ الرِّبا في النَّسِيئة كما في «قواطع الأدلة»(١/ ٢٤٨): ((وعندنا يَثْبتُ رِبَا النَّقْدِ بالأَخْبَار الصحيحة في الباب))اهـ٠

قلتُ: والعمدةُ في ذلك أيضًا ما مَرَّ مِن قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] ، فهُنا مفهوم المُخالَفة أنه لا يجوز القَصْرُ مع الأَمْن، وهذا باطلٌ بالإجماع المُتيقَّن الَّذي عليه الأُمَّة مِن شَرْعِيَّة القَصْرِ في الأَسْفَار، ولحديث مسلم السابق في المسألة، لَمَّا تَعَجَّبَ عُمَرُ مِن مفهوم الآية مع وُجُودِ القَصْر مِن النبيِّ ﷺ ، مع وجود الأمان وعدم الخوف، فقال ﷺ في حديث مسلم (٦٨٦) : ((**صدقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقْبَلُوا صَدَقَتَه**))، وهو مَنْطُوقٌ عارَضَ المَفْهُومَ٠

كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ، فمفهوم المُخالَفة: جَوَازُ الإكراه علَى البِغَاءِ إن لَمْ يُرِدْنَ تَحَصُّنًا ! وهذا باطلٌ مَرْدُودٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع ، فيُرَدُّ المفهومُ مِن الآية والحديث٠

و كذلك قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران :١٣٠] ، فمفهومه: جَوَازُ أكل الرِّبا إن لَمْ يَكُنْ مُضاعَفًا ! وهذا باطلٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع فلا عبرةَ هُنا بالمفهوم أيضًا٠

وكذلك في قوله تعالىٰ في البحر: ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] ، فمفهومه: عدمُ جَوازِ أكل اللَّحم غير الطَرِيِّ الخارج مِن البحر ! وهذا باطلٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع٠

وقوله تعالىٰ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، فمفهوم المُخالَفة -وهو ما يُسَمَّىٰ مفهوم اللقب- : أنَّ غيرَ محمدٍ ليس رسولًا ! وهذا كُفْرٌ بَواحٌ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

قال العلَّامةُ الشِّنقيطيُّ في «أضواء البيان» (٥/ ٥٢١) :

((ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ قولَهُ هُنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مُخالَفةٍ له، فلا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أن يقول: «أمَّا مَنْ عَبَدَ معه إلَهًا آخَرَ له برهانٌ به ؛ فلا مانِعَ مِن ذلك» لِاستحالة وُجُودِ بُرْهانٍ علىٰ عِبادة إلَهٍ آخر معه ؛ بل البراهينُ القَطْعِيَّةُ المُتَواتِرَةُ دالَّةٌ علىٰ أنه هو المعبودُ وَحْدَهُ -جَلَّ وعَلا- ولا يُمْكِنُ أن يُوجَدَ دليلٌ علىٰ عِبادَةِ غَيْرِهِ أَلْبَتَّة.

وقد تَقَرَّر في فَنِّ الأصول: أنَّ مِن موانع اعتبار مفهوم المخالفة: كَوْنُ تخصيص الوَصْفِ بالذِّكْرِ لِمُوافَقَتِهِ للواقع، فيَرِدُ النَّصُّ ذاكرًا الوَصْفَ المُوافِقَ للواقع لِيُطَبَّقَ عليه الحُكْم، فتَخْصِيصُهُ بالذِّكْرِ إذًا ليس لِإخْراجِ المفهوم عن حكم المنطوق؛ بل لتخصيص الوصف بالذِّكْرِ لِمُوافَقَتِهِ للواقع.

ومِنْ أمثلتهِ في القرآن هذه الآية ؛ لأنَّ قوله: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ وَصْفٌ مُطابِقٌ للواقع ؛ لأنَّهم يَدْعُون معه غيره بلا برهان ، فذَكَرَ الوَصْفَ لِمُوافَقَتِهِ الواقعَ ، لا لِإخراجِ المفهوم عن حُكْم المنطوق ، ومِن أمثلته فِي القُرآن أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ؛ لأنه نَزَلَ في قوم وَالَوْا اليهودَ دون المؤمنين، فقوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ذُكِرَ لِمُوافَقَتِهِ للواقع، لا لِإخراج المفهوم عن حُكْم المنطوق، ومعلومٌ أنَّ اتِّخاذَ المؤمنينَ الكافرينَ أولياءَ ممنوعٌ علىٰ كُلِّ حال)) اهـ.

قال الشَّوْكَانِيُّ في «نَيْل الأَوْطَار» (١٣/ ٤١) :

((لا عِبرةَ بالمَفْهُوم فِي مُقابَلَة المَنْطُوق)) اهـ.

*** ثالثًا: نَصُّ قاعدةٍ أخرىٰ في المسألة، وهي:**

(٦) مفهوم المُخالَفة دليلٌ عامٌّ يَقبَلُ التَّخْصِيص

قال جمال الدِّين الإسنوي في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع علَى الأصول» (ص٤٥٨، وما بعدها) «الفصل الثاني: في الخُصوص»، مسألة (١)، قال:

((القابلُ للتخصيص: هُو الحُكْمُ الثابتُ لِمُتَعَدِّدٍ مِن جِهَةِ اللَّفْظ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][1]، أو مِن جِهَةِ المعنىٰ، كتخصيص العِلَّة، ومفهوم المُوافَقَة، ومفهوم المُخالَفة.

المسألة الأُولىٰ: تخصيص العِلَّة: إذا تقرَّر ذلك فمِن فروع المسألة: جواز العرايا: وهو بيع الرُّطَب علىٰ رؤوس النَّخْل بالتَّمْرِ علىٰ وجه الأرض؛ فإنَّ الشارع نَهَىٰ عن بيع الرُّطَب بالتمر، وعَلَّلَهُ بالنُّقْصان عند الجفاف، وذلك بعَيْنِهِ موجودٌ في العرايا مع الاتفاق علىٰ جوازه؛ إلَّا أنَّ ذلك كالمُسْتَثْنىٰ مِن القاعدة، فلذلك اتَّفقوا علىٰ جوازها مع بقاء التعليل.

المسألة الثانية: مفهوم المُوافَقَة: كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدلُّ بمَنْطُوقِهِ: علىٰ تحريم التأفِيف، وبمفهومه: علىٰ تحريم الضَّرْب وسائر أنواع الأذىٰ، فيجوز تَخْصِيصُهُ؛ لأنه دليلٌ عامٌّ، وإذا عَلِمْتَ ذلك فمِن فُرُوع المَسْأَلة: جَوازُ حَبْسِ الْوَالِدِ لِحَقِّ الْوَلَدِ ... إن كان دَيْن نَفَقَةٍ عليه حُبِسَ فيه.

المسألة الثالثة: مفهوم المُخالَفَة: كقوله ﷺ: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمِلْ خَبَثًا**»[2]، أيْ: لَمْ يَتَنَجَّسْ، فإنه يدلُّ بمفهومه علىٰ أنّ ما دون القُلَّتَيْن يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ مُلاقاةِ النّجاسَة، فيَجُوزُ تخصيصُه لِمَا سَبَقَ مِن كَوْنِهِ دليلًا عامًّا.

---

(١) أيْ: أنَّ الآيَةَ عامَّةٌ، وخُصِّصَتْ بالنِّسْبة لِأَهل الكتاب بدَفْع الجِزْيَة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) رواه أحمد في«المسند» (٤٦٠٥، ٤٨٠٣، ٤٧٥٣، ٤٩٦١، ٥٨٥٥)، والترمذيُّ في سُننه (٦٧)، وابن ماجه في سُننه (٥١٧)، وأبوداود في سُننه (٦٣، ٦٥)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وذَكَرَ ابنُ القيم في تعليقه علىٰ سنن أبي داود (١/ ٧٤) تصحيحَ الحاكم، وقال: «وصححه الطحاوي»، ثُمَّ حَكَمَ عليه بالصِّحَّة والوَصْل، وأنَّ إرساله غير قادح فيه وذكر ابن حجر في التلخيص (ح: ٤) صِحتَهُ عن جُمْلَةٍ مِن المُحَدِّثين.

إذا تَقَرَّرَ ذلك ؛ فللمسألة -وهي تخصيص المفهوم المذكور- فروعٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهذا المثال المذكور في الماء ، وجميعها يقتضي عدم التَّنْجِيس:

أحدها: ما لا نَفْسَ له سائلةٌ ... كالزُّنْبُور والذُّباب ؛ للحديث الصحيح في الأمر بغَمْس الذُّباب.

والثاني: ما لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ...

والثالث: الهِرَّةُ إذا أكلتْ فأرةً أو غَيْرَها مِن النَّجاسَات، ثُمَّ غابتْ واحْتُمِلَ وُلُوغُها في ماءٍ كثير...

والرابع: اليسيرُ مِن الشَّعْرِ المَحْكُومِ بنَجَاسَتِهِ لا يُنَجِّسُ الماءَ القليل...

والخامس: القليلُ مِن دُخَان النَّجاسة إذا حكمنا بِتَنْجِيسِهِ فإنَّه يُعْفَىٰ عنه ...

... **والسابع**: الصَبِيُّ إذا أَكَلَ شيئًا نَجِسًا ، ثُمَّ غابَ واحْتُمِلَ طهارةُ فَمِهِ ، فإنَّه كالهِرَّةِ في عدم التَّنْجِيس)) اهـ.

فهُنا حديث القُلَّتين يقتضي بمفهوم المُخالَفة أنَّ ما دون القُلَّتين يَنْجُسُ ولَوْ لَمْ تتغيَّر أَوْصَافُهُ مِن لونٍ أو طَعْمٍ أو رائحةٍ لو ذابت النجاسةُ الصغيرةُ واسْتَحَالَتْ في الماء القليل، وليس كذلك، فالذبابُ -يقينًا- يَقِفُ علىٰ النجاسات، فيَعْلَقُ اليسيرُ منها بأَرْجُلِهِ، ومع ذلك أمَرنا النبيُّ ﷺ بغَمْسِهِ -بِمَا في أَرْجُلِهِ مِن النجاساتِ اليسيرة- في الإناء، ثُمَّ نَشْرَبُه، ولا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، فقد رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٣٣٢٠) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: ((**إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرَابِ أَحَدِكُم فلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فإنَّ في إحدىٰ جَناحَيْهِ داءً ، والأُخرىٰ شِفاءً**)).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٨) : ((وقد رَجَّحَ جماعةٌ مِن المُتأَخِّرِينَ أَنَّ ما يَعُمُّ وُقُوعُهُ في الماء ، كالذُّباب والبَعُوضِ ؛ لا يُنَجِّسُ الماءَ)) اهـ.

وكذلك الإجماع الَّذي نَقَلَهُ أبو الحسن ابن القَطَّان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٧٥/ رقم: ٢٩٣) ، **قال**: ((وأجمعوا أنَّ الماءَ القليلَ إذا وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ فغَيَّرَتْ له طَعْمًا أو لَوْنًا أو رِيحًا ؛ فإنَّه نَجِسٌ ، وإذا وَقَعَت النجاسةُ بِصَاعٍ مِن ماءٍ ، فلَمْ تُغَيِّرْهُ عن حاله ؛ جازَ لمائة رَجُلٍ أن يَجْتَزِئُوهُ فيَتَوَضَّئُونَ به)) اهـ.

*** فائدةٌ مهمَّةٌ علىٰ ضوء القاعدتين بردِّ شُبهةٍ للخوارج المارقين ، ويُقاس عليها غيرُها :**

فإذا تقَرَّرَ عندك ما مَضىٰ في هذه المسألة ، فَاعْلَمْ أنَّه يُرَدُّ علىٰ أهل البدع والأهواء بالعِلْم المُفصَّل الَّذي تُحَقَّقُ فيه مسائلُ الشريعة، والقائم علىٰ هذه القواعد الأصولية، الَّتي بِها يستقيمُ للمُسْلِم دِينُهُ ، وبِها يُكْشَفُ خواءُ حُجَجِ المُبتدِعَةِ الدَّاحِضَة.

أمَّا الشُّبهةُ ، فَهِيَ: تَعلُّقُهم بالحديث الَّذي رواه مسلمٌ (١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٢٩٨) مِنْ حديث أُمِّ الحُصَين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاع، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقول: ((**إنْ أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُم بكِتاب الله ؛ فاسْمَعُوا له وأطيعوا**)).

وفي رواية: ((**ولو اسْتُعْمِلَ عليكم عَبْدٌ يقُودُكُم بكِتاب الله فاسْمَعُوا له وأطيعوا**)).

فعلىٰ ضوء ما تقدَّم في المسألة تَعْلَمُ أنَّه لا حُجَّةَ لهم فيه ؛ لأنه يُفْهَمُ بمفهوم المُخالَفة: أنَّه إن لَمْ يَقُدْكُم بكِتاب الله ؛ فلا سَمْعَ له ولا طاعة ، ومِن هُنا ظَهَرَتْ بِدْعَتُهم بقَوْلِهِم: «الحاكمُ الَّذي له السَّمْعُ والطاعةُ هو الحاكمُ الشرعيُّ، أمَّا غيرُ الشَّرْعِيِّ الَّذي لا يَقُودُكُم بكِتابِ الله ؛ فلا سَمْعَ له ولا طاعة» !

وهذا باطلٌ بما تقرَّر عندك مِنْ أنَّ مفهومَ المُخالَفة دليلٌ عامٌّ يُخَصَّص، وأنَّهُ بإجماع الصحابة يُقَدَّمُ عليه المنطوقُ، والمنطوقُ أَكْثَرُ مِن مائة حديثٍ في حُرْمَةِ الخُرُوج علَى الحُكَّام الفَسَقَة، وأنَّهُ لو كان الحاكم شرعِيًّا -كما يقولون- فما الَّذي يَدْفَعُ النَّاسَ للخروج عليه ؟!

فلذلك شَرَحَ النوويُّ هذا الحديثَ علىٰ منهج أهل السُّنة والجماعة ، فقال في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٣٣/ح: ٣١١/ ١٢٩٨) مِن «كتاب الحج» :

((والْجَدْعُ: القَطْعُ مِن أصل العُضْو ، ومقصوده: التنبيه علىٰ نهاية خِسَّتِهِ ، فإنَّ الْعَبْدَ خسيسٌ في العادَة ، ثُمَّ سَوادُهُ نَقْصٌ آخَر ، وجَدْعُهُ نَقْصٌ آخر ، وفي الحديث الآخَر: «**كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ**» ، ومِن هذه الصِّفات مجموعة فيه ، فهو في نِهاية الخِسَّة ، والعادَةُ أن يكون مُمْتَهَنًا في أَرْذَلِ الأعمال ، فأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ ، ولو كان بِهذه الخَسَاسَة ، ما دام يقُودُنا بكِتاب الله تعالىٰ.

قال العلماء: معناه ما دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بالإسلام والدعاء إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، علىٰ أيِّ حالٍ كانوا في أنفسِهم وأَدْيانِهم وأخلاقِهم، ولا يُشَقَّ عليهم العَصا ؛ بل إذا ظهرتْ منهم المُنكَراتُ وُعِظُوا وذُكِّرُوا ٠

فإن قيل: كيف يُؤْمَرُ بالسَّمْعِ والطاعة للعَبْد ، مع أنَّ شَرْطَ الخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا ؟

فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أنَّ المُرادَ بعضُ الوُلاةِ الَّذين يُوَلِّيهم الخليفةُ ونُوَّابِهِ ، لا أنَّ الخليفةَ يكونُ عَبْدًا ، **والثاني**: أنَّ المُرادَ لو قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، واسْتولىٰ بالقَهْر ؛ نَفَذَتْ أحكامُهُ ، ووَجَبَتْ طاعَتُهُ ، ولَمْ يَجُزْ شَقُّ العَصَا عليه)) اهـ٠

ثُمَّ لَمَّا روىٰ مسلمٌ الحديثَ مرةً أخرىٰ في «كتاب الإمارة»؛ قال النوويُّ (١٢/ ١٤١-١٤٢):

((وأمَّا الخُرُوجُ عليهم وقِتالهم، فحَرَامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين ، وقد تظاهَرَت الأحاديثُ بمعنىٰ ما ذَكَرْتُهُ ، وأَجْمَعَ أهلُ السُّنة أنَّه لا يَنْعَزِلُ السُّلْطانُ بالفِسْق)) اهـ٠

وقد بَيَّنْتُ في كتابي: «**مِلاكُ أمْرِ الخَوارج الجُدُدِ في حَرْفَيْن**» الإجماعات والأدلَّةَ علىٰ عدم الخُروج ، وعلىٰ أنَّ الحُكْمَ بغير ما أَنْزَلَ الله كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وأنه إجماعُ الصحابة ، نَقَلَهُ ابنُ القَيِّم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦)، عند مَنْزِلة التوبة، وهو يتكلَّم علىٰ أنواع الكُفْر٠

يُؤَكِّدُ ذلك أحاديثُ جَمَّةٌ، منها ما رواه مسلمٌ (٥٢/ ١٨٤٧) مِنْ حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**يَكُونُ أئمةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وسَيَقُومُ فِيهم رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّياطين في جُثْمان إنْس** »٠

قال حُذَيْفَةُ: قلتُ: كيف أَصْنَعُ يا رسولَ الله، إن أَدْرَكْتُ ذلك؟

قال: ((**تَسْمَعُ وتُطِيعُ للأَمِير، وإن ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مالَكَ ؛ فاسْمَعْ وأَطِعْ**))٠

قال النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٤٨) : ((قال الدارقطني: هذا عندي مُرْسَلٌ؛ لأنَّ أبا سلام لَمْ يَسْمَعْ حُذَيْفَةَ ، وهو كما قال الدارقطني ؛ لكن المتن صحيحٌ مُتَّصِلٌ بالطريق الأول ، وإنَّما أتىٰ مسلمٌ بهذا مُتابَعَةً كما ترىٰ ؛ وقد قَدَّمْنا في «الفصول» وغيرِها أنَّ الحديثَ المُرْسَلَ إذا رُوِيَ مِن طريقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا ؛ تَبَيَّنَّا به صِحَّةَ المُرْسَل ، وجازَ الاحتجاجُ به ، ويصير في المسألة حديثان صحيحان)) اهـ٠

فهذا حديثٌ مَنْطوقٌ صريحٌ صحيحٌ ، يُقدَّمُ وُجوبًا علَى الحديث الماضي ، ويُخَصَّصُ به ، ويُفَسَّرُ به ، فإنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ تقومُ به الحُجَّة٠

فالإمامُ الَّذي لا يَهْتَدِي بِهَدْيِ رسولِ الله ﷺ ، ولا يَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ ؛ لا يُطَبِّقُ شَرْعَ الله ، وإنَّ تطبيقَ شرعِ الله عُرْوَةٌ مِنْ عُرَىٰ هذا الدِّين٠

فقد رَوَى الطبرانِيُّ في«الكبير»(٧٣١٥)، والحاكم في«المستدرك»(٧٠٢٢) وصَحَّحَهُ، وابنُ بَطَّةَ في«الإبانة الكبرىٰ»(٤)، وقال الهَيْثَمِيُّ في«المَجْمَع»(٧/ ٥٥١) : «رواه أحمد والطَّبَرانِيُّ ، ورِجالُهُما رِجالُ الصحيح» ، مِنْ حديث أبي أُمامةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: ((**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً ، فكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ الناسُ بالَّتي تَلِيهَا ، فأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الحُكْمُ ، وآخِرُهُنَّ: الصَّلاةُ**))٠

وكذلك يُفَسَّرُ الحديثُ الذي احْتَجُّوا به، والَّذي يُعْتَبَرُ مُجْمَلًا فِي دلالَتِهِ، فيُحْمَلُ علَى المُفَسَّر، ويُعتَبَر مُتَشَابِهًا ، فيُحْمَلُ علَى المُحْكَم ، ومِن المُفَسَّرِ المُحْكَمِ ما رواه البخاريُّ في صحيحه (٧٠٢٠ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦)، ومسلم (٤٢/ ١٧٠٩)، عن عُبادةَ بْنِ الصَّامِت رضي الله عنه قال: ((**دَعَانا رسولُ الله ﷺ فبايَعْنَاهُ ، فكان فِيما أَخَذَ علينا أنْ بايَعَنا علَى السَّمْع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عندكم مِن الله فيه بُرْهانٌ**))٠

وروى البخاريُّ في صحيحه (٧٠٥٢)، ومسلم (٤٥/ ١٨٤٣)، مِنْ حديث عبد الله بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ : ((**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُمُورًا تُنْكِرُونَها**)) قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله ؟ قال: ((**أَدُّوا إليهم حَقَّهُم ، وسَلُوا اللهَ حَقَّكُم**))٠

وفي روايةٍ عند البخاري (٧٠٥٧) ، ومسلم (١٨٤٥) ، قال ﷺ :

((**إِنَّكُم سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ؛ فاصبروا حتىٰ تَلْقَوْنِي علَى الحَوْض**))٠

قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٦٩) :

((الأَثَرَةُ: وتفسيرُها المُرادُ بِها هُنا: اسْتِئْثارُ الأُمَرَاءِ بأموالِ بيتِ المال)) اهـ٠

وروىٰ مسلمٌ في صحيحه (١٨٤٦/٤٩) مِنْ حديث وائل الحضرمي، قال: سأل سلمةُ بْنُ يزيد الجُعْفِيّ رسولَ الله ﷺ ، فقال: يا نَبِيَّ الله ، أَرَأَيْتَ إن قامتْ علينا أُمَراء يَسْأَلُونا حَقَّهُم ويَمْنَعُونا حَقَّنا ، فما تأْمُرُنا ؟ فأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ سَأَلَهُ، فأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثانية أو فِي الثالثة، فجَذَبَهُ الأشعثُ بْنُ قَيْسٍ، وقال رسول الله ﷺ :

((**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا ، فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا ، وعليكم ما حُمِّلْتُم**))٠

فالأُمَراءُ عليهم أن يَتَّقُوا اللهَ في رَعِيَّتِهِم، وعلينا -نحنُ الرَّعِيَّةُ- ما حَمَّلَهُ اللهُ علينا، أن نسمعَ لَهُم ونُطِيعَ، ونَصْبِرَ عليهم، ولا نَخْرُجَ عليهم مَهْمَا قَصَّرُوا هُم في حُقُوقِنا، وليس لنا إلا الصَّبْر، فمَن رَضِيَ فلَهُ الرِّضا، ومَن سَخِطَ فلَهُ السخط٠

كذلك روى البخاري في صحيحه (٧٠٥٣، ٧٢٥٤) ، ومسلمٌ (١٨٤٩) ، مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**مَن كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شيئًا ؛ فلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِن السُّلْطانِ شِبْرًا ؛ ماتَ مِيتة جاهلية**))٠

وفي رواية: ((**مَن رأىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شيئًا يَكْرَهُهُ ؛ فلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّه مَن فارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فماتَ ؛ ماتَ مِيتة جاهلية**))٠

وفي روايةٍ لمسلم (٥٦/ ١٨٤٩) :

((**مَن كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شيئًا ؛ فلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّه ليس أحدٌ مِن النَّاس خَرَجَ مِن السُّلْطانِ شِبْرًا فماتَ عليه ؛ إلَّا ماتَ مِيتة جاهلية**))٠

فهذه أحاديثُ صراحٌ صِحاحٌ مُحْكَمَةٌ مُفَسَّرَةٌ ، تَوَجَّبَ أن يُحْمَلَ عليها الأحاديثُ المُحتملة المُتَشابِهَة المُجْمَلَة ، كحديث: ((**يَقُودُكُم بكِتاب الله**)) ؛ لأنَّ منهجَ أهل السُّنة والجماعة: حَمْلُ المُجْمَل والمُتَشابِه علَى المُفَسَّرِ والمُحْكَم ، وحَمْلُ المفهوم علَى المَنْطُوقِ عند التَّعارُض، والعامِّ علَى الخاصِّ، والمُطْلَق علَى المُقَيَّد، وكُلُّها قواعدُ أصوليةٌ أَجْمَعَ عليها السَّلَفُ الكِرَام، كما بَيَّنْتُ ذلك في كتابي: «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**»٠

والحمدُ لله أولًا وآخِرًا ، وظاهِرًا وباطِنًا٠

(٧) قاعدة فِي السُّنَّة التَّرْكِيَّة

* **نَصُّ القاعدة** : « **تَرْكُ رَسُولِ الله ﷺ لِعِبادةٍ ما ، مع وُجُودِ مُقْتَضَاها وسَبَبِها وشَرْطِها ، مع انْتِفَاءِ المَوَانِع ؛ دَلِيلٌ علىٰ أنَّ فِعْلَها بَعْدَهُ ﷺ بدعة ضَلالة** »٠

* ولها صياغةٌ أخرىٰ، قالها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم لِمُخالَفة أصحاب الجحيم» (٢/ ١٠٣) : « **تَرْكُ رَسُولِ الله ﷺ ، مع وُجُود ما يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا ، وزَوَالِ المانِع ؛ سُنَّةٌ ، كما أنَّ فِعْلَهُ ﷺ سُنَّةٌ** »٠

قال ابنُ النجَّار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٥) :

((وإذا نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه تَرَكَ كذا ؛ كان أيضًا مِن السُّنة الفِعْلِيَّة ، كما وَرَدَ أنَّه ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إليه الضَّبُّ فأَمْسَكَ عنه وتَرَكَ أَكْلَهُ ؛ أَمْسَكَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وتركوه حتىٰ بيَّن لهم أنَّه حلالٌ ولَكِنَّه يَعَافُهُ[١]، ولكن هذا النوع مُقَيَّدٌ بتصريح الرَّاوِي بأنَّه تَرَكَ ، أو قيام القرائن عند الرَّاوِي الَّذي يَرْوِي عنه أَنَّه تَرَكَ)) اهـ٠

قال النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧٨) :

((قال أهلُ اللُّغة: معنىٰ «أَعَافُهُ»: أَكْرَهُهُ تَقَذُّرًا)) اهـ٠

وقال الشوكانِيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٢٥) في «البحث العاشر مِن السُّنة» :

((تَرْكُهُ للشَّيْءِ ؛ كَفِعْلِهِ له في التَّأَسِّي به فيه ، قال ابنُ السَّمعانِيُّ: إذا تَرَكَ الرسولُ ﷺ شيئًا وَجَبَ علينا مُتابَعَتُهُ فيه ، أَلَا ترىٰ أنَّه ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إليه الضَّبُّ فأَمْسَكَ عنه ، وتَرَكَ أَكْلَهُ ؛ أَمْسَكَ عنه الصحابةُ وتَرَكُوهُ إلىٰ أن قال لهم: «**إنَّهُ ليس بِأَرْضِ قَوْمِي فأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» وأَذِنَ لهم فِي أَكْلِهِ[٢]، وهكذا تَرْكُهُ ﷺ لصلاة الليل جماعةً، خشيةَ أن تُكْتَبَ علَى الأُمَّة))[٣]٠

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧٠-١٧٢) :

((ومِمَّا قد يَغْلَطُ فيه الناسُ: اعتقادُ بعضِهم أنه يُسْتَحَبُّ صلاةُ العيد بمِنًى يومَ النَّحْر حتىٰ قد يُصَلِّيها بعضُ المُنْتَسِبين إِلَى الفقه أَخْذًا فيها بالعُمُومات اللَّفظية أو القِياسِيَّة،

(١)،(٢) رواهما البخاري في صحيحه (٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٥)٠

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢١١٢) ، ومسلم (٧٦١) ، وغيرهما٠

وهذه غفلةٌ عن السُّنة ظاهِرَةٌ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وخُلَفاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بمِنًى عِيدًا قَطُّ ؛ وإنَّما صلاةُ العيد بمِنًى هي جَمْرَةُ العَقَبة ، فرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبة لأهل المَوْسِم بمَنْزِلَة صلاة العيد لغيرهم ؛ ولهذا اسْتَحَبَّ أحمدُ أن تكونَ صلاةُ أهل الأمصار وَقْتَ النَّحْرِ بمِنًى ؛ ولهذا خَطَبَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ بعد الجَمْرَة ، كما كان يَخْطُبُ في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورَمْيُ الجَمْرَةِ تحيَّةُ مِنًى ، كما أنَّ الطَّوافَ تحيَّةُ المسجد الحرام.

ومِثل هذا ما قاله طائفةٌ -منهم ابنُ عقيل- أنه يُسْتَحَبُّ للمُحْرِم إذا دَخَلَ المسجدَ الحرامَ أن يُصَلِّيَ تحيَّةَ المسجد كسائر المساجد، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُوم أو نَحْوَهُ، وأمَّا الأئمَّةُ وجماهيرُ الفُقَهاءِ مِنْ أصحاب أحمد وغيرهم، فعَلىٰ إنكار هذا، أمَّا **أوَّلًا**: فَلِأَنَّهُ خِلافُ السُّنة المُتَواتِرَة مِن فِعْل النبيِّ ﷺ وخُلَفائِهِ ؛ فإنَّهُم لَمَّا دَخَلُوا المسجدَ لَمْ يَفْتَتِحُوا إلَّا بالطَّواف، ثُمَّ الصلاةِ عَقِبَ الطَّواف، وأمَّا **ثانيًا**: فَلِأَنَّ تَحِيَّةَ المسجد الحرام هي الطَّواف ، كما أنَّ تَحِيَّةَ المساجد هي الصلاة.

وأَشْنَعُ مِنْ هذا : استحبابُ بعض أصحاب الشافعيِّ لِمَنْ سَعَىٰ بين الصَّفا والمَرْوَةِ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بعد السَّعْيِ علَى المَرْوَة ؛ قِياسًا علَى الصلاة بعد الطَّواف، وقد أَنْكَرَ ذلك سائِرُ العلماءِ مِنْ أصحاب الشافعيِّ وسائر الطَّوائف، ورَأَوْا أنَّ هذه بدعةٌ ظاهرةُ القُبْح، فإنَّ السُّنةَ مَضَتْ بأنَّ النبيَّ ﷺ وخُلَفاءَهُ طافُوا وصَلَّوْا كما ذَكَرَ اللهُ الطَّوافَ والصَّلاة ثُمَّ سَعَوْا ولَمْ يُصَلُّوا عَقِبَ السَّعْي، فاستحبابُ الصلاةِ عَقِبَ السَّعْي كاسْتِحْبابها عند الجَمَراتِ أو بالمَوْقِفِ بعَرَفات، أو جَعل الفجر أربعًا قِياسًا علَى الظُّهر!

والتَّرْكُ الرَّاتِبُ سُنَّةٌ، كما أنَّ الفِعْلَ الرَّاتِبَ سُنَّةٌ، بخِلافِ ما كان تَرْكُهُ لعدم مُقْتَضٍ، أو فَواتِ شَرْطٍ، أو وُجُودِ مانع، وحَدَثَ بَعْدَهُ مِن المُقْتَضياتِ والشروط وزوال المانع ما دَلَّت الشريعةُ علىٰ فِعْلِه حينئذٍ، كَجَمْعِ القُرآنِ في المُصْحَفِ، وجَمْعِ الناس في التراويح علىٰ إمام واحد، وتَعَلُّم العَرَبِيَّة وأسماء النَّقَلَةِ للعِلْم، وغير ذلك ممَّا يُحتاجُ إليه في الدِّين؛ بحيثُ لا تَتِمُّ الواجباتُ أو المستحباتُ الشرعية إلَّا به، وإنَّما تَرَكَهُ ﷺ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ ، أو وُجُودِ مانع.

فأمَّا ما تَرَكَهُ مِن جِنْس العِبادات، مع أنَّه لو كان مشروعًا لَفَعَلَهُ، أو أَذِنَ فيه، ولَفَعَلَهُ الخُلَفاءُ بَعْدَهُ والصحابةُ ؛ فيَجِبُ القَطْعُ بأنَّ فِعْلَهُ بدعةٌ وضَلالةٌ،

ويَمْتَنِعُ القِياسُ في مِثْلِهِ -وإن جازَ القِياسُ في النوع الأول- وهو مثل قياس صلاة العِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ والكُسُوف علَى الصلواتِ الخَمْس، في أن يُجْعَلَ لها أَذَانٌ وإقامةٌ، كما فَعَلَهُ بعضُ المَرْوَانِيَّة في العِيدَيْنِ، وقياس حُجْرَتِهِ ونَحْوِها مِن مَقابرِ الأنبياء علىٰ بَيْتِ الله في الاسْتِلام والتَّقْبِيل، ونحو ذلك من الأَقْيِسَةِ الَّتي تُشْبِهُ قِياسَ الَّذينَ حَكَى اللهُ عنهم أنَّهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥])) اهـ.

كذلك قال شيخُ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٠١، وما بعدها) :

((فكُلُّ أمْرٍ يكونُ المُقْتَضِي لِفِعْلِهِ علىٰ عهد رسول الله ﷺ موجودًا ، لو كان مَصْلَحةً ولم يُفْعَلْ؛ يُعْلَمْ أنَّهُ ليس بِمَصْلَحة، وأمَّا ما حَدَثَ المُقْتَضِي له بعد موتهِ مِن غير معصية الخالق؛ فقد يكونُ مصلحةً ... فأمَّا ما كان المُقْتَضِي لِفِعْلِهِ موجودًا لو كان مَصْلَحةً، وهو مع هذا لَمْ يَشْرَعْهُ ؛ فوَضْعُهُ تغييرٌ لِدِينِ الله، وإنَّما دَخَلَ فيه من نُسِبَ إلىٰ تغيير الدِّين، مِن المُلُوك والعُلَماء والعُبَّاد، أو مَن زَلَّ منهم بِاجْتِهاد ...

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإنَّ هذا لمَّا أَحْدَثَهُ بعضُ الأُمَرَاء ؛ أَنْكَرَهُ المسلمون لأنه بدعةٌ، فلو لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ بدعةً دليلًا علىٰ كَراهَتِهِ ؛ وإلَّا لَقِيلَ: هذا ذِكْرٌ لله ودُعاءٌ للخَلْقِ إلىٰ عِبادة الله، فيَدْخُل في العُمُومات[1]، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] ، أو يُقاسُ علَى الأذان في الجُمُعَة ؛ فإنَّ الاستدلال علىٰ حُسْن الأذان في العيدين أَقْوَىٰ مِن الاستدلال علىٰ حُسْن أكثر البدع ؛ بل يُقال: **تَرْكُ رسولِ الله ﷺ مع وجودِ ما يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا، وزَوالِ المانِع؛ سُنَّةٌ، كما أنَّ فِعْلَهُ ﷺ سُنَّة**، فلمَّا أَمَرَ بالأذان في الجُمُعَة، وصَلَّى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامة ؛ كان تَرْكُ الأذان فيهما سُنَّةٌ، فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك ؛ بل الزيادةُ في ذلك كالزيادة فِي أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشَّهر، أو الحج، فإنَّ رَجُلًا لو أَحَبَّ أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسَ ركعاتٍ، وقال: هذا زِيادَةُ عَمَلٍ صالح؛ لَمْ يكن له ذلك،

---

(١) **قلتُ**: هذا مِن أَوْسَع الأبواب التي يبتدع المسلمون مِن خِلالها، وهو مِن المُتَشابِهات التي يُلَبَّسُ بِها علَى المسلمين دِينُهم ؛ ولذلك ذكرتُ هذه القاعدة.

وكذلك لو أراد أن يُنَصِّبَ مَكانًا آخَرَ يُقْصَدُ لِدُعاءِ الله فيه وذِكْرِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ له ذلك، وليس له أن يقول: «هذه بدعةٌ حَسَنَةٌ»؛ بل يُقال له: «كُلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ»، ونحنُ نَعْلَمُ أنَّ هذا ضَلالةٌ قبل أن نَعْلَمَ نَهْيًا خاصًّا عنها، أو نَعْلَمَ ما فيها مِن المَفْسَدَة.

فهذا مِثالٌ لِمَا حَدَثَ مع قيام المُقْتَضِي له ، وزوالِ المانِع لو كان خيرًا ، فإنَّ كُلَّ ما يُبْدِيهِ المُحْدِثُ لِهَذا مِن المَصْلَحَة ، أو يَسْتَدِلُّ به مِن الأدلَّة ؛ قد كان ثابتًا علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ومع هذا لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله ﷺ ، فهذا التَّرْكُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ، مُقَدَّمَةٌ علىٰ كُلِّ عُمُومٍ وكُلِّ قِياس.

ومِثالُ ما حَدَثَت الحاجَةُ إليه مِن البدع بِتَفْرِيطٍ مِن الناس: تقديمُ الخُطْبة علَى الصلاة في العيدين، فإنَّه لَمَّا فَعَلَهُ بعضُ الأُمَراء أَنْكَرَهُ المُسْلِمُون؛ لأنه بدعةٌ، واعْتَذَرَ مَنْ أَحْدَثَهُ بأنَّ الناس قد صاروا يَنْفَضُّون قبل سَماع الخُطْبة، وكانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا يَنْفَضُّون حتىٰ يَسْمَعُوا، أو أَكْثَرُهم، فيُقال له: سَبَبُ هذا تَفْرِيطُكَ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبهم خُطْبَةً يقصد بِها نفْعَهُم وتبليغَهُم وهِدَايَتَهم، وأنتَ قَصْدُكَ إقامةُ رِياسَتِكَ، أو إن قَصَدتَّ مَعْصِيَةً أخرىٰ؛ بل الطريق في ذلك أن تتوبَ إلَى الله وتتَّبِعَ سُنَّةَ نَبِيِّه، وقد استقام الأَمْرُ، وإن لَمْ يَسْتَقِمْ فلا يسألكَ الله إلَّا عن عَمَلِكَ، لا عن عَمَلِهم، وهذانِ المَعْنَيان مَن فَهِمَهُمَا انْحَلَّ عنه كَثِيرٌ مِن شُبَهِ البِدَعِ الحادِثة)) اهـ.

وقال العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّم في «إعلام المُوَقِّعِين عن رَبِّ العالَمِين» (٢/ ٣٧٠-٣٧٢) :

((وأمَّا نَقْلُهُم لِتَرْكِهِ ﷺ فهو نوعان، وكِلاهما سُنَّة: **أَحَدُهُما**: تَصْرِيحُهُم بأنَّه ترَكَ كذا وكذا ولَمْ يَفْعَلْهُ ، كقولهِ في شُهَداءِ أُحُد: «**ولَمْ يُغَسِّلْهُم ولَمْ يُصَلِّ عليهم**»[١]، وقولهِ فِي صلاة العيد: «**لَمْ يَكُنْ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نِداءٌ**»[٢]، وقولهِ فِي جَمْعِهِ بين الصلاتين: «**ولَمْ يُسَبِّحْ بينهما ، ولا عَلَىٰ إثْرِ كُلِّ واحدةٍ مِنهما**»[٣]، ونَظائره.

والثاني: عدمُ نَقْلِهِم لِمَا لو فَعَلَهُ لَتوفَّرَتْ هِمَمُهُم ودَوَاعِيهِم، أو أكثرهم، أو واحد منهم علىٰ نَقْلِهِ؛ فحيث لَمْ يَنْقُلْهُ واحدٌ منهم أَلْبَتَّةَ، ولا حَدَّثَ به في مَجْمَعٍ أبدًا عُلِمَ أنه لَمْ يَكُنْ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٣). (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٦٧٣) ، و«**لَمْ يُسَبِّحْ**»: يعني: لَمْ يُصَلِّ نافلةً بينهما.

وهذا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بالنِّيَّة عند دخولِهِ في الصلاة، وتَرْكِهِ الدُّعاءَ بعد الصلاةِ مُسْتَقْبِلَ المَأْمُومِين، وهُم يُؤَمِّنُونَ علىٰ دُعائِه، دائمًا بعد الصُّبْحِ والعَصْرِ، أو في جميع الصَّلَوات... ومِن المُمْتَنَع أن يَفْعَلَ ذلك ولا يَنْقُلَهُ عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ أَلْبَتَّةَ، وهو مُوَاظِبٌ عليه هذه المُوَاظَبَة، لا يُخِلُّ به يومًا واحدًا، وتَرْكُهُ الاغْتِسَالَ لِلْمَبِيت بمُزْدَلِفَة، ولِرَمْيِ الجِمَار، ولِطَوافِ الزِّيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومِن هنا يُعْلَمُ أنَّ القولَ باستحباب ذلك خِلافُ السُّنة ؛ فإنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنةٌ، كما أنَّ فِعْلَهُ ﷺ سُنةٌ، فإذا اسْتَحْبَبْنا فِعْلَ ما تركَهُ؛ كان نَظِيرُ اسْتِحْبابِنا تَرْكَ ما فَعَلَهُ، ولا فَرْقَ)) اهـ٠

وقال العلَّامةُ الشاطبي في كتابه البديع: «الاعتصام» (١/ ٣٤٣، وما بعدها) :

((ثُمَّ أتىٰ بمَأْخَذٍ آخَرَ مِن الاستدلال علىٰ صحة ما زَعَمَ، وهو أن الدُّعاء علىٰ ذلك الوجه؛ لَمْ يَرِدْ في الشرع نَهْيٌ عنه، مع وجود الترغيب فيه علَى الجملة، ووجود العمل به، فإن صَحَّ أنَّ السَّلَفَ لَمْ يعملوا به؛ فالتَّرْكُ ليس بمُوجِبٍ لِحُكْمٍ في المَتْرُوك؛ إلَّا جواز التَّرْك وانتفاء الحَرَجِ خاصَّة، لا تحريم، ولا كراهية٠

وجميع ما قال مُشْكِلٌ علىٰ قواعد العِلْم، وخُصوصًا في العبادات -التي هي مسألتنا- إذْ ليس لِأَحدٍ مِنْ خَلْقِ الله أن يخترعَ في الشريعة مِن رَأْيِهِ أَمْرًا لا يوجد عليه منها دليلٌ؛ لأنه عينُ البدعة، وهذا كذلك؛ إذ لا دليل فيها علَى اتِّخاذ الدُّعاء جَهْرًا للحاضرين في آثار الصلوات دائمًا، علىٰ حَدِّ ما تُقام السُّنَن، بحيث يُعَدُّ الخارجُ عنه خارجًا عن جماعة أهل الإسلام، مُتَحَيِّزًا ومُتَمَيِّزًا ....، إلىٰ سائر ما ذَكَرَ ، وكُلُّ ما لا يدلُّ عليه دليلٌ؛ فهو البدعة٠

وعلىٰ هذا؛ فإنَّ ذلك الكلام يُوهِمُ أنَّ اتِّباعَ المتأخِّرين المقلِّدين خيرٌ مِن اتِّباع الصالحين مِن السَّلَف ! ... ، ثُمَّ إطلاقُهُ القولَ بأنَّ التَّرْكَ لا يوجبُ حُكْمًا في المتروك إلَّا جواز التَّرك؛ غيرُ جارٍ علىٰ أصول الشرع الثابتة٠

فنقول إنَّ هنا أصلًا لهذه المسألة ، لَعَلَّ اللهَ ينفعُ به مَن أَنْصَفَ في نفسِه: وذلك أنَّ سُكوتَ الشارع عن الحُكْم في مسألةٍ ، أو تَرْكَهُ لِأَمْرٍ ما ؛ علىٰ ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا مُوجِبَ يُقَرَّرُ لِأَجلِهِ، ولا وَقَعَ سببُ تقريرِهِ؛ كالنَّوازل الحادِثة بعد وفاة النبي ﷺ ؛ فإنَّها لَمْ تكن موجودةً ثُمَّ سَكَتَ عنها مع وجودها، وإنَّما حَدَثَتْ بعد ذلك، فاحتاج أهلُ الشريعة إِلَى النَّظر فيها ، وإجرائها علىٰ ما تبيَّن في الكليَّات التي كَمُلَ بِها الدِّين.

وإلىٰ هذا الضَّرْب يرجع جميعُ ما نظر فيه السلفُ الصالحُ مِمَّا لَمْ يَسُنَّهُ رسولُ الله ﷺ علَى الخُصُوصِ ممَّا هو معقولُ المعنىٰ، كتضمينِ الصُّنَّاع، ومسألةِ الحرام، والجَدِّ مع الإخوة، وعَوْلِ الفرائض[١]، ومنه: جَمْعُ المُصْحَف، ثُمَّ تَدْوِينُ الشرائع، وما أَشْبَهَ ذلك مِمَّا لَمْ يُحْتَجْ فِي زمانه عليه السلام إلىٰ تقريره ؛ لتقديم كُلِّيَّاتِهِ التي تُسْتَنْبَطُ بِها منها ؛ إذا لَمْ تَقَعْ أسبابُ الحُكْم فيها ، ولا الفتوىٰ بِها منه عليه السلام ، فلَمْ يُذْكَرْ لها حُكْمٌ مَخْصُوصٌ.

فهذا الضَّرْبُ إذا حَدَثَتْ أسبابه ؛ فلا بُدَّ مِن النَّظر فيه، وإجرائِهِ علىٰ أصوله ؛ إن كان مِن العادِيَّات أو مِن العِبادات التي لا يُمْكِنُ الاقتصارُ فيها علىٰ ما سُمِعَ، كمَسائل السَّهْو والنِّسْيان في إجراء العبادات.

ولا إشْكَالَ فِي هذا الضَّرْب ؛ لأنَّ أصولَ الشرع عَتِيدةٌ، وأسبابُ تلك الأحكام لَمْ تكُنْ في زمان الوَحْي، فالسكوتُ عنها علَى الخُصُوص ليس بحُكْمٍ يقتضي جوازَ التَّرْك أو غيرَ ذلك؛ بل إذا عرضَت النَّوازِل؛ رُوجِعَ بِها أُصُولُها فَوُجِدَتْ فيها ، ولا يَجِدُها مَن ليس بمُجْتَهِد، وإنَّما يَجِدُها المُجْتَهِدُون المَوْصُوفُون في عِلْم أصول الفقه.

والضَّرْبُ الثاني: أن يَسْكُتَ الشارعُ عن الحُكْم الخاصِّ أو يتْرُكَ أمرًا ما مِن الأمور ومُوجِبُهُ المُقْتَضِي له قائمٌ، وسَبَبُهُ في زمان الوَحْي وفيما بَعْدَهُ موجودٌ ثابتٌ؛ إلَّا أنه لَمْ يُحَدَّدْ فيه أمرٌ زائدٌ علىٰ ما كان في ذلك الوقت.

---

(١) العول: في اللغة: الميل إِلَى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السهام علَى الفريضة، فتعول المسألة إلىٰ سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقَدْر حصصهم، (انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٣٩) ، والمعنىٰ: لا يكفي مالُ التَّرِكَة لِحِصَصِ كل الوَرَثَة المُقَدَّرة بالشَّرع.

فالسُّكُوتُ في هذا الضَّرْب كالنَّصِّ علىٰ أَن القَصْدَ الشَّرْعِيَّ فيه أن لا يُزاد فيه علىٰ ما كان مِن الحُكْم العامِّ في أمثاله ، ولا يُنقص منه ؛ لأنه لمَّا كان المعنَى المُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الحُكْم العَقْليِّ الخاصِّ موجودًا، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ؛ كان صريحًا في أنَّ الزائد علىٰ ما ثبتَ هُنالك بدعةٌ زائدةٌ ، ومُخالَفةٌ لِقَصْدِ الشارع ؛ إذْ فُهِمَ مِن قَصْدِهِ الوقوفُ عند ما حَدَّ هنالك، لا الزيادةُ عليه، ولا النقصانُ منه)) اهـ.

قلتُ: إنَّما أَكْثَرتُ النَّقْلَ في هذه المسألة لأهميتها ولِقيام الكثير من البدع علىٰ هذا الأمر ؛ فحُقَّ التفصيلُ فيه.

وعلىٰ ضوء ما تقدم يُعْلَمُ أنَّ الدليلَ علىٰ هذه القاعدة ؛ هو ما رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عن النبي ﷺ قال:

((مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا مَا ليس منه ؛ فَهُوَ رَدٌّ)).

وفي رواية: **((مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ)).**

وقوله ﷺ الذي رواه الترمذي في سُنَنه (٢٦٧٦)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، وأحمدُ في«المسند»(١٧٠٧٩)، مِن حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **((عليكم بِسُنَّتِي ، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بها ، وعضُّوا عليها بالنَّواجِذ ، وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأُمُور ، فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)).**

وفي رواية: **((فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)).**

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] فكُلُّ عِبادة يتَقرَّبُ بِها العَبْدُ إلىٰ رَبِّه ؛ لا بُدَّ له مِن دليلٍ عليها ؛ لأن العِبادةَ تشريعٌ، ولا بُدَّ للتشريع مِن دليل.

فإذا تَقَرَّرَ ذلك عندك فَاعْلَمْ: أنَّ بِهذه القاعدة يُرَدُّ الكَثيرُ مِن البدع والمُحْدَثات التي تَوَسَّعَ فيها بعضُ المسلمين، مثل:

الاحتفال بلَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شعبان ، وبتحويل القِبْلة ، والاحتفال بلَيْلَةِ الإسراء والمِعْراج ، والاحتفال برأس السَّنة الهِجْرِيَّة ، وبمِيلاد رسول الله ﷺ ،

وتقسيم قيام الليل في رمضان إلىٰ جماعتين: الأُولَىٰ: بعد العشاء والثانية: بعد منتصف الليل، وإحياء ليلة العيد بقيام اللَّيل تخصيصًا، وتخصيص رجب بصيامٍ وقِيامٍ، وإحياء ليلة النصف من شعبان تخصيصًا لها ، وقراءة القرآن في المساجد قبل صلاة الجمعة بشكل دَوْرِيٍّ، وكذلك قبل صلاة الفجر يوميًّا، وما يُسَمَّىٰ بالتواشيح، وقراءة القرآن علَى المَقابر، وإنشاء السُّرادِقات، مع قراءة القرآن فيها، مع الاجتماع علىٰ ذلك عند الموت وغير الموت، وما يتعلَّق ببدع الجنائز والموت كُلِّها، مثل: ما يُسَمَّىٰ بالأربعين، والسَّنَوِيَّة بعد موت المَيِّت، وتجديد الذِّكْرِ للمَيِّت بالحُزْن في هذه المواعيد، وزيارة المَقابر في العِيدَيْن، وكل ما يُسَمَّىٰ بالعِيد غير عِيد الفِطْر والأضحىٰ، مثل: عيد الميلاد ، وعيد العُمَّال ، وعيد تحرير سيناء ، وعيد الجلاء ، وعيد النصر ، وغير ذلك مِن الأعياد التي يُقِيمُها بعضُ المسلمين.

وغير ذلك من البدع والمُحْدَثات، كالَّتي تتعلَّق بالمُتَصَوِّفَة، بِاجْتِماعِهم علَى التَّسْبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة الجمعة، يَقُولُونَها بشكلٍ جَماعِيٍّ، يَقُودُهم أحدُهُم، وقراءتِهم لِآية الكُرْسِيِّ والمُعَوِّذات، ثُمَّ الدُّعاء بعد ذلك.

وكذلك اجتماعهم علَى الرَّقْص علىٰ أنغام المَعازِف، وآلاتِ الطَّرَب، والذي يُسَمُّونَهُ : ذِكْر الله !!

وما ابْتَدَعَهُ الإخوانُ والحِزْبِيُّون مِن تمثيل المسرحِيَّات الدِّينية -علىٰ زَعْمِهم- للأطفال في المساجد وغيرها ؛ لِيُعَلِّمُوهُم دِينَهم !!

وما يتعلَّق ببدعة جماعة الدَّعْوةِ والتَّبليغ، مِن الخُرُوج في سبيل الله -علىٰ زعمهم- لِدَعْوَةِ النَّاس إلَى الله !!

فكُلُّ ما ذكرتُ قد وُجِدَ مُقْتَضَاهُ وسَبَبُهُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين ؛ ولَمْ يَحْدُثْ ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُم لمَّا كَثُرَ الجَهْلُ ، وقَلَّ العِلْمُ ، وظَهَرَت الأُمُورُ العِظَام ، فأَحْدَثَ المُحْدِثُون ، وماتَت السُّنَن ، وأُحْيِيَت البدع ، ولله الأَمْرُ مِن قَبْلُ ، ومِن بَعْدُ ، وإلَى الله المُشْتَكَىٰ.

(٨) قاعدة فِي صِفَة إجماع أهل الحَلِّ والعَقْد

* **نَصُّ القاعدة**: **« ليس كُلُّ خِلافٍ يَقْدَحُ في صِحَّةِ الإجماع ؛ وذلك أنه قد يَنْشَأُ الخِلافُ لِعَدَم العِلْم بالدليل ، فإذا عُلِمَ زال الخِلافُ ؛ إذ هو خِلافٌ وَهْمِيٌّ »**.

وقريبٌ منها قاعدة: **« الَّذي يَعْلَمُ حُجَّةٌ علىٰ مَن لا يعلم، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ علَى النَّافي »**.

هذه القاعدة يَعْلَمُها المُجْتَهِدُ بالتَّتَبُّع والاسْتِقْراء لِمَسائل الشريعة ؛ إذْ ليس هناك مُجْتَهِدٌ أَلَمَّ بِكُلِّ المَسائل عِلْمًا ، ومِن ثَمَّ ، قد يَجْزِمُ عالِمٌ بجَواز أَمْرٍ أو بحُرْمَتِهِ ، بِناءً علىٰ ما عنده مِن العِلْم ، ثُمَّ يَكْتَشِفُ بعد ذلك أنه قد أَخْطَأَ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ علَى الدليل الَّذي أَثَّر جَهْلُهُ به علىٰ حُكْمِهِ ، فَجَوَّزَ الحَرامَ ، أو حَرَّمَ الحَلال.

فمَثَلًا لا يَخْفىٰ علىٰ أهل السُّنة الإجماعُ القَطْعِيُّ المُتَواتِرُ بنَسْخِ زواج المُتْعَة وتحريمهِ إلىٰ يوم القيامة، لا خِلافَ بينهم أَلْبَتَّةَ في حُرْمَةِ هذا النِّكاح، وهذا الإجماع دليله في كل كُتُب السُّنَن، ومسند الإمام أحمد، وصحيحَي البخاريِّ ومسلم، وسائر كُتُب السُّنَن والمَسانيد والمَعاجِم، وهذا إجماعُ الصحابة كُلِّهم، ومع ذلك يَعْلَمُ المُحَقِّقُ لِمَسائل الشريعة قولَ ابن عباسٍ في المسألة، وأنه أَحَلَّهُ للضَّرُورةِ ابتداءً ، ثُمَّ لَمَّا عَرَف الدَّليلَ رَجَعَ إلىٰ قولِ عامَّتِهم.

ففي الوقت الذي جَهِلَ فيه «حَبْرُ الأُمَّةِ وترجمانُ القرآن» حُرْمَةَ نِكَاح المُتْعَة ؛ لا يُعتبر خِلافُهُ لِعَامَّةِ الصَّحابة خِلافًا ؛ لأنه خلافٌ قائمٌ علىٰ وَهْمٍ واعتقادٍ غير صائب، ولَمْ يَقُمْ علىٰ دليل، فلا عبرةَ به.

* **وقريبٌ منها قاعدةٌ: «المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ علَى النَّافِي»** :

ومن هذا الباب ما رواه الترمذيُّ في سُننه (١٢) وقال: «هو أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ»، وابن ماجه في سننه (٣٠٧)، والبيهقيُّ في«السُّنن الكبرىٰ»(١/ ١٠١)، والنسائي في«الصغرىٰ»(٢٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **((مَنْ حَدَّثكم أَنَّ النبي ﷺ كان يَبُولُ قائمًا فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يَبُولُ إلَّا قاعدًا منذ أُنْزِلَ عليه القرآن))**.

وفي رواية: **((ما بالَ رسولُ الله ﷺ قائمًا منذ أُنْزِلَ عليه القرآنُ))**.

والحديث في «السلسلة الصحيحة» للألبانيِّ (٢٠١).

فهذا عِلْمُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ما رَأَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَبُولُ قائمًا.

قال المباركفوري في «تُحْفَة الأَحْوَذِيِّ» (١/ ٥٥):

((ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثباتَ مَنْ أَثْبَتَ وُقُوعَ التَّبَوُّلِ منه حالَ القيام))اهـ.

وقال السندي في «شرح سُنَن ابن ماجه» (١/ ١٩٦):

((فلا يُنافِي هذا الحديثُ حديثَ حُذَيْفَة ؛ وذلك لأنَّ ما وَقَعَ منه قائمًا كان نادرًا، والمُعتاد خِلافُهُ)) اهـ.

وقد رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٢٢٥)، ومسلم (٧٣، ٧٤/ ٢٧٣)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ ، فَانْتَهَىٰ إلىٰ سُباطَةَ قومٍ ، فبَالَ قائمًا)).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥):

((واعْلَمْ أنَّ هذا الحديثَ مُشْتَمِلٌ علىٰ أنواع مِن الفوائد ...

وفيه: جَوازُ الْبَوْل قائمًا)) اهـ.

ولَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْي عن البَوْل قائمًا حديثٌ.

قال النوويُّ في المرجع السابق (٣/ ١٣٤):

((وقد رُوِيَ في النَّهْي عن البَوْلِ قائمًا أحاديثُ لا تَثْبُتْ)) اهـ.

ومِن هُنا توَجَّبَ أن يُنَزَّلَ قولُ كُلِّ أَحَدٍ وأَيِّ أَحَدٍ علَى الأدلة الشرعية مِن الكِتاب والسُّنة والإجماع، فالكُلُّ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ويُرَدُّ إلَّا رسول الله ﷺ المعصوم، فلا عِصْمَةَ في الأُمَّة إلَّا له، والأُمَّةُ لا تجتمعُ علىٰ ضلالة، فكان إجماعُهم حُجَّةً مُعتبَرة.

قال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١٠/ ٤١١):

((هذا لا يُنافِي روايةَ مَن رَوَى النَّهْي عنه ﷺ ؛ لأنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ علَى النَّافِي، ومَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لَمْ يَعْلَمْ)) اهـ.

ومِن هذا الباب أيضًا ما كان مِن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في نَفْيِهِم الرِّبَا إلَّا في النَّسِيئَة، فقالا: ((**لا رِبًا إلَّا فِي النَّسِيئَة**))، ولَمْ يَصِلْ إليهما حديثُ الصَّحيحين في رِبَا التَّفاضُل ، ثُمَّ رَجَعَا لمَّا عَلِمَا الدَّلِيلَ، كما مَرَّ في القاعدة رقم (٥).

* **فإذا تَقَرَّرَ ذلك عندك ؛ فمِن فُرُوع هذه القاعدة :**

أنَّ ما فَعَلَهُ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبدُ الله بْنُ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسليمانُ بْنُ صُرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا حُكِيَ عنهم مِن الخروج علىٰ يزيد بن معاوية لا حُجَّةَ فيه، وهُم فيه مَحْجُوجُون بإجماع الصحابة، وبمِائةِ حديثٍ في المسألة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُرمَة الخروج علَى الحُكَّام ؛ كما مَرَّ طَرَفٌ مِن هذه الأحاديث.

فمَن قال: بل المسألةُ خلافيةٌ ولَمْ يَنْعَقِد الإجماعُ فيها ؛ فَهُوَ العَدُوُّ فَاحْذَرْهُ ، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ، ومَن قال كانت المسألةُ خِلافِيَّةً، ثُمَّ انْعَقَدَ عليها إجماع الصَّحابة، فقوله خطأ مرجوح؛ لأنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ مِن قبلُ، ودليله مائةُ حديثٍ في حُرمة الخروج، وإن قال مَنْ قال ذلك ؛ لِغَفْلَتِهِ عن القاعدة المذكورة.

قال الشوكانِيُّ في «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٤١) ، (٣/ ٣٥٨) :

((فقد تَقَرَّر أنَّ أقوالَ بعض الصحابة ليستْ بحُجَّة، علىٰ فَرْضِ عدم مُعارَضَتِها لِمَا ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكيف إذا عارَضَتْ ما هو كذلك؟)) اهـ.

رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٢٠٢)، عن عبد الله بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه **مَسَحَ علَى الخُفَّيْنِ**، وأنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عن ذلك، فقال: «نعم، إذا حَدَّثَكَ شيئًا سَعْدٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فلا تَسْأَلْ عنه غَيْرَهُ».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٧٦) : ((وفِي الحديث: أنَّ الصَّحابِيَّ القديمَ الصُّحْبَة قد يَخْفَىٰ عليه مِن الأمور الجَلِيَّة فِي الشَّرع ما يَطَّلِعُ عليه غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ المَسْحَ علَى الخُفَّيْنِ مع قديم صُحْبَتِهِ ، وكَثْرَةِ رِوَايَتِه)) اهـ.

والمَسْحُ علَى الخُفَّيْنِ مِمَّا اشْتُهِرَ جِدًّا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورواه مِن الصحابة ثمانون رَجُلًا ، أَحْصَىٰ أسماءَهم مُحَقِّقُ «نَيْلِ الأَوْطَار».

قال صِدِّيق حسن خان في«الروضة الندية»(١/ ٤١) : ((وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : فيه أربعون حديثًا، وكذلك قال غيره، وقال ابْنُ أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ : أنه رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحدٌ وأربعون رَجُلًا ، وقال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : أربعون رَجُلًا، وقال ابنُ منده : إنَّ الذين رَوَوْهُ مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانون رَجُلًا،

ونَقَلَ ابنُ المُنذِر عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ليس في المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلاف)) اهـ.

وعليه؛ فليس ببعيدٍ خَفاءُ أُمُورٍ مِن مَسائل الشريعة -ولو كانتْ مِمَّا يُشْتَهَرُ أمْرُها- علىٰ بعض الصحابة، وهذا لا يُنكِرُهُ إلَّا جاحدٌ، أو جاهلٌ، أو صاحبُ هَوًى خبيث.

قال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١٣/ ٢٥٥) :

((فليس ذلك مِمَّا تقومُ به الحُجَّة ؛ لِأَنَّ الصَّحابِيَّ لا يكونُ فَهْمُهُ حُجَّةً إذا عارَضَ الدَّلِيلَ الصَّحِيح)) اهـ.

روى البخاري في صحيحه (٧١٠٠) عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي، قال: لَمَّا سَارَ طلحةُ والزُّبَيْرُ وعائشةُ إلَى البصرة، بعث عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ ياسِر، وحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فقَدِمَا علينا الكُوفَةَ ، فصَعِدَا المِنْبَرَ ، فكان الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ فوق المنبر في أعْلاهُ ، وقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِن الحَسَن، فاجْتَمَعْنا إليه، فسَمِعْتُ عَمَّارًا يقول: «إنَّ عائشةَ قد سارتْ إلَى البصرة ، وواللهِ ، إنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدُّنيا والآخِرَة، ولكنَّ الله -تبارك وتعالَى- ابْتَلاكُم، لِيَعْلَمَ إيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِي».

(٩) قاعدة فِي تتبُّع رُخَص العُلَماء

* **نَصُّ القاعدة : « مَن تَتَبَّع رُخَص العُلَماء وزَلَّاتِهم ؛ اجْتَمَعَ فيه الشَّرُّ كُلُّهُ بإجماع المسلمين »** ، وهذه القاعدةُ لها صِلَةٌ بالقاعدةِ التي قَبْلَها ، ومُكَمِّلَةٌ لها ، وهي مِن أَهَمِّ ما يكون في دين الله.

قال ابْنُ القَيِّم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠١) :

((مع أنه ليس كُلُّ خِلافٍ يُسْتَرْوَحُ إليه، ويُعْتَمَدُ عليه، مَن تتبَّعَ ما اخْتَلَفَ فيه العلماءُ ، وأَخَذَ بالرُّخَصِ مِنْ أَقاوِيلِهم ؛ تَزَنْدَقَ أو كَادَ)) اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل، فيما ذَكَرَهُ ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٢) :

((سمعتُ يَحْيَى القطَّان يقول: لو أنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ، بِقَوْلِ أهل الكوفة في النَّبِيذ، وأهلِ المدينة في السَّمَاع، وأهلِ مَكَّةَ في المُتْعَة ؛ لَكانَ فيه الشَّرُّ كُلُّهُ)) اهـ.

وقال الإمامُ مالِكٌ ، فيما ذَكَرَهُ عنه ابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٥) :

((ليس كُلَّما قال رَجُلٌ قَوْلًا، وإن كان له فَضْلٌ ؛ يُتَّبَعُ عليه ؛ لِقَوْلِ الله ﷻ : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ١٨])) اهـ.

وقال الشاطبي في «الموافقات»(٤/ ٥١٤) عند المسألة الثامنة من«كتاب الاجتهاد» :

((فيَعْرِضُ فيه الخَطَأُ فِي الاجتهاد، إمَّا بخَفاءِ بعض الأدلة حتىٰ يتوهَّمَ فيه ما لَمْ يُقْصَدْ منه، وإمَّا بعدم الاطِّلاع عليه جُمْلَةً، وحُكْمُ هذا القِسْم مَعْلُومٌ مِن كَلام الأُصوليِّين إن كان في أمْرٍ جُزْئِيٍّ(١)، وأمَّا إن كان الخطأ في أمْرٍ كُلِّيٍّ(٢)، فهُوَ أشَدُّ ، وفي هذا المَوْطِن حُذِّرَ مِن زَلَّة العالِم)) اهـ.

كذلك قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٤١٦-٤١٧) :

((إنَّ زَلَّةَ العالِم لا يَصِحُّ اعتمادُها مِن جِهَةٍ، ولا لِأَحَدٍ الأَخْذُ بِها تقليدًا له ؛ وذلك لأنَّها موضوعةٌ علَى المُخالَفة للشَّرْع، ولذلك عُدَّتْ زَلَّة ؛ وإلَّا فلو كانت مُعْتَدًّا بِها؛ لَمْ يُجْعَلْ لها هذه الرُّتْبة، ولا نُسِبَ إلىٰ صاحبِها الزَّلَلُ فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنْسَبَ صاحِبُها إلَى التقصير، ولا أن يُشَنَّعَ عليه بِها، ولا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِها، أو يُعْتَقَدَ فيه الإقدامُ علَى المُخالَفة بَحْتًا ، فإنَّ هذا كُلَّهُ خِلافُ ما تقتضِي رُتْبَتُهُ في الدِّين ...

ولا يَصِحُّ اعتمادُها خِلافًا في المسائل الشرعية؛ لأنَّها لَمْ تَصْدُرْ في الحقيقة عن اجتهادِه، ولا هي مِن مَسائل الاجتهاد، وإن حَصَلَ مِن صاحِبِها اجتهادٌ؛ فَهُوَ لَمْ يُصادِفْ فيها مَحلًّا، فصارَتْ فِي نِسْبَتِها إلَى الشَّرع كأقوال غير المُجتهد، وإنَّما يُعَدُّ فِي الخلافِ الأقوالُ الصادرةُ عن أدلةٍ معتبَرةٍ، وأمَّا إذا صَدَرَتْ عن مُجَرَّدِ خَفاء الدَّليل، أو عدم مُصادَفَتِهِ فَلا، فلذلك قيل: إنَّه لا يَصِحُّ أن يُعتدَّ بِها في الخِلاف، كما لَمْ يَعْتَدَّ السَّلَفُ الصالحُ بالخِلافِ في مَسألة رِبَا الفَضْل، والمُتْعَة، ومَحاشِي النِّساء، وأشباهِها مِن المَسائل التي خَفِيَتْ فيها الأدلةُ علىٰ مَن خالَف فيها ...

---

(١) قال عبدالله دراز مُحَقِّقُ «المُوَافقات»: فينتقض حُكْمُ الحاكم فيه إذا صادَم إجماعًا أو نصًّا قاطعًا أو قِياسًا جَلِيًّا أو قواعدَ الشريعة، ويبطل أثر الفتوىٰ أيضًا إن لَمْ يَكُنْ حُكْم حاكم؛ بل إفتاء.

(٢) وقال المُحَقِّق أيضًا: كتحريم الحلال وتحليل الحرام مُصادمة لقاطع أيضًا، كحِلِّ المُتْعَة وكتحريم الطَّيِّبات مِن الرزق ، وهكذا.

فإن قيل: فهل لغير المجتهدين مِن المتفقِّهين في ذلك ضابطٌ يُعْتَمَدُ، أَمْ لا ؟

فالجَوابُ: إنَّ له ضابِطًا تَقْرِيبِيًّا، وهو أنَّ ما كان معدودًا في الأقوال غَلَطًا وزَلَلًا؛ قليلٌ جِدًّا في الشريعة، وغالب الأمر أنَّ أصحابَها مُنْفَرِدُون بها، قَلَّما يُساعِدُهُم عليها مُجْتَهِدٌ آخَر، فإذا انْفَرَدَ صاحِبُ قولٍ عن عامَّة الأُمَّة، فلْيَكُنْ اعتقادُك أنَّ الحَقَّ مع السَّواد الأَعْظَم مِن المُجْتهِدين، لا مِن المُقَلِّدين)) اهـ.

قلتُ: وإنَّما قال الشاطبيُّ: «مع السواد الأعظم مِن المُجتهِدين لا مِن المُقَلِّدين»، احترازًا أو تخصيصًا لِمَعْنَى السَّوادِ الأعظم؛ حتىٰ لا يَظُنَّ ظانٌّ أنه يعني الكَثْرَة؛ بل يعني المُجتهِدين مِن أهل السُّنة والجماعة، الَّذين هُم قِلَّةٌ فِي كُلِّ زَمانٍ ومكان.

روىٰ أبو نُعَيْم في «حِلْيَة الأولياء» (١٣٨٠٣)، عن أبي يعقوب إسحٰق بن راهوية رَحِمَهُ اللهُ أنَّ رَجُلًا سَأَلَه: مَن السَّوادُ الأعظم؟ فقال: مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ ومَن تَبِعَهُ، لو سَأَلْتَ الجُهَّالَ مَن السَّوادُ الأعظم؟ قالوا: جماعةُ النَّاس، ولا يعلمون أنَّ الجماعةَ عالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بِأَثَرِ النبيِّ ﷺ وطَرِيقِهِ، فمَن كان معه وتَبِعَهُ فهو الجماعة، ومَنْ خَالَفَهُ فيه ترَكَ الجماعةَ، لَمْ أَسْمَعْ عالِمًا، مُنْذُ خمسين سَنَةً؛ أَعْلَم مِن مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَم ... نَظَرَ أحمدُ بْنُ حنبل في كِتاب «الرَّدِّ على الجَهْمِيَّة» الَّذي وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، فتَعَجَّبَ منه، ثُمَّ قال: يا أبا يعقوب، هل رَأَتْ عَيْناكَ مِثْلَ مُحَمَّد ؟!)) اهـ.

قلتُ: قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وروىٰ مسلم في صحيحه (٣٧٤/ ٢٢٠) مِنْ حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: ((**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فرَأَيْتُ النبيَّ ومعه الرُّهَيْط، والنبيَّ ومعه الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنبيَّ وليس معه أحد**)).

نَبِيٌّ بَعَثَهُ اللهُ وبَلَّغَ رِسالَةَ رَبِّه حتىٰ توَفَّاهُ اللهُ، فلَمْ يُؤْمِنْ معه أَحَدٌ، ولَمْ يُسْلِمْ لله بَشَرٌ، فيُبْعَث يومَ القِيامة فَرْدًا ليس معه أَحَدٌ !! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رَوَى الطَبَرانِيُّ في «الكبير» (٧٨٤)، والبَيْهَقِيُّ في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وقال الهَيْثَمِيُّ في «المَجْمَع» (١/ ٤٣٣/ رقم: ٨٥٠): «رواه الطبرانِيُّ في الكبير ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحيح»،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((**لا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُم دِينَهُ رَجُلًا، إن آمَنَ آمَنَ، وإن كَفَرَ كَفَرَ ؛ فإنَّه لا أُسْوَةَ فِي الشَّر**))٠

* نَقْلُ الإجماع عَلَى القاعدة :

قال الإمامُ ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤١) :

والمُصَنِّفُون في السُّنَّة جَمَعُوا بين فَسَادِ التقليد وإبطالِه، وبيان زَلَّةِ العالِم؛ لِيُبَيِّنُوا بذلك فسادَ التقليد، وأنَّ العالِمَ قد يَزِلُّ ولا بُدَّ؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يَجُوزُ قبولُ كُلِّ ما يَقُولُهُ ويُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ المَعْصُوم؛ فهذا الَّذي ذَمَّهُ كُلُّ عالِمٍ علىٰ وَجْهِ الأرض، وحَرَّمُوهُ وذَمُّوا أَهْلَهُ، وهو أصلُ بلاءِ المقلِّدين وفِتْنَتهم، فإنهم يُقَلِّدُون العالِمَ فيما زَلَّ فيه وفيما لَمْ يَزِلَّ فيه، وليس لهم تمييزٌ بين ذلك، فيأخذون الدِّينَ بالخطإ ولا بُدَّ ، فيُحِلُّون ما حَرَّمَ الله ويُحَرِّمُون ما أَحَلَّ الله، ويشرعون ما لَمْ يشرع، ولا بُدَّ لهم مِن ذلك إذْ كانت العِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عمَّن قَلَّدُوه، والخطأ واقعٌ منه ولا بُدَّ... ومِن المعلوم أنَّ الْمَخُوفَ في زَلَّةِ العالِم تقليدُهُ فيها؛ إذْ لولا التقليدُ لَمْ يُخَفْ مِن زَلَّةِ العالِم علىٰ غيره، فإذا عرف أنَّها زَلَّةٌ ؛ لَمْ يَجُزْ له أن يَتَّبِعَهُ فيها باتِّفاق المسلمين، فإنه اتِّباع للخطإ علىٰ عَمْدٍ، ومَن لَمْ يعرف أنَّها زَلَّةٌ فهو أعذر منه، وكلاهما مُفَرِّطٌ فيما أُمِرَ به)) اهـ٠

فهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه أَلْبَتَةَ ، نَقَلَهُ أيضًا الحافظُ أبو عُمَرَ ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العِلْم وفَضْلِه» (٥٠٩) (المختصر) :

((قال سليمانُ التَّيْمِيُّ: «لو أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عالِمٍ اجْتَمَعَ فيك الشَّرُّ كُلُّه»، قال أبو عمر: هذا إجماعٌ لا أَعْلَمُ فيه خِلافًا)) اهـ٠

ورَوىٰ ابنُ عبد البر أيضًا في «جامع بيان العِلْم وفَضْلِه» جُمْلَةً مِن الآثار في المسألة (١٣٣٣-١٣٥٩) مِن «المختصر» تحت الباب الثامن والخمسين: «فساد التقليد ونفيه، والفَرْق بين التقليد والاتِّباع»، فَبَدَأَ فقال: ((قد ذَمَّ اللهُ -تَبارَكَ وتَعَالَى- التقليدَ في غير مَوْضِعٍ مِن كتابه، فقال:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]٠

١٣٣٣- وقال عُدَيُّ بْنُ حاتِمٍ: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وفي عُنُقِي صليبٌ، فقال لي: «**يا عُدَيّ بْنَ حاتِم، أَلْقِ هذا الوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**»، وانْتَهَيْتُ إليه وهو يقرأُ سورةَ براءة حتىٰ أتىٰ علىٰ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: قلتُ: «يا رسول الله، إنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُم أَرْبَابًا»، قال: «**بلىٰ، أليس يُحِلُّون لكم ما حُرِّمَ عليكم فتُحِلُّونَهُ، ويُحرِّمون عليكم ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمونه؟**»، فقلتُ: بلىٰ، قال: «**تلك عِبادَتُهم**»[1].

١٣٣٤- عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، في قوله ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «أمَا إنَّهم لو أمَرُوهُم أن يعبدُوهُم مِن دُونِ الله ما أطاعُوهُم؛ ولَكِنَّهم أمَرُوهُم، فجَعَلُوا حَلالَ اللهِ حَرامَهُ، وحَرامَهُ حَلالَهُ، فأطاعُوهُم فكانت تلك الرُّبُوبِيَّة».

١٣٣٥- عن أبي البختري، قال: قيل لِحُذَيْفَةَ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]: أكَانُوا يَعْبُدُونَهُم؟ قال: «لا؛ ولكن كانوا يُحِلُّونَ لهم الحَرامَ فيُحِلُّونَهُ، ويُحَرِّمُونَ عليهم الحَلالَ فيُحَرِّمُونَهُ».

وقال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤]، فمَنَعَهُمُ الاقتداء بآبائهم مِن قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤].

وفي هؤلاء ومِثْلِهم قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧] ...

---

(١) رواه الترمذي في سُننه (٣٠٩٥) وقال: «حديثٌ حسنٌ غريب»، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦) ورواه أحمد في «المسند» بسياقٍ آخر (١٩٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٨٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢١٨).

[قال أبو عمر:] وقد احْتَجَّ العُلَماءُ بهذهِ الآيات في إبطال التقليد، ولَمْ يَمْنَعْهُم كُفْرُ أولئك مِن جِهَةِ الاحْتِجَاج بِها؛ لأنَّ التَّشْبيه لَمْ يَقَعْ مِن جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِما وإيمانِ الآخَر؛ وإنَّما وَقَعَ التَّشْبيه بين التقليدَيْنِ بغير حُجَّةٍ للمُقلِّد، كما لو قَلَّدَ رَجُلٌ فكَفَرَ، وقَلَّدَ آخَرُ فأَذْنَبَ وقَلَّدَ آخر في مسألة دنياه فأَخْطَأَ وَجْهَهَا؛ كان كُلُّ واحدٍ مَلُومًا علَى التقليد بغير حُجَّة؛ لأنَّ ذلك تقليدٌ يشبه بعضُه بعضًا؛ وإن اخْتَلَفَت الآثامُ فيه ...

١٣٣٧- وقال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «ثلاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّين: زَلَّةُ العالِم ، وجِدَالُ مُنافِقٍ بالقُرآن ، وأئمَّةٌ مُضِلُّون».

١٣٣٨- وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «إنَّ ممَّا أخشىٰ عليكم زَلَّةَ العالِم ، وجِدالَ المُنافِقِ بالقُرآنِ -والقُرآنُ حَقٌّ- وعلَى القُرآنِ مَنارٌ كأَعْلام الطَّريق».

١٣٣٩- عن معاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في مجلسه كُلَّ يوم، قَلَّ ما يُخْطِئُهُ أن يقول ذلك: « الله حَكَمٌ قِسْطٌ ، هَلَكَ المُرْتابُون ، إنَّ وَرَاءَكُم فِتَنًا يَكْثُرُ فيها المالُ، ويُفْتَحُ فيها القُرآنُ حتىٰ يقْرَأَهُ المُؤمنُ والمُنافِقُ والمَرْأَةُ والصَّبِيُّ والأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ، فَيُوشِكُ أَحَدُكُم أن يقُولَ: قد قَرَأْتُ القُرآنَ فما أَظُنُّ أن تَتَّبِعُونِي، حتَّى ابْتَدَعَ لَهُم غَيْرَهُ، فإيَّاكُم وما ابْتُدِعَ؛ فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وإيَّاك وزَيْغَةَ الحكيم؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يتكلَّمُ علىٰ لِسَانِ الحكيم بكَلِمَةِ الضَّلالة، وإنَّ المُنافِقَ قد يقُولُ كلمةَ الحَقِّ، فَتَلَقَّوا الْحَقَّ عَمَّنْ جَاءَ به ؛ فإنَّ علَى الحَقِّ نُورًا » ، قالوا: وكيف زَيْغَةُ الحكيم؟ قال: « هي الكلمةُ تُرَوِّعُكُم[1] وتُنْكِرُونَها وتقُولُون: ما هذه؟! فاحْذَرُوا زَيْغَتَهُ، وَلَا يَصُدَّنَّكُم عنه؛ فإنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفِيءَ وأن يُرَاجِعَ الحَقَّ، وإنَّ العِلْمَ وَالإيمانَ مَكانَهُما إلىٰ يوم القِيامة، فمَن ابْتَغاهُما وَجَدَهُما ».

١٣٤١- عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «اغْدُ عالِمًا أو مُتَعلِّمًا ، ولا تَغْدُ إمَّعَةً فيما بين ذلك»، وعنه أنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الإمَّعَةَ في الجاهلية: الَّذي يُدْعَىٰ إلَى الطعام فيذهبُ معه بغيره، وهو فيكم اليومَ المُحْقِبُ[2] دِينَهُ الرِّجالَ».

---

(١) أيْ: تُفزِعُكم ، انظر: «النهاية» (٢/ ٢٥٢).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٩٦) : ((أراد الذي يُقَلِّدُ دِينَهُ لِكُلِّ أحد ، أيْ: يجعل دِينَهُ تابعًا لِدِينِ غيره بلا حُجَّةٍ ولا بُرهانٍ ولا رَوِيَّة)) اهـ.

١٣٤٢- وكان ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «ويلٌ للأَتْباع مِن عَثراتِ العالِم»، قيل: كيف ذلك؟ قال: «يقول العالِمُ شيئًا برأيه، ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هو أعلَمُ برسول الله ﷺ منه، فيتركُ قولَهُ ذلك، ثُمَّ يَمْضِي الأَتْباعُ».

١٣٤٣- وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إيَّاكم والاسْتِنان بالرِّجال؛ فإنَّ الرَّجُلَ يعملُ بعمل أهل الجَنَّة، ثُمَّ ينقلبُ لِعِلْمِ الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار[1]، فيموتُ وهو مِن أهل النَّار، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعمل أهل النَّار، فينقلبُ لِعِلْمِ الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجَنَّة فيموتُ وهو مِن أهل الجَنَّة، فإن كنتم لا بُدَّ فاعلين؛ فبالأمواتِ لا بالأحياء».

١٣٤٧- وعن سفيان بن عُيَيْنَة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: « اضْطَجَعَ رَبيعَةُ مُقَنِّعًا رَأْسَهُ، وبَكَىٰ فقيل له: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: رِياءٌ ظاهِرٌ وشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ والنَّاسُ عند عُلَمَائِهم كالصِّبْيانِ في حُجُورِ أُمَّهاتِهم، ما نَهَوْهُم عنه انْتَهَوْا وما أَمَرُوهُم به ائْتَمَرُوا ».

١٣٤٨- وقال أيوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ليس تَعْرِفُ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ حتىٰ تُجالِسَ غَيْرَهُ».

١٣٤٩- وقال عبدُ الله بْنُ المُعْتَزِّ: «لا فَرْقَ بين بَهِيمَةٍ تُقادُ، وإنسانٍ يُقَلِّدُ»)) اهـ.

*** قلتُ: فإذا تَقَرَّرَ عندك ما مَضَىٰ، وأَيْقَنْتَ بِصِحَّةِ هذه القاعدة وأهمِّيتها وخطورتها ؛ فاعلم أنَّ مِن فروع هذه القاعدة :**

١- وجوبُ إنزال كلام أهل العِلْم -كائِنًا مَن كان- علَى الكِتاب والسُّنة وإجماع المسلمين بفَهْم سَلَفِ الأُمَّة، فما وَافَقَ ذلك قُبِل، وما خالَفَ فهُوَ مَرْدُودٌ علىٰ قائله، مَهْمَا آتاهُ اللهُ مِن صِيتٍ وشُهْرَةٍ وعِلْمٍ وسُنَّةٍ، فالحَقُّ أَحَبُّ إلينا مِنْ أَنْفُسِنا، ولا يؤمِنُ أَحَدُنا حتىٰ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليه مِن النَّفْسِ والوَلَدِ والوَالِدِ والنَّاسِ أجمعين، فكُلُّ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ ويُرَدُّ ، ويُصِيبُ ويُخْطِئُ ، وإنَّما نَتَعَبَّدُ إِلَى الله بالأدلَّة الشَّرعية، لا بالرِّجال.

---

(١) قلتُ: أقربُ مِثالٍ لهذا الصِّنْف مِن الرِّجَال؛ هذا المدعو«القُوصِي»، حتىٰ قال بعضُ طُلَّابه: لعلَّه سُحِرَ ، نعوذُ بالله مِن الخِذْلان ، وأسأل الله أن يَرُدَّهُ للحَقِّ والصَّواب.

٢- ومنها: نَبْذُ التعصُّب المَمْقُوت الخبيث الَّذي دَبَّ في صفوف المُتَعَلِّمينَ وهذه الحِزْبية الجديدة التي لَبِسَتْ ثِيابَ السُّنة، يتولَّىٰ كِبْرَها مُفْسِدُون في الأرض تَزَيُّوا بِزِيِّ طَلَبَة العِلْم، يُقَطِّعُهُم الجَهْلُ تقطيعًا، ويُمَزِّقُهُم تمزيقًا، ويلعبُ بِهم لعبًا، ويعبثُ بِهم عبثًا موصولًا مستمرًّا ، ثُمَّ هُم وحالُهُم كذلك قد تَسَلَّحُوا بِسُوء الأَدَب والفُحْش في القول والسَّبِّ والطَّعْن فيمن يَتَيَقَّنُونَ هُم أَنَّهُ مِن عُلَماء أهل السُّنة، فصَدَّهُمُ الهَوىٰ عن الحَقِّ، ومالَ بِهم إلَى الغَيِّ والبَغْي يُصَرِّفُهُم كيف يشاء ، هُمُ العَدُوُّ فاحْذَرُوهُم ، فالمَرْءُ منهم يُمَجِّدُ الرَّجُلَ مِن أهل السُّنة اليومَ، ويَسُبُّهُ غَدًا لو خالَفَه !!!

روىٰ أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن عطاء بن أبي رباح ، قال:

((بَلَغَنا أنَّ الشَّهْوَةَ والهوىٰ يَغْلِبان العِلْمَ والعَقْلَ والبَيَان))٠

وقال تعالىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]٠

قال ابنُ كَثير في تفسيره (٥/ ٣٧٥) :

((وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أيْ: عن أمر رسول الله ﷺ ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسُنَّتُهُ وشريعته، فتُوزَنُ الأقوالُ والأعمالُ بأقوالِهِ وأعمالِهِ، فما وَافَقَ ذلك قُبِلَ، وما خالَفَهُ فهو مَرْدُودٌ علىٰ قائله وفاعله كائِنًا مَن كان، كما ثَبَتَ في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ : «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]٠

أيْ: فلْيَحْذَرْ ولْيَخْشَ مَن خَالَفَ شريعةَ الرَّسُولِ باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أيْ: في قلوبهم مِن كُفْرٍ، أو نفاقٍ، أو بدعةٍ، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أيْ: في الدنيا بقَتْلٍ، أو حَدٍّ، أو حَبْسٍ، أو نحو ذلك)) اهـ٠

٣- ومنها: وُجُوبُ التَّعَلُّم والنَّصَب فِي طَلَب العِلْم السِّنينَ الكَثيرة، وتأخير التَّكَلُّم في دِين الله إلىٰ ما بعد سِنِّ الأربعين، كما قال الإمامُ أحمدُ بْنُ حنبل رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ ، فكُلَّما تأَخَّرَ الرَّجُل في التكلُّم في دِين الله، وظَلَّ السِّنينَ الطويلةَ يُحصِّلُ العِلْمَ،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)٠

ويُحَقِّقُ مَسائلَ الشريعَة، ويَحْفَظُ أصولَ الدِّين ويَفْقَهُهَا، ويَتَحَلَّىٰ مع ذلك بآداب العِلْم؛ كان إذا تَكَلَّمَ فِي دِين الله أَصْغَىٰ إليه الناسُ، وانْتَشَرَ عِلْمُهُ بينهم، وجَعَلَ الله له لِسَانَ صِدْقٍ بينهم وهو فيهم، ومِن بَعْدِهِ في الآخِرين.

ومَن تأَمَّلَ في كَلام أهل العِلْم المنقول في هذه القاعدة، والآثارِ الَّتي رَوَاها أبو عُمَرَ ابْنُ عبد البر عن الصحابة والتابعين في ذلك ؛ لَيَعْلَمُ عِلْمَ اليقين أنَّ النَّجاةَ في التعلُّم، وأنَّ الجاهلَ والمُقَصِّرَ في تحصيل العِلْم، وتحقيق مسائل الشريعة؛ هو كالرِّيشَة في مَهَبِّ الرِّيح ، لا قَرَارَ له ولا ثَبات.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» في كتاب الفتن (٣٨٤٤٧) ، عن أبي مسعودٍ عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أَمَا تَعْرِفُ دِينَكَ يا أبا مَسْعُود ؟**))، قلتُ: بلىٰ، قال: ((**فإنَّها لا تَضُرُّكَ فِتْنَةٌ ما عَرَفْتَ دِينَكَ ، إنَّما الفِتْنَةُ إذا اشْتَبَهَ عليك الحَقُّ والباطلُ ؛ فَلَمْ تَدْرِ أَيَّهُمَا تَتَّبِعُ ، فَتِلْكَ الفِتْنَةُ**)).

وانظر كتابي: «**مَنْ يَضْرِبُ خَيْشُومَها**» رقم(٤) مِن سلسلة تصحيح المعتقد، وكتابي: «**قاعدة لا يُنْكَرُ المُخْتَلَفُ فيه حُدُودُها وضَوَابِطُها**» رقم(٣) مِن سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية.

(١٠) قاعدة فِي معنَى القول الشَّاذِّ فِي مَسائل الشريعة

* **نَصُّ القاعدة : « القولُ الشَّاذُّ هو الَّذي خَالَفَ الحَقَّ وليس مع قائلِهِ دليلٌ عليه »**.

وهذه القاعدة لها صِلَةٌ أيضًا بالقاعدتين السابقتين (٨)، (٩) ومُكَمِّلَةٌ لهما ، ومُبَيِّنَةٌ لِمَعْناهُما ، وبضَمِّ القواعد الثلاث يَكْتَمِلُ عندك -بإذن الله- فَهْمٌ صحيح في المسألة.

وقد فَصَّلْتُ في كتابي: «**قول الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ بين الإطلاق والتقييد**» الكلامَ في المسألة الأولىٰ مِن الكتاب وهي: معنَى الشذوذ في اللغة وفَصَّلْتُ القولَ في ذلك، ولَمْ أُقَعِّدْ في المسألة هناك قاعدةً بِنَصِّها وإن كان التقعيدُ ظاهِرًا مِن سِياق الكلام، فيحسن هنا التنصيص علَى القاعدة، والتكلمُ هنا في سِياق القواعد التي يؤدِّي العِلْمُ بِها إلىٰ تصحيح المُعتقَد.

قال ابن القَيِّم في كتابه: «الفروسية» (ص١٦٨- ١٦٩) :

((القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليلٌ مِن كتاب الله، ولا مِن سُنَّة رسول الله ﷺ ، فهذا هو القول الشاذ ؛ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأمَّا قولُ ما دَلَّ عليه كتابُ الله وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ ، فليس بشاذٍّ ؛ ولو ذَهَبَ إليه الواحدُ مِن الأُمَّة ؛ فإنَّ كثرةَ القائلين وقِلَّتَهُم ليس بمعيارٍ وميزانٍ للحَقِّ يُعَيَّرُ به ويُوزَنُ به، وهذه غير طريقة الرَّاسِخين في العِلْم؛ وإنَّما هي طريقةٌ عامِّيةٌ تَلِيقُ بمَن بضاعَتُهم مِن كِتاب الله والسُّنة مُزْجَاةٌ ، وأمَّا أهلُ العِلْم الَّذينَ هُم أَهْلُهُ ؛ فالشُّذُوذُ عندهم والمُخالَفةُ القبيحةُ هي الشذوذُ عن الكِتاب والسُّنة وأقوال الصحابة، ومُخالَفَتُهَا، ولا اعتبارَ عندهم بغير ذلك؛ ما لَمْ يُجْمِعْ المسلمون علىٰ قولٍ واحدٍ ويُعْلَمُ يقينًا، فهذا الذي لا تَحِلُّ مُخالَفَتُه)) اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم أيضًا في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) تحت المثال الثاني والسِّتين:

((وَاعْلَمْ أنَّ الإجماعَ والحُجَّةَ والسَّوَادَ الأعظم؛ هو العالِمُ صاحبُ الحَقِّ؛ وإن كان وحده؛ وإن خَالَفَهُ أهلُ الأرض، قال عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الأودِيُّ: صَحِبْتُ مُعاذًا باليمن، فما فارَقْتُهُ حتىٰ وَارَيْتُه في التراب بالشَّامِّ، ثُمَّ صَحِبْتُ مِن بَعْدِهِ أَفْقَهَ النَّاسِ عبدَ الله بْنَ مسعودٍ، فسَمِعْتُهُ يقول: «**عليكم بالجماعة، فإنَّ يَدَ الله مع الجماعة**»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يومًا مِن الأيام وهو يقول: «**سَيُوَلَّىٰ عليكم وُلاةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن مَوَاقِيتها ، فصَلُّوا الصلاةَ لِمِيقاتِها ؛ فَهِيَ الفَرِيضَة ، وصَلُّوا معهم ؛ فإنَّها لكم نَافِلَةٌ**»، قال: قلتُ: يا أصحابَ محمدٍ، ما أدري ما تحدثون؟! قال: «**وما ذاك؟**»، قلتُ: تأْمُرِنِي بالجماعة وتَحُضُّنِي عليها، ثُمَّ تقول لي: صَلِّ الصلاةَ وَحْدَكَ وهي الفريضة، وصَلِّ مع الجماعة وهي نافلة ! قال: «**يا عَمْرَو بْنَ ميمون، قد كنتُ أَظُنُّك مِن أَفْقَهِ أهل هذه القرية ! أتدري ما الجماعة؟**» قلتُ: لا، قال: «**إنَّ جُمْهُورَ الجماعة هُمُ الَّذين فارَقُوا الجماعةَ، الجماعةُ ما وافَقَ الحَقَّ؛ وإن كُنتَ وَحْدَكَ**».

وفي لفظٍ آخر: فَضَرَبَ علىٰ فخذي وقال: «**وَيْحَكَ، إنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فارَقُوا الجَماعةَ، وإنَّ الجماعةَ ما وَافَقَ طاعةَ الله**»[1].

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» (١٦٠).

وقال بعضُ أئمَّة الحديث ؛ وقد ذُكِرَ له السَّوادُ الأعظم ، فقال: أتدري ما السَّوادُ الأعظم؟ هو محمدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وأصحابُه[١].

فمسخ المختلفون الذين جَعَلُوا السَّوادَ الأعظَمَ والحُجَّةَ والجماعةَ هُمُ الجمهور، وجعلوهم عِيارًا علَى السُّنة، وجَعَلُوا السُّنةَ بدعةً، والمعروفَ مُنكَرًا ؛ لِقِلَّةِ أهلِهِ وتَفَرُّدِهِم في الأعصار والأمصار، وقالوا: مَن شَذَّ شَذَّ الله به في النار، وما عرف المُخْتَلِفون أنَّ الشاذَّ ما خَالَفَ الحَقَّ؛ وإن كان الناسُ كُلُّهُم عليه إلَّا واحدًا منهم، فَهُمُ الشاذُّون، وقد شَذَّ الناسُ كُلُّهُم زَمَنَ أحمد بن حنبل إلَّا نَفَرًا يسيرًا ؛ فكانوا هُمُ الجماعة، وكانت القُضَاةُ حينئذٍ والمُفْتُونَ والخَليفةُ وأتباعُهُ كُلُّهُم هُمُ الشَّاذِّين، وكان الإمامُ أحمدُ وَحْدَهُ هو الجماعة، ولَمَّا لَمْ يتَحَمَّلْ هذا عقولُ الناس؛ قالوا للخليفة: «يا أميرَ المؤمنين، أَتكُونُ أنتَ وقُضاتُكَ وَوُلاتُكَ والفقهاءُ والمُفْتُونَ كُلُّهُم علَى الباطل، وأحمدُ وَحْدَهُ هو علَى الحَقِّ؟!»، فَلَمْ يتَّسِعْ عِلْمُهُ لذلك؛ فأَخَذَهُ بالسِّياطِ والعُقُوبة بعد الحَبْس الطويل، فلا إله إلا الله، ما أَشْبَهَ اللَّيلَةَ بالبارحة ! وهي السبيلُ الْمَهْيَعُ[٢] لأهل السُّنة والجماعة حتىٰ يَلْقَوْا ربَّهم، مَضَىٰ عليها سَلَفُهُم، وينتظرها خَلَفُهُم ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) اهـ.

وقال الجهبذ الموسوعة ابنُ حَزْم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٣-٨٥) :

((الشذوذ في اللغة: هو الخروج عن الجُمْلة، وهذه اللَّفظة في الشريعة موضوعةٌ باتِّفاقٍ علىٰ معنًى ما، واخْتَلَفَ الناسُ في ذلك المعنىٰ، فقالت طائفةٌ: «الشذوذ هو مُفارَقَةُ الواحدِ مِن العلماءِ سائِرَهُم»، وهذا قولٌ قد بَيَّنَّا بُطْلانَهُ في باب الكلام في الإجماع مِن كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) القائل هو الإمام إسحاق بن راهوية، فيما رواه أبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» (١٣٨٠٣)، ونَصُّهُ: ((لو سألتَ الجُهَّالَ مَن السَّوَادُ الأعظم؟ قالوا: جماعةُ الناس، ولا يعلمون أنَّ الجماعةَ عالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بأثر النبيِّ ﷺ وطريقه، فمَن كان معه وتَبِعَهُ فهو الجماعة، ومَن خَالَفَهُ فيه تركَ الجماعة)).

(٢) أي السَّبيل البَيِّن الواسع المُنْبَسِط المستقيم ، انظر: «النهاية» (٤/ ٣١٢).

وذلك أنَّ الواحِدَ إذا خَالَفَ الجُمْهُورَ إلىٰ حَقٍّ؛ فهو محمودٌ ممدوحٌ، والشُّذُوذُ مذمومٌ بإجماعٍ، فمُحَالٌ أن يكون المَرْءُ محمودًا مذمومًا مِن وَجْهٍ واحدٍ في وقت واحد! وهذا برهانٌ ضروريٌّ، وقد خَالَفَ جميعُ الصحابة رضي الله عنهم أبا بَكْرٍ في حرب أهل الرِّدَّة، فكانوا في حين خِلافِهِم مُخْطِئين كُلَّهُم، فكان هو وَحْدَهُ المُصِيب، فبَطَلَ القَوْلُ المَذْكُور، وقالت طائفةٌ: «الشذوذ هو أن يُجْمِعَ العلماءُ علىٰ أَمْرٍ ما ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ منهم عن ذلك القول الَّذي جامَعَهُم عليه»، وهذا قولُ أبي سليمان وجمهور أصحابنا، وهذا المعنىٰ -لو وُجِدَ- نوعٌ مِن أنواع الشُّذُوذ، وليس حَدًّا للشُّذُوذ ولا رَسْمًا له، وهذا الَّذي ذَكَرُوا -لو وُجِدَ- شُذُوذٌ وكُفْرٌ معًا ؛ لِمَا قد بَيَّنَّا في باب الكلام في الإجماع أنَّ مَن فَارَقَ الإجماعَ، وهو يُوقِنُ أنه إجماعٌ فقد كَفَرَ مع دُخُولِ ما ذُكِرَ في الامتناع والمُحال، ولَيْتَ شِعْرِي! متىٰ تَيَقَّنَّا إجْماعَ جميع العلماءِ كُلِّهِم في مجلسٍ واحدٍ فيَتَّفِقُون، ثُمَّ يُخالِفُهُم واحدٌ منهم؟!

والَّذي نقولُ به -وبالله تعالَى التوفيق- إنَّ حَدَّ الشذوذ هو مُخالَفَةُ الحَقِّ، فكُلُّ مَن خَالَفَ الصَّوابَ في مسألةٍ ما فَهُوَ فيها شاذٌّ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأَسْرِهِم أو بعضهم والجماعة جُمْلَةَ هُم أهل الحَقِّ، ولو لَمْ يَكُنْ في الأرض منهم إلَّا واحدٌ فهو الجماعة، وهو الجُمْلَة، وقد أَسْلَمَ أبو بَكْرٍ وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكَانَا هُمَا الجماعة، وكان سائر أهل الأرض -غيرُهما وغيرُ رسولِ الله ﷺ- أهلَ شذوذٍ وفُرْقَة، وهذا الَّذي قُلْنا لا خلافَ فيه بين العلماء، وكُلُّ مَن خَالَفَ فَهُوَ راجعٌ إليه ومُقِرٌّ به؛ شاءَ أو أَبىٰ، والحَقُّ: هو الأصلُ الَّذي قامت السَّماواتُ والأرض به، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] ، فإذا كان الحَقُّ هو الأصل؛ فالباطِلُ خُرُوجٌ عنه، وشذوذٌ منه، فلمَّا لَمْ يَجُزْ أن يكونَ الحَقُّ شُذُوذًا، وليس إلَّا حَقٌّ أو باطِلٌ؛ صَحَّ أَنَّ الشُّذُوذَ هو الباطل...

فكُلُّ مَن أدّاهُ البرهانُ مِن النَّصِّ، أو الإجماعُ المُتَيَقَّنُ إلىٰ قولٍ ما ، ولَمْ يُعْرَفْ أحدٌ قَبْلَهُ قال بذلك القول ؛ فَفَرْضٌ عليه القولُ بما أَدَّىٰ إليه البرهانُ ، ومَن خَالَفَهُ فَقَدْ خَالَفَ الحَقَّ، ومَن خَالَفَ الحَقَّ فقد عَصَى اللهَ تعالىٰ.

قال تعالىٰ:﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ﷻ في ذلك أن يقول به قائلٌ قبل القائل به ؛ بل أَنْكَـرَ ﷻ ذلك علىٰ مَن قالَهُ ؛ إذ يقول ﷻ حاكِيًا عن الكُفَّار، مُنْكِرًا عليهم أنَّهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ﴾ [ص: ٧]، ومَن خَالَفَ هذا فَقَدْ أَنْكَرَ علىٰ جميع التابعينَ، وجميع الفقهاءِ بَعْدَهُم؛ لأنَّ المَسَائِلَ التي تكلَّم فيها الصحابةُ ﷺ مِن الاعتقاد أو الفُتْيا ؛ فكلُّها محصورٌ مضبوطٌ معروفٌ عند أهل النَّقْل مِن ثِقاتِ المُحَدِّثين وعُلَمائِهم، فكُلُّ مسألةٍ لَمْ يُـرْوَ فيها قولٌ عن صاحِب؛ لكن عن تابع، فمَن بَعْدَهُ ؛ فإنَّ ذلك التابعَ قال في تلك المسألة بِقَوْلٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ بلا شَكٍّ، وكذلك كُلُّ مسألةٍ لَمْ يُحْفَظْ فيها قولٌ عن صاحبٍ ولا تابعٍ وتكلَّم فيها الفقهاءُ بَعْدَهم؛ فإنَّ ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقولٍ لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ قَبْلَهُ.

ومَن ثَقِفَ هذا البابَ فإنَّه يَجِدُ لِأَبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ أَزْيَدَ مِن عشرةِ آلافِ مسألةٍ لَمْ يَقُلْ فيها أحدٌ قَبْلَهُم بما قالوه ...

إلَّا أنَّ بَيْنَنا وبَيْنَ غَيْرِنا فَرْقًا ، وهو أنَّنَا لا نقول في مسألة قولًا أصلًا إلَّا وقد قاله -تعالىٰ- في القرآن أو رسوله ﷺ فيما صَحَّ عنه، وكَفىٰ بذلك أُنْسًا وحَقًّا، وأمَّا مَن خالَفَنا ؛ فإنَّ أكْثَرَ كَلامِهِ ؛ فيما لَمْ يُسْبَقْ إليه ؛ فمِن رَأيه، وكَفىٰ بِهذا وَحْشَةً)) اهـ.

قلتُ: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٦-١١٧].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢١١) :

((يُخْبِرُ -تعالىٰ- : عن حال أكثر أهل الأرض مِن بني آدم أنه الضَّلال، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الصافات: ٧١] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ، وهُم في ضَلالِهم ليسوا علىٰ يقينٍ مِن أَمْرِهِم، وإنَّما هُم في ظنونٍ كاذبةٍ، وحسبانٍ باطل)) اهـ.

وقال السعديُّ في تفسيره (ص٢٧٠):

((فإنَّ أكثرَهُم قد انْحَرَفُوا في أَدْيانِهم وأعمالِهم، وعُلُومِهم، فأَدْيانُهم فاسدةٌ، وأعمالُهُم تبعٌ لِأَهوائهم، وعُلُومُهُم ليس فيها تحقيقٌ، ولا إيصالٌ لِسَواءِ الطريق؛ بل غايَتُهم أنَّهم يتَّبِعُون الظَّن ، الَّذي لا يُغْنِي مِن الحَقِّ شيئًا ، ويتخرَّصُون فِي القول علَى الله ما لا يعلمون، ومَن كان بِهذه المَثابة، فَحرِيٌّ أن يُحَذِّرَ اللهُ منه عِبادَهُ، ويَصِفَ لَهُمْ أَحْوالَهُم؛ لأنَّ هذا ؛ وإن كان خِطابًا للنبيِّ ﷺ ؛ فإنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَةٌ له فِي سائر الأحكام التي ليستْ مِن خَصائصِه)) اهـ.

قلتُ: وإنَّ المُتَتَبِّعَ لِأَحوال الأنبياء والمُرْسَلِين لَيَعْلَمُ ذلك عِلْمَ اليقين.

قال تعالىٰ عن نبيِّه نوح عليه السلام : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٤].

وقال عز وجل عَمَّنْ آمَنَ معه: ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠].

وهذا نبيُّ الله إبراهيم «الأُمَّة»، قال تعالىٰ: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [العنكبوت:٢٦]، فما آمَنَ له إلَّا ابْنُ أخيه لُوطٌ وزَوْجَتُهُ سارَّة.

وكذلك لُوطٌ عليه السلام، قال تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وهو بيت لُوطٍ.

ويُؤَكِّد ذلك ما رواه مسلمٌ (٣٧٤/ ٢٢٠) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فرأيتُ النبيَّ ومَعَهُ الرُهَيْط ، والنبيَّ ومَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ ، والنبيَّ وليس ومَعَهُ أَحَدٌ**)).

أنبياءُ تُبْعَثُ وتُرْسَلُ إلىٰ أقوامِها حتىٰ تموت؛ ولا يُؤْمِنُ معهم أَحَدٌ !!

ورَوىٰ مسلمٌ في صحيحه (١٤٥) ، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**بَدَأَ الإسلامُ غَريبًا ، وسيَعُودُ غَريبًا كما بَدَأَ ، فطُوبَىٰ للغُرَباء**)).

فإذا تَقَرَّر عندك ذلك بِدَلِيلِهِ ، واتَّضَحَ لك معنىٰ هذه القاعدة المُهِمَّة ، فَاعْلَمْ: أنَّ المُنْفَرِدَ بالحَقِّ الَّذي وَصَلَ إليه بمنهج الاستدلال الصَّحابيِّ السَلَفِيِّ هو في انْفِرادِهِ لما قال في مسألة ما ؛ مُتَّبِعٌ لَهُم غيرُ مُبْتَدِعٍ مع انْفِراده ؛ لِمُوافَقَتِهِ لِمِثْلِ ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه في اعتقاده وهَدْيِهِ وطَرِيقَتِهِ ومنهاجِهِ واسْتدلاله.

فلا يَسْتَوْحِشُ المَرْءُ مِن غريب الأقوال؛ لِأَنَّ الإنسانَ عَدُوٌّ ما يَجْهَلُ، بل تُنَزَّلُ أقوالُ الرِّجال علَى الكتاب والسُّنة بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة، فما وَافَقَ ذلك قُبِلَ، وما خَالَفَهُ رُدَّ علىٰ قائلِهِ كائِنًا مَن كان ، وذلك لأَنَّ البدعةَ كما قال الأئمَّةُ ما خالَفَ الكِتابَ والسُّنةَ والإجماعَ وأقوالَ الصَّحابة الكِرام.

ومِن الأمثلة المشهورة في هذا الباب فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في جَوازِ طَوَافِ الحائض طَوَافَ الرُّكْنِ للضَّرُورَة ، ولِارْتِباطِها بالرُّفْقة ، ولَمْ يَعْهَدْ هذا عن أحدٍ مِن الصحابة أو التابعين أو مَن بَعْدَهُم، واستدلَّ ابنُ تيمية علىٰ ذلك بجواز الصلاة بدون ماءٍ عند عدم وُجُودِهِ ، وبدون ماءٍ ولا تَيَمُّمٍ عند عدم وُجُودِ الصَّعِيد ، وبصلاةِ العُرْيَانِ عند عدم وُجُودِ اللِّباس، وبأنه لا وَاجِبَ مع العَجْزِ ، وأَنَّ الشَّرْطَ قد يَسْقُطُ عند تَعَذُّرِهِ ، وكلُّها أدلةٌ في الصحيحين، في بحثٍ طويل في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧٦-٢٤٥) ، وقد فَصَّلْتُ القولَ في المسألة في كتابي: «**القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية**» ، القاعدة (١٥) ، (ص٨٢-٨٦).

وقال شيخُ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» (ص٤٥) : ((ويجوز للحائض الطَّوافُ عند الضَّرُورَة، ولا فِدَاءَ عليها، وهو خِلافُ ما يقوله أبو حنيفة مِن أنه يَصِحُّ منها مع لُزُوم الفِدْيَة، ولا يأْمُرُها بالإقدام عليه، وأحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول ذلك في روايةٍ ؛ إلَّا أَنَّهما لا يُقَيِّدانِهِ بحالِ الضَّرُورَة)) اهـ.

لذلك قال في «المجموع» (٢٦/ ٢٤١) **بعد تحقيق المسألة بالأدلة** : ((هذا هو الَّذي تَوَجَّهَ عندي في هذه المسألة، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العلي العظيم، ولولا ضَرُورَةُ الناسِ واحتياجُهُم إليها عِلْمًا وعَمَلًا ؛ لَمَا تَجَشَّمْتُ الكَلامَ ، حيث لَمْ أَجِدْ فيها كلامًا لِغَيْرِي، فإنَّ الاجتهادَ عند الضَّرورة مِمَّا أَمَرَنا اللهُ به، فإن يَكُنْ ما قُلْتُهُ صوابًا ؛ فهو حُكْمُ اللهِ ورسوله، والحمد لله، وإن يَكُنْ ما قُلْتُهُ خَطَأً ؛ فمِنِّي ومِن الشيطان، واللهُ ورسوله بريئان مِن الخطإِ ؛ وإن كان المُخْطِئُ مَعْفُوًّا عنه، والله أعلم)) اهـ.

وإنَّ المُتَتَبِّعَ لِكِتاب «المُحَلَّىٰ» لِابْنِ حَزْمٍ لَيَعْلَمُ مِئات المَسائل التي تكلَّمَ فيها الأئمَّةُ الأربعةُ، لَمْ يُسْبَقُوا إليها ، والله مِن وراءِ القَصْدِ ، وهو يَهْدِي السَّبيل.

(١١) قاعدة فِي شُمُولِيَّة البدعة لِكُل أَفْرَادِها

* **نَصُّ القاعدة : « قَوْلُهُ ﷺ : «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» يُعْتَبرُ كُلِّيًّا تامًّا ؛ لا يَتخَلَّفُ عن مُقْتَضَاهُ فَرْدٌ مِنَ الأَفْرَاد »٠**

قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، [الأنبياء: ٣٥] ، وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وقال:﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال:﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال:﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، وقال:﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال:﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقال: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، وقال: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقال: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]، وقال:﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] ، وغير ذلك مِن الآيات كثير٠

فكُلُّ هذه الآيات دَليلٌ يَقِينيٌّ علىٰ مَا أَجمَعَ عليه الأصوليون أنَّ: «كُلّ» مِن أَشَدِّ صِيَغِ العُمُوم ، وأنَّ دلالتها شُمُولِيَّة تشملُ كُلَّ أفرادِها وتستَغْرِقُها٠

ورَوَى الإمامُ أحمد في «المسند» (١٧٠٧٩)، والترمذي في سُننه (٢٦٧٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في سُننه (٤٢، ٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ، ليس له عِلَّة»، ووَافَقَهُ الذَّهَبيُّ، وقال: «علىٰ شرطهما، ولا أعلم له عِلَّة»؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**أُوصِيكُم بتقْوَى الله ، والسَّمْعِ والطاعة ؛ وإنْ أُمِّر عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فإنَّه مَن يَعِشْ منكم فسَيرَى اخْتِلافًا كثيرًا ، فعَلَيْكُم بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشدينَ المَهْدِيِّينَ ، عضُّوا عليها بالنَّواجِذ ، وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأُمُور ؛ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ ، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ**))٠

فقوله ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» كـقَـوْلِهِ تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٢٣-١٢٤) :

((مِن صِيَغ العُمُوم أيضًا «كل»، وهي أقوىٰ صيغةٍ، ولها -بالنسبة إلىٰ إضافتها- مَعَانٍ: منها: أَنَّها إذا أُضِيفَتْ إلىٰ نكرة ؛ فهي لِشُمُول أفراده[1]، نحو قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، [الأنبياء: ٣٥].

ومنها: أَنَّها إذا أُضِيفَتْ لِمَعْرِفَةٍ ، وهي جَمْعٌ أو ما في معناه ؛ فهي لِاستغراقِ أفرادِهِ أيضًا، نحو: كُلُّ الرِّجال ، وكُلُّ النِّساء ؛ علىٰ وَجَلٍ إلَّا مَن أَمَّنَهُ اللهُ تعالىٰ، وفي الحديث: «كُلُّ الناس يَغْدُو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فمُعْتِقُهَا ، أو مُوبِقُهَا»[2])) اهـ.

وقال الشوكانِيُّ في «إرشاد الفحول» (١/ ٥٢٦) :

((في أَنَّ صِيغَةَ «كُلّ» و«جميع» يُفِيدَانِ الاسْتِغْرَاقَ)) اهـ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ في «جامع العلوم والحِكَم» عند الحديث (٢٨) (ص٣٩١-٣٩٢) : ((فقوله ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «**مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا ما ليس منه ؛ فهو رَدٌّ**»[3]، فكُلُّ مَن أَحْدَثَ شيئًا ، ونَسَبَهُ إلَى الدِّين ، ولَمْ يَكُنْ له أصلٌ مِن الدِّين يرجع إليه ؛ فهو ضلالةٌ ، والدِّين بَرِيءٌ منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأَمَّا ما وَقَعَ في كلام السَّلَفِ مِن استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية، فمِن ذلك قولُ عُمَرَ رضي الله عنه لمَّا جمع الناس في قيام رمضان علىٰ إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخَرَجَ ورَآهُم يُصَلُّونَ كذلك ، فقال: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه».

ورُوِيَ عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعةٌ ، فنِعْمَتِ البدعةُ.

---

(١) مثل حديث الباب: «**كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ**» ، فـ«بدعة» نَكِرَةٌ أُضِيفَتْ إليها «كل».

(٢) رواه مسلم في صحيحه في «كتاب الطهارة» (١/ ٢٢٣).

(٣) حديث متفق عليه ، وقد مَرَّ تخريجُه قريبًا.

ورُوِيَ أنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قال له: «إنَّ هذا لَمْ يَكُنْ»، فقال عُمَرُ: «قد عَلِمْتُ، ولكنه حَسَنٌ»، ومُرَادُهُ أنَّ هذا الفعلَ لَمْ يَكُنْ علىٰ هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ مِن الشريعة يرجع إليها، فمِنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحُثُّ علىٰ قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه[1]، وكان الناسُ في زَمَنِهِ يَقُومُونَ في المسجد جماعاتٍ مُتَفَرِّقة ووُحْدَانًا، وهو ﷺ صَلَّىٰ بأصحابه في غير ليلة، ثُمَّ امْتَنَعَ مِن ذلك مُعَلِّلًا بأنه خَشِيَ أن يُكْتَبَ عليهم، فيعجزوا عن القيام به[2]، وهذا قد أُمِنَ بَعْدَهُ ﷺ ...

ومنها: أنه ﷺ أَمَرَ باتِّباع سُنَّةِ خُلَفائِهِ الرَّاشِدِين، وهذا قد صار مِن سُنَّةِ خُلَفائِهِ الرَّاشِدِين، فإنَّ الناس اجتمعوا عليه في زمن عُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهم ...

وقد رَوَى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: «البدعةُ بدعتانِ: بدعةٌ محمودةٌ، وبدعةٌ مذمومةٌ، فما وَافَقَ السُّنةَ فهو محمودٌ، وما خالف السُّنةَ فهو مذمومٌ» ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَر: «نِعْمَتِ البدعةُ هي».

ومُرَادُ الشافعي رضي الله عنه ما ذَكَرْناهُ مِن قبل: أن البدعةَ المذمومةَ ما ليس لها أصلٌ مِن الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأمَّا البدعةُ المحمودةُ فما وَافَقَ السُّنة، يعني: ما كان لها أصلٌ مِن السُّنة يرجع إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لُغَةً، لا شَرْعًا؛ لِمُوَافَقَتِها السُّنةَ.

وقد رُوِيَ عن الشافعيِّ كلامٌ آخَرُ يُفَسِّرُ هذا ، وأنه قال: «والمُحْدَثاتُ ضَرْبانِ: ما أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتابًا، أو سُنَّةً، أو أَثَرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعةُ الضَّلالُ، وما أُحْدِثَ مِن الخير، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِن هذا، وهذه مُحْدَثَةٌ غيرُ مذمومةٍ».

وكثيرٌ مِن الأمور التي حَدَثَتْ، ولَمْ يَكُنْ قد اختلف العلماءُ في أنَّها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتىٰ ترجع إلَى السُّنة، أم لا؟)) اهـ.

---

(١) روى البخاري في صحيحه (٢٠٠٩) ومسلم (١٧٤/ ٧٥٩) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قيام رمضان مِن غير أن يأمُرَهم فيه بعزيمةٍ ، فيقول: ((مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ؛ غُفِرَ له ما تقَدَّم مِن ذَنبه)).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٠١٢).

* بيان معنَى البدعة وصِفَتِها :

قال شيخُ الإسلام ابْنُ تيمية في «المجموع» (٨/ ٣٤٦) : ((البدعة: ما خالَفَت الكِتابَ، والسُّنةَ، وإجماعَ سَلَفِ الأُمَّةِ، مِن الاعتقادات والعِبادات)) اهـ٠

وقال الجرجانِيُّ في «التعريفات» (ص٣٧) في تعريف البدعة :

((هي الفعلة المُخالِفة للسُّنة، سُمِّيَت البدعةَ لأنَّ قائلَها ابْتَدَعَها مِن غير مقام إمام، والبدعةُ في الأمر المُحْدَثِ الذي لَمْ يَكُنْ عليه الصحابةُ والتابعون، ولَمْ يَكُنْ مِمَّا اقْتَضَاهُ الدَّليلُ الشَّرْعِيُّ)) اهـ٠

قلتُ: وعلىٰ ضوء كلام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ يُعْلَمُ أنه لا حُجَّةَ فِي قول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه»؛ لأنه قالها علىٰ أمْرٍ فَعَلَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَوْصَىٰ به، وحَثَّ عليه جدًّا، وبَيَّنَ عظم ثوابه بمغفرة الذنوب، فهي عند التحقيق لا تُسمَّىٰ بدعةً ؛ لذلك **قال ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (٤/ ٢٨٥) في «كتاب صلاة التروايح» مِن صحيح البخاري**: ((والبدعةُ أصلُها ما أُحْدِثَ علىٰ غير مِثالٍ سابق، وتُطْلَقُ في الشَّرع في مقابل السُّنة، فتكونُ مذمومةً)) اهـ٠

وكذلك لا حُجَّةَ في قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ عنه أنه رُوِيَ عنه ما يُبيِّن أنه ما أراد تقسيمَ البدعة إلىٰ مذمومة وحسنة؛ وذلك لِصِيغة العُمُوم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ**» ، فهي تستغرقُ وتشملُ كُلَّ بدعةٍ في دِين الله٠

* استدلال البعض علىٰ تقسيم البدعة إلىٰ حسنةٍ وسيئةٍ ، ورَدُّ ذلك :

ويَحسُنُ هنا ذِكْرُ الحديث الَّذي رواه مسلم (٦٩/ ١٠١٧) مِن حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدر النهار، قال: فجاءَهُ قومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتابِي النِّمار[١] أو العَبَاء، مُتَقَلِّدِي السُّيوف، عامَّتُهُم مِن مُضَرٍ؛ بل كُلُّهم مِن مُضَرٍ، فتَمَعَّرَ[٢] وَجْهُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَىٰ ما بِهِم مِن الفَاقَة ، فدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فأَمَرَ بلالًا، فأَذَّنَ وأقامَ،

---

(١) النِّمَار: جَمْعُ نَمِرَة، وهي ثيابُ صوفٍ، فيها تَنميرٌ، وقوله: «مُجْتابِي النِّمار» أيْ: خَرَّقُوها وقَوَّرُوا وَسطَها، [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنوويِّ (٧/ ٨٤)]٠

(٢) أي تغَيَّر ، «المصدر السابق»٠

فصلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ ، فقال: ((﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ -إلىٰ آخِر الآية- :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] -والآية التي فِي الحشر- : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الحشر: ١٨]، **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينارِهِ ، مِن دِرْهَمِهِ ، مِن ثَوْبِهِ ، مِن صَاعِ بُرِّهِ ، مِن صَاع تَمْرِهِ**))، حتىٰ قال: ((**ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ**))، قال: فجاءَ رَجُلٌ مِن الأنصار بِصُرَّةٍ كادتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها؛ بل قد عَجَزَتْ، قال: ثُمَّ تتابَعَ الناسُ، حتىٰ رأيتُ كَوْمَيْنِ مِن طعامٍ وثِيابٍ، حتىٰ رأيتُ وَجْهَ رسولِ الله ﷺ يتهلَّل، كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ : ((**مَن سَنَّ في الإسلام سُنةً حَسَنةً ؛ فَلَهُ أَجْرُها ، وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بَعْدَهُ ، مِن غير أن يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شيءٌ ، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئةً ؛ كان عليه وِزْرُها ، وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِن بَعْدِهِ، مِن غير أن يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِم شيءٌ**)).

قلتُ: سَبَبُ وُرُودِ الحديث يُبيِّنُ الفَهْمَ الصحيحَ والفِقْهَ الحَقَّ المُرادَ مِن كلام رسول الله ﷺ ، كما تَقَرَّرَ في الأصول.

فهُنا لمَّا جاء القومُ وظاهِرُهُم الفَقْرُ الشديدُ ؛ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ﷺ ، ثُمَّ خطَبَ فَحَثَّ الصحابةَ علَى التَّصدُّق ، فاستجابَ الأنصاريُّ، فجاء بِصُرَّةٍ كبيرةٍ ثقيلةٍ ، وهذا الفعلُ إنَّما هو تنفيذٌ لِأَمْرِ رسولِ الله ﷺ بالتَّصدُّقِ، أو حَثِّهِ الناسَ على التَّصدُّقِ، فالَّذي فَعَلَهُ الأنصاريُّ تحقيقٌ لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ في هذا الحديث وفي غيره مِن الأحاديث الكثيرةِ جِدًّا ، وكذلك الآيات ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] ، وغير ذلك من الآيات، وعليه كان قوله ﷺ : ((**مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**)) أيْ: أحيا هذه السُّنة ؛ لأنَّ فِعْلَ الأنصاريِّ كان سببًا لِجَمْعِ الكثير مِن الصَّدَقات، فهو لَمْ يُحْدِثْ شيئًا مُخْتَرَعًا جديدًا ليس له أصلٌ في الشريعة؛ بل كان سببًا لتنفير الناس للخير ، فأين وجه الدلالة مِن هذا الحديث علىٰ تحسين البدعة ؟!

ثُمَّ إن النبي ﷺ قال: ((**مَن سَنَّ**))، فهي مِن السُّنة، لا مِن البدعة أصلًا، ويؤكِّد ذلك -يقينًا- سببُ وُرُودِ الحديث الَّذي يُبَيِّنُ المعنَى المُرادَ الصحيحَ مِن الحديث.

وهذا الحديث كحديث مسلم (٢٦٧٤)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَن دَعا إلىٰ هُدًى ؛ كان له مِن الأجر مِثْلُ أجُورِ مَن تَبِعَهُ ، لا ينقصُ ذلك مِن أُجُورِهِم شيئًا ، ومَن دَعا إلىٰ ضلالةٍ ؛ كان عليه مِن الإثم مِثْلُ آثام مَن تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك مِن آثامِهم شيئًا**))، وقد صرَّح النوويُّ بذلك في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٦٨) حيث رَوَىٰ مسلمٌ حديثَ الباب أيضًا (٢٦٧٣).

وقد يُقالُ: هذا الحديثُ مُجْمَلٌ، فيُحْمَلُ علَى المُفَسَّر، وهو قوله ﷺ مِن حديث العِرْباضِ رضي الله عنه كما مَرَّ: ((**وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمُور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**))، وحديث الصحيحين -كما مَرَّ أيضًا- : ((**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه ؛ فهو ردٌ**))، وفي رواية: ((**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا ؛ فَهُوَ ردٌ**))، والحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ إذا خَطَبَ قال: ((**أمَّا بعد: فإنَّ خيرَ الحديثِ كِتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**))، فالبدعُ كُلُّها -قاطبةً- ضلالةٌ.

وهذا الفهم توَجَّبَ قَبُولُهُ لأنَّ الحديثَ يُفَسَّرُ في ضوء الحديث، وهذا أقوىٰ وأفْقَهُ تفسيرٍ لِأَحاديثِ رسولِ الله ﷺ ؛ لأنه تفسيرٌ لِكَلامهِ بكلامه.

ثُمَّ إنِّي وَجَدتُّ كَلامًا للشيخ ابن بازٍ رحمه الله علىٰ موقعهِ في تفسير الحديث كما ذكرتُ، فحَمِدتُّ الله تعالىٰ، وقد تكلَّم الشاطبيُّ رحمه الله كذلك مِن قبل -كما سيأتِي- **وكذلك وجدتُّ كلامًا للشيخ ابن عثيمين** رحمه الله **في «مجموع الفتاوىٰ والرَّسائل»، المجلد الثانِي، باب البدعة، قال** رحمه الله :

((وإذا عرَفْنا سببَ الحديث، وتَنزَّل المعنىٰ عليه ؛ تَبيَّنَ أنَّ المُرادَ بِسَنِّ السُّنةَ سَنُّ العمل بِها، وليس سَنَّ التشريع؛ لأنَّ التشريعَ لا يكونُ إلَّا لله ورسوله، وأنَّ معنَى الحديث: ((**مَن سَنَّ سُنةً**)) أي: ابتدأ العملَ بِها، واقْتَدَى الناسُ به فيها؛ كان له أَجْرُها وأَجْرُ مَن عَمِلَ بِها، هذا هو معنَى الحديث المُتَعَيِّن.

أو يُحْمَل علىٰ أنَّ المُرادَ : ((**مَن سَنَّ سُنة حَسَنةً**)) مَن فَعَلَ وسيلةً يتوصَّلُ بِها إلَى العبادة، واقْتدَى الناسُ به فيها، كتأليف الكُتُب، وتبويب العِلْم، وبناء المدارس، وما أشبه هذا ممَّا يكون وسيلةً لأمرٍ مطلوبٍ شرعًا، فإذا ابْتَدَأَ الإنسانُ هذه الوسيلةَ المُؤَدِّيَةَ المطلوبَ الشرعيَّ، وهي لَمْ يُنْهَ عنها بعَيْنِها ؛ كان داخلًا في هذا الحديث، ولو كان معنَى الحديث أنَّ الإنسانَ له أن يُشَرِّعَ ما شاء ؛ لَكَانَ الدِّينُ الإسلامِيُّ لَمْ يَكْمُلْ فِي حياة رسول الله ﷺ ، ولَكَانَ لِكُلِّ أُمَّةٍ شِرْعَةٌ ومِنْهاجٌ، وإذا ظَنَّ هذا الذي فَعَلَ هذه البدعةَ أنَّها حسنةٌ ؛ فظَنُّهُ خاطِئٌ ؛ لأنَّ هذا الظَّنَّ يُكَذِّبُهُ قولُ الرسول ﷺ : «**كُلّ بدعةٍ ضَلالةٌ**»)) اهـ.

وللشيخ الألبانِيِّ فتوىٰ في معنَى الحديث لا تَخْرُجُ -تقريبًا- عمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخانِ، رَحِمَهُمُ اللهُ جميعًا.

وعليه ؛ فنَصُّ الحديث: ((**كُلّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ ، وكُلّ بدعةٍ ضلالةٌ**)) رواه مسلمٌ والترمذيُّ بسندٍ صحيح، والحاكمُ وأحمدُ وغيرُهم، وهذه كُلِّيَّةٌ لا يَتخَلَّفُ عنها فَرْدٌ مِن أفرادِها، وحديث الصحيحين: ((**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه ؛ فهو ردٌ**))، والرواية الثانية: ((**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا ؛ فَهُوَ ردٌ**))، فكُلُّ بدعةٍ مَرْدُودَةٌ غيرُ مُعتبَرةٍ شَرْعًا ، هذا إطلاقٌ، لا تَقْيِيدَ له.

فإذا تَقَرَّرَ عندك صِحَّةُ هذه القاعدة ؛ فاعْلَمْ أنَّ مِن فُرُوعِها :

رَدُّ قولِ كُلِّ مَن قَسَّمَ البدعةَ إلىٰ حسنةٍ وسيئةٍ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دليل علىٰ ذلك؛ بل كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ وتشريعٌ مِن دون الله، قال تعالىٰ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقد قال بذلك: العِزُّ بْنُ عبد السَّلام الشافعي، وكذلك النوويُّ، ولا عِبرةَ بقولِهما ولا مَن قال بقولِهما ؛ ولو فَرَّعوا قولَهم علىٰ قول الشافعيِّ، فقد عَلِمْتَ مِن كلام ابْن رَجَب -آنِفًا- عدمَ إرادةِ الشافعيِّ لذلك، وأنه قد رُوِيَ عنه ما يَرُدُّ ذلك، فيُرَدُّ كُلُّ ما يَصْدُقُ عليه أنه بدعةٌ قاطِبةً.

ومن ثَمَّ ؛ فقول النوويِّ في «شرح صحيح مسلم» عند الحديث (٧/ ٨٦)، قال:

((وفي هذا الحديث تخصيصُ قوله ﷺ : «كُلّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ ، وكُلّ بدعةٍ ضلالةٌ»، وأنَّ المُرادَ به المُحْدَثاتُ الباطلةُ والبدعُ المذمومة)) اهـ.

فهذا قولٌ مَرْدُودٌ ، ويُخالِفُ النصوصَ ، وَوَجْهُ ذلك أن أقول:

ما هو ضابط البدعة الحسنة غير المذمومة ؟ وكُلُّ بدعةٍ في دِين الله أرادَ بِها صاحِبُها الخيرَ، وأن يتقرَّب بِها إلَى الله، مثل بِدَعِ الصُّوفِيَّة مِن الذِّكْرِ الجَمَاعِيِّ، والمُغالاةِ في حب آل البيت الذي مَالَ بِهم عن الإسلام إلىٰ أفعال الكُفْر والشِّرْكِ وعبادةِ غير الله، فيكون القولُ بالبدعةِ الحسنةِ غيرِ المذمومةِ –علىٰ زعمهم– فَتْحًا لبابِ شَرٍّ مُستطيرٍ، منه يُزَادُ في دِين الله بالتشريع مِن دون الله.

ولقد نَطَقَ مَن أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِم ، مَن لا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ ؛ بالحَقِّ ، فقال: ((**كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ**))، فكيف يقول ﷺ : «ضلالة»، ونقول: حسنة ؟!

وقريبٌ مِن هذا ما رواه الخطيبُ البغداديُّ في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٨) ، تحت «باب تعظيم السُّنن والحَثّ علَى التمسُّك بِها، والتسليم لها، والانقياد إليها، وتَرْك الاعتراض عليها»، وأصله عند البخاري في صحيحه (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**)).

قال بُشَيْر: فقلتُ: «إنَّ منه ضَعْفًا ، وإنَّ منه عَجْزًا».

فقال عِمْرَانُ: «**أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتَجِيئنِي بالمَعارِيض!! لا أُحَدِّثُكَ بحديثٍ ما عَرَفْتُكَ**»، فقيل: يا أبا نُجَيْد، إنه طَيِّبُ الهَوىٰ، وإنَّه وإنَّه، فلَمْ يَزَالُوا به حتىٰ سَكَنَ وحَدَّثَ.

قلتُ: وإنَّما اعْتَرَضَ عليه عمرانُ رضي الله عنه لِشُمُولية الحديث واستغراقِهِ بِلَفْظَةِ «كُلّ» ((**الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**))، فكيف يُعَمِّمُ النبيُّ ﷺ وتُخَصِّصُ أنتَ بدون بيِّنةٍ صحيحةٍ ؟! وكذلك هنا ((**كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ**))، وهذا مِن فِقْهِ الصحابة وإلْمَامِهم بقواعد الفَهْم والاستنباط والاستدلال التي دُوِّنَتْ بَعْدَهُم قواعد لِأُصُولِ الفِقْهِ مِن هَدْيِهم وفَتاوِيهم،

فالبدعةُ تشريعٌ مِن دُونِ الله، والتشريعُ لا يكون إلَّا لله والرسول، بعيدًا عن حُسْنِ النِّيات، أو إرادة الخير ؛ بل كُلُّ الابتداع ضلالٌ مُبينٌ، لا خيرَ فيه ؛ بل فيه الشَّرُّ كُلُّه.

وهذا الذي أكَّدَهُ الشاطبيُّ وفَصَّلَهُ في كتابه «الاعتصام»(١/ ١٤٥، وما بعدها) **تحت الباب الثالث:** «**في أنَّ ذَمَّ البدع والمُحْدَثاتِ عامٌّ لا يَخُصُّ مُحْدَثةٍ دون غيرِها**»، **فقال** رَحِمَهُ اللهُ :

((فاعلموا-رحمكم الله- أنَّ ما تقدَّمَ مِن الأدلَّة حُجَّةٌ في عُمُوم الذَّمِّ مِن أَوْجُه:

أحدها: أنها جاءتْ مُطْلَقَةً عامَّةً علىٰ كَثْرَتِها لَمْ يقع فيها استثناءٌ، ولَمْ يأتِ فيها ما يقتضِي أنَّ منها ما هو هُدًى، ولا جاء فيها: كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ إلَّا كذا وكذا، ولا شيء مِن هذه المَعانِي، فلو كان هنالك مُحْدَثَةٌ يقتضِي النَّظَرُ الشرعيُّ فيها الاستحسانَ أو أنها لاحِقَةٌ بالمشروعات؛ لَذُكِرَ ذلك في آيةٍ أو حديثٍ، لكنه لا يوجد، فدَلَّ علىٰ أنَّ تلك الأدلة بأَسْرِها علىٰ حقيقةِ ظاهِرِها مِن الكُلِّية التي لا يتخلَّفُ عن مُقْتضاها فردٌ مِن الأفراد.

والثانِي: أنه قد ثبتَ في الأصول العِلْمِيَّة أنَّ كُلَّ قاعدةٍ كُلِّيَّةٍ، أو دَليل شَرْعِيٍّ كُلِّيٍّ، إذا تكرَّرتْ فِي مواضِعَ كثيرةٍ، وأتىٰ بِها شَواهدُ علىٰ مَعَانٍ أُصولِيَّةٍ أو فُرُوعِيَّة، ولَمْ يَقْتَرِنْ بِها تقييدٌ ولا تخصيصٌ، مع تكرُّرِها وإعادةِ تَقَرُّرِها، فذلك دليلٌ علىٰ بَقَائِها علىٰ مُقْتَضَىٰ لَفْظِهَا مِن العُمُوم، كقوله تعالىٰ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] وما أشبه ذلك... فما نحن بِصَدَدِهِ مِن هذا القَبيل، إذْ جاء في الأحاديث المُتعدِّدة والمُتكرِّرة في أوقاتٍ شَتَّىٰ، وبِحَسَبِ الأحوال المُختلفة أنَّ: «**كُلّ بدعةٍ ضلالةٌ**»، وأنَّ: «**كُلّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ**»... وما كان نحو ذلك مِن العبارات الدَّالة علىٰ أنَّ البدعَ مَذْمُومَةٌ، ولَمْ يأتِ في آيةٍ ولا حديثٍ تَقْيِيدٌ، ولا تخصيصٌ، ولا ما يُفْهَمُ منه خِلافُ ظاهِرِ الكُلِّية فيها ، فدَلَّ ذلك دلالةً واضحةً علىٰ أنَّها علىٰ عُمُومِها وإطْلاقِها.

[* نَقلُ إجماع الصحابة علىٰ ذم البدعة مُطْلَقًا :]

والثالث: إجماع السَّلَف الصالح مِن الصَّحابة، والتَّابِعِينَ، ومَن يَلِيهِم؛ علىٰ ذَمِّها كذلك، وتَقْبِيحِها، والهُرُوبِ عنها، وعَمَّن اتَّسَمَ بشيءٍ منها.

ولَمْ يَقَعْ منهم في ذلك توَقُّفٌ، ولا مَثْنَوِيَّة، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدَلَّ علىٰ أنَّ كُلَّ بدعةٍ ليستْ بحَقٍّ؛ بل هي مِن الباطل[١].

والرابع: أن مُتَعَقَّل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه مِن باب مُضَادَّة الشارع واطِّراح الشَّرع، وكل ما كان بِهذه المَثابة فمُحالٌ أن يَنْقَسِمَ إلىٰ حسنٍ وقبيح، وأن يكون منه ما يُمْدَحُ ومنه ما يُذَمُّ؛ إذْ لا يَصِحُّ في معقولٍ ولا منقولٍ استحسانُ مُشَاقَّةِ الشَّارِع، وقد تقدَّمَ بَسْطُ هذا في أوَّلِ الباب الثاني.

وأيضًا ؛ فلو فُرِضَ أنه جاء فِي النَّقْل استحسانُ بعض البدع، أو اسْتِثْنَاءُ بعضِها عن الذَّم، لَمْ يُتَصَوَّرْ ؛ لأنَّ البدعةَ طريقةٌ تُضَاهِي المَشْرُوعَة ، مِن غير أن تكون كذلك، وكَوْنُ الشارع يَسْتَحْسِنُها ؛ دليلٌ علىٰ مشروعِيَّتِها ؛ إذْ لو قال الشارع: المُحْدَثَةُ الفُلانِيَّةُ حَسَنَةٌ ؛ لَصارَتْ مَشْرُوعَةً ، كما أشاروا إليه فِي الاسْتِحْسَان ، حسبما سيأتِي إن شاء الله.

ولَمَّا ثبتَ ذَمُّها، ثبتَ ذَمُّ صاحبِها ؛ لأنها ليستْ بمذمومةٍ مِن حيث تَصَوُّرها فقط؛ بل مِن حيث اتَّصَفَ بِها المُتَّصِف، فهو إذًا المذمومُ علَى الحقيقة، والذَّمُّ خاصُّ التأثيم، فالمبتدِعُ مذمومٌ آثِمٌ، وذلك علَى الإطلاق والعُموم)) اهـ.

قلتُ: فيما قال الشاطبيُّ فصلُ الخطاب لِمَن أَنْصَفَ مِن نَفْسِهِ ، وتجرَّدَ للأدلَّة مِن غير زيغ، أو انحرافٍ، أو مَيلٍ عن الحَقِّ، واتِّباعٍ للمُتشابه، ولَوْيِ أعناقِ النُّصوص، والحمد لله أَوَّلًا، وآخِرًا، وظاهِرًا، وباطِنًا.

وإنَّما كان فصل الخِطاب في حَسْم النِّزاع الزَّائف في المسألة مِن خِلال قواعد أصول الفقه ، فما خَرَجَ كلامُ الشاطبيِّ عنها في استدلاله القويِّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) وهذا الإجماع حُجَّةٌ قاطعةٌ علَى الكُلِّية المُسْتَنْبَطَة مِن الحديث، ودلالة الإجماع قَطْعِيَّة ومُقَدَّمة علىٰ دلالة الكتاب والسُّنة -كما مَرَّ- فيُحْمَلُ كُلُّ حديثٍ قد يُؤْخَذُ منه عند البعض بحُسْنِ بعض البدع ؛ علىٰ هذا الإجماع ؛ لأنه حديثٌ مُجْمَلٌ ومُتشابه ، قد توَجَّبَ حَمْلُهُ علَى المُحْكَم.

لذلك كُلّه يكونُ السُّؤَال: بِمَا أنَّ العقولَ تتفاوتْ، ومِن ثَمَّ؛ يختلف الحُسْنُ والقُبْحُ علىٰ حَسَبِ العُقُول؛ فما هو ضابط البدعة الحسنة والمذمومة عندكم؟ وما يراه بَكْرٌ حَسَنًا ؛ يراه عمرٌو قبيحًا، أليس هذا هو منهج المُعتزلة في الحُسْن والقُبْح العَقْليِّ؟!
﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦] !!

فإنَّه عند فساد العُقول تَنْقَلِبُ المَوَازِينُ ؛ فَيُرَى الحَسَنُ قبيحًا والقبيحُ حَسَنًا، ومِن ثَمَّ؛ فلا بُدَّ -مع صِحَّةِ العُقول- في معرفة الحَسَنِ والقبيحِ؛ مِن ضوابطَ شرعيةٍ، **كما قال الشاطبيُّ في «الموافقات»** : ((ولا يُسَرَّح العقل إلَّا في مَجال النَّقْل)) اهـ.

والنَّقْلُ قد صَحَّ فيه: ((**كُلّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ ، وكُلّ بدعةٍ ضَلالةٌ**)).

* بيان معنىٰ قول الشافعي فِي تقسيم البدعة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٦٣) :

((وهذا لأنَّ الناسَ لا يَفْصِلُ بينهم النِّزَاعَ إلَّا كتابٌ مُنزلٌ مِن السماء، وإذا ردُّوا إلىٰ عقولهم؛ فَلِكُلِّ واحدٍ منهم عقلٌ، ومِن هُنا؛ يُعْرَفُ ضلالُ مَن ابْتَدَعَ طريقًا أو اعتقادًا زَعَمَ أنَّ الإيمانَ لا يتمُّ إلَّا به، مع العِلْم بأنَّ الرسولَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وما خالَفَ النصوصَ فهو بدعةٌ باتِّفاق المسلمين، وما لَمْ يُعْلَمْ أنه خالَفَها فقد لا يُسَمَّىٰ بدعةً، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «البدعةُ بدعتانِ: بدعةٌ خالَفَتْ كِتابًا وسُنةً وإجماعًا وأثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فهذه بدعةٌ ضلالةٌ، وبدعةٌ لَمْ تُخالِفْ شيئًا مِن ذلك؛ فهذه تكونُ حسنةً ؛ لقول عُمَر: نِعْمَت البدعةُ هذه»، هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقيُّ بإسناده الصحيح في «المدخل»، ويُروىٰ عن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إذا قَلَّ العِلْمُ ظَهَرَ الجَفَاءُ، وإذا قَلَّت الآثارُ كَثُرَت الأهواءُ)) اهـ.

قلتُ: وقول الشافعيِّ هنا أَوْضَحُ في دلالتِهِ ممَّا ذَكَرَ ابنُ رجب آنِفًا ؛ لأنه قال: «وبدعةٌ لَمْ تخالِفْ شيئًا ... فهذه تكونُ حسنةً»، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بقَوْلِ عُمَرَ لِيُبَيِّنَ أنه أراد البدعةَ لُغَةً، لا شَرْعًا ؛ لأنَّ ابنَ تيمية نَقَلَ هُنا الإجماعَ علىٰ أنَّ البدعةَ هي ما خالَفَت النصوصَ، ثُمَّ ذَكَرَ قولَ الشافعيِّ، فكُلُّ شافعيٍّ بعد الإمام الشافعيِّ استدلَّ بكلام إمامه الشافعيِّ علىٰ تقسيم البدعة إلىٰ حسنة وقبيحة؛ فلا وجه في كلام الشافعيِّ علىٰ ذلك التقسيم.

ولقد ردَّ الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١/ ١٧٤-١٨٤) الشبهةَ بالاستدلال علىٰ إثبات البدعة الحسنة بحديث: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنةً حَسَنةً»، وفَصَّلَ القولَ فيه جِدًّا، وأنه لا دلالة في الحديث علىٰ استدلالهم ذلك، وممَّا قال:

((السببُ الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، [فذكر الحديث ثُمَّ قال:] فتأَمَّلُوا أين قال رسول الله ﷺ : «**مَن سَنَّ سُنةً حسنةً**»، و«**مَن سَنَّ سُنةً سَيِّئةً**»؟ تَجِدُوا ذلك فِيمن عَمِلَ بمُقْتضَى المَذْكُور علىٰ أَبْلَغ ما يَقْدِرُ عليه، حتىٰ بتلك الصُّرَّة، فَانْفَتَحَ بسَبَبهِ بابُ الصَّدَقَةِ علَى الوجه الأَبْلَغ فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ حتىٰ قال: «**مَن سَنَّ في الإسلام سُنةً حسنةً**».

فدَلَّ علىٰ أنَّ السُّنةَ ها هُنا مثل ما فَعَلَ ذلك الصَّحابي، وهو العمل بما ثَبتَ كَوْنُهُ سُنةً، وأنَّ الحديثَ مُطابقٌ لقولهِ في الحديث الآخَر: «**مَن أحيا سُنةً مِن سُنَّتِي قد أُمِيتَتْ بَعْدِي**» الحديث، إلىٰ قوله: «**ومَن ابتدَعَ بدعةً ضَلالةً**»[1]، فجَعَلَ مُقابِلَ تلك السُّنة: الابتداع، فظَهَرَ أن السُّنةَ الحسنةَ ليستْ بمُبتدَعة.

ووَجهُ ذلك في الحديث الأول ظاهرٌ؛ لأنه ﷺ لَمَّا مَضىٰ علَى الصَّدَقة أوَّلًا ثُمَّ جاء ذلك الأنصاريُّ بما جاء به فَانْثَالَ بَعْدَهُ العطاءُ إلَى الكفاية، فكأنها كانت سُنةً أَيْقَظَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بفعله، فليس معناه: مَن اخترع سُنةً وابْتدَعَها ولَمْ تكُنْ ثابتةً ...

والوجه الثاني مِن وَجْهَي الجَوَاب: أنَّ قوله: «**مَن سَنَّ سُنةً حسنةً**»، و«**مَن سَنَّ سُنةً سَيِّئةً**»؛ لا يُمْكِنُ حَمْلهُ علَى الاختراع مِن أَصْل ؛ لأنَّ كَوْنَها حَسَنةً أو سَيِّئةً ؛ لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَةِ الشَّرْع؛ لأنَّ التَّحْسِينَ والتَّقْبِيحَ مُخْتَصٌّ بالشَّرْع، لا مدخلَ للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السُّنة.

---

(١) رواه الترمذي في «السُّنَن» (٢٦٧٧) وحَسَّنَهُ، وابن ماجه في مقدمة «السُّنَن» (٢٠٩، ٢١٠)، وحَسَّنَهُ الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٧٦)، والحديث فيه «كثير بن عبد الله بن عمرو»، وهو ضعيف، قال المُنذِرِيُّ في «الترغيب» (ح:٩٦) بعد ذكر تحسين الترمذي: «بل كثيرُ بْنُ عبدِ الله مَتْرُوكٌ وَاهٍ ؛ ولكن للحديث شواهد» اهـ ، وانظر: «تحفة الأحوذي» (٧/ ٩٠ ، ح:٢٦٧٧)، والحديث ضعَّفَهُ الألبانِيُّ في «ضعيف السُّنن»، قال: «ضعيفٌ جدًّا».

وإنَّما يقول به المبتدعة -أعني: التحسين والتقبيح بالعقل- فَلَزِمَ أن تكونَ السُّنةُ في الحديث إمَّا حسنة في الشرع، وإمَّا قبيحة بالشرع، فلا يَصْدُقُ إلَّا علىٰ مثل الصدقة المذكورة، وما أَشْبَهَها مِن السُّنَن المشروعة، وتَبْقَى السُّنةُ السَّيِّئةُ مُنَزَّلَةً علَى المَعاصِي الَّتي ثَبتَ بالشَّرع كَوْنُها مَعاصِي ...

وإنَّما يبقَى النظر في قوله: «ومَن ابتدَعَ بدعةً ضَلالةً»، وأنَّ تقييدَ البدعة بالضَّلالة يُفِيدُ مفهومًا، والأمر فيه قريب؛ لأنَّ الإضافة فيه لَمْ تُفِدْ مفهومًا، وإن قُلْنا بالمفهوم علىٰ رَأْي طائفةٍ مِن أهل الأصول؛ فإنَّ الدليل دَلَّ علىٰ تعطيلهِ في هذا الموضع، [يعني: تعطيل العمل بالمفهوم] كما دَلَّ دليلُ تحريم الرِّبا، قليلهِ وكثيرهِ؛ علىٰ تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولأنَّ الضَّلالةَ لازمةٌ للبدعةِ بإطْلاقٍ، بالأدلةِ المُتقدِّمة، فلا مفهومَ أيضًا)) اهـ.

قال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٧-٣٤١) في شرح حديث «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنا؛ فهو رَدٌّ»، قال رَحِمَهُ اللهُ :

((وهذا الحديث مِن قواعد الدِّين؛ لأنه يندرج تحته مِن الأحكام ما لا يأتِي عليه الحصر، وما أَصْرَحَهُ وأَدَلَّهُ علىٰ إبطالِ ما فَعَلَهُ الفقهاءُ مِن تقسيم البدع إلىٰ أقسام، وتخصيص الرَّدِّ ببعضها بلا مُخَصِّصٍ مِن عَقْل ولا نَقْل، فعليك إذا سمعتَ مَن يقول: «هذه بدعةٌ حسنةٌ»، بالقيام في مقام المنع مسندًا له بِهذه الكُلِّيَّة وما يُشَابِهُهَا مِن نحو قوله ﷺ : «**كُلّ بدعةٍ ضَلالةٌ**» طالبًا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وَقَعَ النِّزَاع في شأنِها بعد الاتِّفاق علىٰ أنها بدعة، فإن جاءك به قَبِلْتَهُ، وإن كاع؛ كُنْتَ قد أَلْقَمْتَهُ حَجَرًا، واسْتَرَحْتَ مِن المُجَادَلَة.

ومِن مَواطِن الاستدلال لهذا الحديث: كُلُّ فِعْلٍ أو تَرْكٍ وَقَعَ الاتِّفاقُ بينك وبين خَصْمِكَ علىٰ أنه ليس مِن أَمْرِ رسولِ الله ﷺ ، وخالَفَكَ فِي اقتضائهِ البُطْلانَ أو الفسادَ ، مُتَمَسِّكًا بما تَقَرَّرَ فِي الأصول مِن أنه لا يقتضِي ذلك إلَّا عَدَمَ أَمْرٍ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ في العَدَم، كالشَّرط، أو وُجُودَ أَمْرٍ يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ في العَدَم، كالمانع،

فعليك بمَنْع هذا التخصيص الذي لا دليلَ عليه؛ إلَّا مُجَرَّد الاصطلاح مُسْنِدًا لهذا المنع بما في حديث الباب مِن العُموم المحيط بكل فردٍ مِن أفراد الأمور التي ليستْ مِن ذلك القبيل قائلًا: هذا أَمْرٌ ليس مِن أَمْرِهِ، وكُلُّ أَمْرٍ ليس مِن أَمْرِهِ؛ رَدٌّ، فهذا رَدٌّ، وكُلُّ رَدٍّ باطلٌ، فهذا باطلٌ، فالصلاة -مثلًا- التي تُرِكَ فيها ما كان يفعله رسولُ الله ﷺ أو فُعِلَ فيها ما كان يتركه ليستْ مِن أَمْرِه، فتكون باطلةً بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعًا باصطلاح أهل الأصول، أو شَرْطًا، أو غيرهما، فلْيَكُنْ منك هذا علىٰ ذُكْر.

قال في «الفتح»(١): وهذا الحديثُ معدودٌ مِن أصول الإسلام، وقاعدةٌ مِن قواعدِه؛ فإنَّ معناه: مَن اخترع مِن الدِّين ما لا يشهد له أصلٌ مِن أصولهِ؛ فلا يُلْتَفَت إليه.

قال النووي(٢): هذا الحديثُ مِمَّا ينبغي حِفْظُهُ واسْتعمالُهُ في إبطال المُنكَرات وإشاعة الاستدلال به كذلك)) اهـ.

*** بيان شيخ الإسلام ابن تيمية لأصل ضلال أهل الأرض:**

قال الإمام الجهبذ شيخُ الإسلام، وحيدُ عَصْرِه، في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٢، وما بعدها)، وهو يُنكِرُ المُحْدَثات والبدع، بعد ذِكْرِ الأحاديث السابقة:

((وهذه قاعدةٌ قد دَلَّتْ عليها السُّنةُ والإجماعُ، مع ما في كتاب الله مِن الدلالة عليها أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، فمَن نَدَبَ إلىٰ شيءٍ يُتَقرَّبُ به إلَى الله، أو أَوْجَبَهُ بقَوْلِهِ أو بفعْلهِ، مِن غير أن يشرعه الله؛ فقد شَرَعَ مِن الدِّين ما لَمْ يَأْذَنْ به اللهُ، ومَن اتَّبَعَهُ في ذلك؛ فقد اتَّخَذَهُ شَرِيكًا لله، شَرَعَ له مِن الدِّين ما لَمْ يَأْذَنْ به الله ...

وأصل الضلال في أهل الأرض؛ إنَّما ينشأ مِن هذين:

إمَّا اتخاذُ دِينٍ لَمْ يشرعه اللهُ، أو تحريمُ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ح:٢٦٩٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» عند حديث (١٧١٨).

ولهذا كان الأصلُ الذي بَنَى الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ مِن الأئمَّةِ عليه مَذاهِبَهُم أنَّ أعمالَ الخَلْقِ تنقسم إلىٰ: عباداتٍ يتَّخِذُونَها دِينًا، ينتفعون بِها في الآخِرة، أو في الدُّنيا والآخِرة، وإلىٰ عاداتٍ ينتفعون بِها في مَعايِشِهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يُشْرَع منها إلَّا ما شَرَعَهُ اللهُ، والأصل في العادات: أن لا يُحْظَر منها إلَّا ما حَظَرَهُ اللهُ ، [ثُمَّ تكلَّم كلامًا كثيرًا عن رَدِّ تقسيم البدعة إلىٰ حسنةٍ وقبيحةٍ، ثُمَّ قال:] ولا يَحِلّ لِأَحَدٍ أن يُقابِلَ هذه الكلمةَ الجامعةَ مِن رسول الله ﷺ الكُلِّية، وهي قوله: «**كُلّ بدعةٍ ضَلالةٌ**»؛ بِسَلْبِ عُمُومها، وهو أن يقال: «ليستْ كُلّ بدعةٍ ضلالةً»، فإنَّ هذا إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ أقربُ منه إلَى التأويل، فإنَّ قَصْدَ التَّعميمِ المحيطِ ظاهِرٌ مِن رسولِ الله ﷺ بِهذه الكلمةِ الجامعة ، فلا يُعْدَل عن مقصودهِ - بِأَبي هو وأُمِّي - عليه الصَّلاةُ والسَّلام)) اهـ.

ورَوَى ابْنُ حَزْمٍ في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٣١) تحت «الباب الخامس والثلاثين»، عن ابن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس:

((مَن أَحْدَثَ فِي هذه الأُمَّة اليومَ شيئًا ، لَمْ يَكُنْ عليه سَلَفُها ؛ فقد زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خانَ الرسالة ! لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، فما لَمْ يَكُنْ يومئذٍ دِينًا ؛ لا يكونُ اليومَ دينًا)) اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] .

قال القرطبيُّ في تفسيره (٧/ ١١٨) :

((قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني: الكِتاب والسُّنة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وقالتْ فِرْقَةٌ: هذا أَمْرٌ يَعُمُّ النبيَّ ﷺ وأُمَّتَهُ.

والظاهر أنه أَمْرٌ لجميع الناس دونه، أي: اتَّبِعُوا مِلَّةَ الإسلام والقُرآن، وأَحِلُّوا حَلالَهُ وحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وامْتَثِلُوا أَمْرَهُ، واجْتَنِبُوا نَهْيَهُ، ودَلَّت الآيةُ علىٰ تَرْكِ اتِّباع الآراءِ مع وجود النَّص)) اهـ.

قلتُ: وكُلُّ الأدلَّة المذكورة هُنا مِن الكِتاب والسُّنة علَى الزَّجْرِ عن البدعة والنَّهْي عن الابتداع؛ تُعْتَبَرُ دليلًا علىٰ أنَّ الأصلَ في العبادات الحُرْمَةُ والحَظْرُ والتَّوقِيف، وأنه لا تجوز عِبادةٌ إلَّا بدليل.

روى اللَّالَكَائِيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٦)، والمَروزِيُّ في السُّنة (٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ؛ وإن رَآها الناسُ حَسَنةً**)).

واسْتَدَلَّ الإمامُ الذَّهَبِيُّ بِهذا الأثَر في كتابه «جزء التَّمَسُّك بالسُّنن» (ص١٥) علىٰ كُلِّية الضلالة لِكُلِّ البدع، وفيما تقدَّم عبرةٌ لِمَن يعتبر، ولله الحمد والمِنَّة.

قال الشاطبيُّ في «الموافقات» (٣/ ٥٤) مِن كتاب: «الأدلة الشرعية»، آخِر المسألة الثانية عشرة : ((يجب علىٰ كُلِّ ناظرٍ في الدليل الشرعيِّ مُراعاةُ ما فَهِمَ منه الأَوَّلُونَ، وما كانوا عليه مِن العمل به ؛ فهو أَحْرَىٰ بالصَّواب ، وأَقْوَمُ في العِلْم والعمل)) اهـ.

(١٢) قاعدة فِي الفعل الواقع فِي سِياق النَّفْي

* **نَصُّ القاعدة : « الفعلُ الواقعُ فِي سِياقِ النَّفْي يتضَمَّنُ النَّكِرَةَ ، فيَعُمُّ »**.

وهي قريبةٌ مِن القاعدة المُتَّفَقِ عليها: **« النَّكِرَةُ فِي سِياقِ النَّفْي تَعُمُّ »**.

قال الله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٠١) :

((قال الحسن: الخبيثُ والطَّيبُ: الحَلال والحَرام، وقال السدِّي: المؤمن والكافر، وقيل: المُطِيع والعاصِي، وقيل: الرَّدِيء والجَيِّد، وهذا علىٰ ضرب المثال، والصحيح أنَّ اللَّفظَ عامٌّ في جميع الأمور، يُتَصَوَّرُ في المَكَاسِب، والأعمال، والناس، والمَعارِف مِن العلوم وغيرها، فالخبيث مِن هذا كُلِّهِ لا يُفْلِحُ ولا يُنْجِبُ،

ولا تَحْسُنُ له عاقبةٌ؛ وإن كَثُر، والطَّيِّبُ -وإن قَلَّ- نافعٌ جميلُ العاقبة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، ونظير هذه الآية قوله تعالىٰ:﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، فالخبيثُ لا يُسَاوِي الطَّيِّبَ مِقْدَارًا ولا إنْفَاقًا ولا مكانًا ولا ذهابًا، فالطَّيِّبُ يَأْخُذُ جِهَةَ اليَمِين، والخبيثُ يأخذ جهة الشِّمال، والطَّيِّبُ في الجَنَّة، والخَبيثُ في النَّار وهذا بيِّنٌ، وحقيقة الاستواء: الاستمرار في جهةٍ واحدةٍ، ومثله الاستقامة، وضِدُّها الاعْوِجاج... ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾: قيل: الخِطَابُ للنبيِّ ﷺ، والمُرادُ أُمَّته)) اهـ.

قال السعدي في تفسيره (ص٢٤٥) :

((أيْ: قُلْ للناس مُحَذِّرًا:﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ من كُلِّ شيءٍ، فلا يستوي الإيمانُ والكُفْرُ، ولا الطاعةُ والمعصيةُ، ولا أهلُ الجَنَّة وأهلُ النَّار، ولا الأعمالُ الخبيثةُ والأعمالُ الطَّيِّبةُ، ولا المالُ الحرامُ بالمال الحَلال)) اهـ.

وقال الشوكانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «نيل الأوطار» (١٣/ ٢٢، ٢٨/ ح: ٨/ ٣٠٠٢)، باب: «ما جاء لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ»، وهو الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١١١، ٣٠٤٦، ٦٩١٥) مِن حديث أبي جحيفة قال: قلتُ لِعَلِيٍّ: هل عندكم شيءٌ مِن الوَحْي ما ليس في القرآن؟ فقال: «**لا، والَّذي فَلَقَ الحَبَّة وبرَأَ النَّسمة؛ إلَّا فَهْمًا يعطيه الله رَجُلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة**»، قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «**العَقْلُ، وفكاك الأسير، وأن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ**».

قال الشوكانِيُّ: ((قوله: «**وأن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكَافِر**»: فيه دليلٌ علىٰ أن المسلمَ لا يُقادُ بالكافر، أمَّا الكافر الحربيُّ فذلك إجماع، وأمَّا الذِّمِّيُّ : فذَهَبَ إليه الجمهورُ لِصِدْقِ اسم الكافر عليه ... ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولو كان للكافر أن يقتصَّ مِن المُسلِم؛ لَكانَ في ذلك أعظمُ سبيلٍ، وقد نفَى الله تعالىٰ أن يكونَ له عليه السَّبيل نَفْيًا مُؤَكَّدًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر:٢٠] ، ووجهه: أنّ الفعل الواقع في سِياق النَّفْي يتضَمَّنُ النَّكِرَة ، فهو في قُوَّةٍ، لا اسْتواء ، فيَعُمُّ كُلَّ أَمْرٍ مِن الأمور إلَّا ما خُصَّ.

ويُؤَيِّدُ ذلك أيضًا قِصَّةُ اليهوديِّ الذي لَطَمَهُ المُسلِمُ لَمَّا قال: «لا، والَّذي اصطفىٰ موسىٰ علَى البشر»، فلَطَمَهُ المُسْلِمُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُثْبِتْ له القِصَاصَ، كما في الصحيح[1]، وهو حُجَّةٌ علَى الكُوفِيِّين لأنهم يُثْبِتُون القِصَاصَ باللَّطْمَة، ومِن ذلك حديث: «**الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعلىٰ عليه**»، وهو وإن كان فيه مَقالٌ؛ لكنَّه قد عَلَّقَهُ البخاريُّ في صحيحه)) اهـ.

أمَّا حديث: ((**الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعلىٰ عليه**)) ؛ فقد حَسَّنَهُ الألبانِيُّ في «صحيح الجامع» (٢٧٧٨)، وهو في «الإرواء» (١٢٦٨)، وعلَّقه البخاريُّ في صحيحه في «كتاب: الجنائز»، باب:«٧٩»، قُبَيْلَ حديث (١٣٥٤).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٥٢) :

((قوله: «وقال: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ»: كذا في جميع نُسَخِ البخاري، لَمْ يُعَيِّنْ القائلَ، وكنتُ أظنُّ أنه معطوفٌ علىٰ قول ابن عباس، فيكون مِن كلامه، ثُمَّ لَمْ أَجِدْهُ مِن كلامه بعد التَّتَبُّع الكثير، ورَأَيْتُهُ موصولًا مرفوعًا مِن حديث غيره، أَخْرَجَهُ الدَّارقُطْني، ومحمد بن هارون الرويانِي في مُسْنَدِهِ، مِن حديث عائذ بن عمرو المُزنِيِّ بسَندٍ حسن، ورويناهُ في فوائد أبي يَعْلَىٰ الخليلي مِن هذا الوجه، وزاد في أَوَّلِهِ قصةً، وهي أَنَّ عائِذَ بْنَ عمرٍو جاء يومَ الفَتْح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: «هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو»، فقال رسول الله ﷺ : «**هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان، الإسلامُ أعَزُّ مِن ذلك، الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ**»، ثُمَّ وجدته مِن قول ابن عباس كما كنتُ أظنُّ ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» قال: ومِن طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا أَسْلَمَت اليهوديةُ أو النَّصْرَانيةُ تحت اليهوديِّ أو النصرانِيِّ؛ يُفَرَّقُ بينهما، الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ)) اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٩١٧).

والحديث رواه الطبرانِيُّ في «المُعْجَم الصغير» (٩٤٨)، ورواه أبو داود في سُنَنه (٢٩١٢)، في «كتاب: الفرائض»، بلفظ: ((**الإسلامُ يَزيدُ ولا ينقص**))، وقال الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْب الراية» في «كتاب: النكاح»، باب: «نكاح أهل الشرك» (٣/ ٢١٣/ح:٤٩٤٣) : ((و هو حديث مرفوعٌ وموقوفٌ، فالموقوفُ مِن قول ابن عباس ذَكَرَهُ البخاريُّ ... والمرفوعُ رُوِيَ مِن حديث عمر بن الخطاب، ومِن حديث عائذ بن عمرو، ومِن حديث معاذ بن جبل)) اهـ، ثم ذَكَرَ رِوَاياتِ الحديث (٤٩٤٣- ٤٩٤٧).

وإنَّما ذَكَرْتُ هذه القاعدةَ ؛ لِعظم الفساد الناتج عن علماء السُّوء ، بمساعدة العَلْمانِيِّين واللِّيبْرالِيِّين أمثال: «إسلام البحيري»، و«إبراهيم عيسىٰ»، و«ابنة ناعوت»، و«الإبراشي»، وغيرهم كثير ممَّن عَمَّتْ بِهم البلوىٰ حيث يُشَكِّكُون الناسَ في أصول الدِّيانة، حتىٰ جعلوا النَّصارىٰ مسلمين في الجنة، قد خَالَفُوا بذلك الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ، وقد فصَّلتُ ذلك في كُتُبي: «**سُرَّاق العقيدة**»، «**مصر كنانة الله**»، «**الخطر الدَّاغِش بين علمانية البحيري والدَّواعش**» مِن سلسلة تصحيح المُعتقَد (٧، ١٧، ٢١).

فأردتُّ هُنا بيانَ حقيقةِ الأمر، مع العِلْم بأنَّ الذِّمِّيَّ لا ينبغي ولا يجوزُ أن يُظْلَمَ في عِرْضِهِ، ولا مالِهِ، ولا نفسهِ، ولا دَمِهِ، له دِينُهُ ولنا دِينُنَا، أَمْرُهُ إلىٰ وَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمين وحاكم البلاد ، فلا يعتدي عليه أحد.

روى البخاري في صحيحه (٦٩١٤) في «كتاب: الدِّيات»، باب: «إثم مَن قَتَلَ ذِمِّيًّا بغير جُرْم»؛ مِن حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: ((**مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعاهدًا ؛ لَمْ يَرِحْ رائحةَ الجَنَّة ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أربعينَ عامًا**)).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧) : ((«مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعاهدًا»: المُرادُ به: مَن له عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعَقْدِ جِزْيَةٍ، أو هُدْنَةٍ مِن سُلْطان، أو أمانٍ مِن مُسْلِم ... «لَمْ يَرِحْ»: ... المُراد بهذا النَّفْي -وإن كان عامًّا- التخصيصُ بزمانٍ ما ؛ لِمَا تعاضَدَت الأدلَّة العَقْلية والنَّقْلية أنَّ مَن مات مسلمًا، ولو كان مِن أهل الكبائر؛ فهو محكومٌ بإسلامه غيرُ مُخَلَّدٍ في النار، ومَآلُهُ إلَى الجَنَّة؛ ولو عُذِّب قبل ذلك)) اهـ.

قلتُ: ولِوَلِيِّ الأَمْرِ تَعْزِيرُ مَن أَفْسَدَ في الأرض، فلا يعني عَدَمُ قَتْلِهِ أنه لا يُعاقَبُ؛ بل يُعاقَبُ بما يَراهُ وَلِيُّ الأمر دَفْعًا لِشَرِّهِ وفَسادِهِ ؛ بالسجن أو بوسيلة أخرىٰ يراها الحاكمُ تبعًا لِاجتهادِهِ، أو اجتهادِ مَن يَنُوبُ عنه مِن القُضَاةِ ورِجَالِ الدَّوْلة.

فقوله في القاعدة: «**الفعلُ الواقعُ فِي سِياقِ النَّفْيِ يتضَمَّنُ النَّكِرَةَ ، فيَعُمُّ**» أي: يكون هذا الفعل في دلالته كدلالة النَّكِرَة في سِياق النَّفْي فتَعُمُّ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ، فقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يعني: عموم عدم الاستواء في كل شيء.

ويُستفادُ بهذه القاعدة في فروع كثيرة خاصة بهذه المسألة علىٰ ظاهر الآية وغيرها.

قال الشريف أبو عبد الله محمد التِّلْمِسَانِيُّ (ت٧٧١هـ) **في كتابه «مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علَى الأصول»** (ص٥٠٦) : ((القولُ فِي العُمُوم العَقْلِيِّ: فمنه عُمُومُ الحُكْم؛ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ كما في القياس، ومنه عُمُومُ المَفْعُولاتِ التي يقتضيها الفعلُ المَنْفِيُّ، كقوله: «و الله، لا أكلت» ؛ فإنه يَحْنَثُ بكُلِّ مَأْكُولٍ)) اهـ.

فمثلا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فهذا فِعْلٌ واقِعٌ في سِياقِ النَّفْي، فيَعُمُّ حُكْمُهُ كالنَّكِرَةِ في سِياقِ النَّفْي، فهو عامٌّ في كُلِّ مَن تكلَّمَ في دِين الله بدون دليل ، فهو كَذِبٌ وحَرامٌ وافتراءٌ وعظيمة.

قال السعدي في تفسيره (ص٤٥١) :

((أيْ: لا تُحَرِّمُوا وتُحَلِّلُوا مِن تلْقاءِ أنفسِكُم كَذِبًا وافتراءً علَى الله وتَقَوُّلًا عليه))اهـ.

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

فقوله: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾: فعلٌ في سِياق النَّفْي، يتضمَّنُ النَّكِرَةَ فيَعُمُّ نَفْيَ الإيمانِ عَمَّن لا يُحَكِّمُ السُّنةَ فيما شَجَرَ بينهم، والمُراد هُنا الإيمان الذي هو أخَصُّ مِن الإسلام ؛ لأنَّ تطبيقَ شَرْعِ الله عُرْوَةٌ مِن عُرَى الإسلام، كما مَرَّ مِنْ حديث أَبِي أُمَامَةَ

الذي رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»(٤)، والحاكم في «المستدرك»(٧٠٢٢) وصححه، والطبرانِيُّ في «المُعْجَم الكبير»(٧٣١٥)، وقال الهيثميُّ في «مَجْمَع الزَّوائد»(٧/ ٥٥١) : «رواه أحمد والطبرانِيُّ، ورِجَالُهُما رِجالُ الصحيح» ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

((لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُرْوةً عُرْوةً ، فكُلَّما انتقَضَتْ عُرْوةٌ تَشَبَّثَ الناسُ بالتي تليها ، فأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الحُكْمُ ، وآخِرُهُنَّ: الصَّلاة))٠

وعلىٰ ذلك فَقِسْ ، مثل قوله:﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقوله:﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، وقوله:﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالىٰ:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالىٰ:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦] فكُلُّها تُفِيدُ العُمُومَ ؛ إلَّا ما خُصَّ مِن ذلك بدليل صحيح٠

وكقاعدةٍ: فهو عامٌّ في كُلِّ فعل أتىٰ في سِياق النفي مِن أدلة الكتاب والسُّنة أنه يَعُمَّ٠

* وهذه القاعدة يُرَدُّ بها علَى منهج الخوارج المارِقِين :

ويُستفادُ مِن هذه القاعدة فِي حُرْمَةِ الخروج علَى الحُكَّام، ففيما رواه مسلم في صحيحه (٦٥، ٦٦، ١٨٥٥) في «كتاب: الإمارة» ؛ مِن حديث عوف بن مالكٍ الأشجعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((**خِيارُ أئمَّتِكُم الذين تُحِبُّونَهُم ويُحِبُّونَكُم، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم**[1]**، وشِرَارُ أئمَّتِكُم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**))، قالوا: قُلْنا: يا رسولَ الله، أفلا نُنابِذُهُم بالسَّيف عند ذلك؟ قال ﷺ : ((**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألَا مَن وَلِيَ عليه وَالٍ ، فرآه يأتي شيئًا مِن معصية الله ؛ فلْيَكْرَهْ ما يأتي مِن معصية الله، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِن طاعة**))، وفِي رواية: ((**وإذا رأيتُم مِن وُلاتِكُم شيئًا تَكرَهُونَهُ ؛ فاكْرَهُوا عَمَلَهُ، ولا تَنْزِعُوا يدًا مِن طاعة**))٠

---

(١) معنىٰ «يُصَلُّون» أيْ: يَدْعُون ، [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١١١)]٠

قلتُ: فقوله ﷺ -علىٰ ضوء القاعدة- : ((**ولا تَنْزِعُوا يَدًا مِن طاعة**)) : عامٌّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النَّكِرَة فِي سِياقِ النَّفْي ، فتَعُمُّ، وهذه الرِّوايةُ تُفَسِّر الرِّوايةَ الأخرىٰ: ((**إلَّا أن تَرَوْا معصيةً بَواحًا**)) ؛ لأنَّ المعنىٰ برواية الصحيحين: ((**إلَّا أن تَرَوْا كُفْرًا بَواحًا عندكم مِن الله فيه بُرْهانٌ**)) [رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٢/ ١٨٤٠)]، وانظُر كتابي: «**الصِّبْغَةُ التَّقْعِيديَّة لِدَعائم منهاج النُّبُوَّة المُصْطَفَوِيَّة**» فقد قَعَّدتُّ فيه سبعين قاعدةً في منهج أهل السُّنة والجماعة، منها قواعِدُ في مَسائل الكُفْر والإيمان٠

وقد بَيَّنْتُ هُناك أنه حتىٰ مع وجود الكُفْر البَواح؛ يُنْظَرُ للمَصْلَحَةِ والمَفْسَدَةِ، ووُجُودِ القُدْرَة والتَّمْكين، فقد كَفَّروا «القَذَّافِي» و«بَشَّار الأسد»، فما الذي حَدَثَ بِخُرُوجِهِم ؟! خَرابٌ وهَلاكٌ ودمارٌ عامٌّ ! نعوذ بالله مِن الخِذْلان٠

(١٣) قاعدة فِي صِفَةِ حَمْلِ الْمُطْلَق على الْمُقَيَّد

*** أولًا : في معنَى المُطْلَق والمُقَيَّد :**

فالمُطْلَقُ «**لُغةً**»: الانفكاك مِن القُيود ، **أمَّا** «**شرعًا**» : فقد قيل في تعريف المُطْلَق: ما دَلَّ علَى الحقيقة بلا قُيود ، وقيل: ما يَدُلُّ علىٰ واحدٍ غير معين، وقيل: هو المُتَناوِلُ لواحدٍ بعينهِ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لِجِنْسِه، وهي النَّكِرَة في سِياق الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] ، وقيل: ما دَلَّ علىٰ شائع في جِنْسِه٠

والمُقَيَّد: عَكس المُطْلَق، فهو ما دَلَّ علَى الحقيقة بِقَيْدٍ كقوله:﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] ، فالمُقَيَّدُ: ما يُقابِلُ المُطْلَقَ فيما مضَىٰ مِن التعريفات٠

*** وهناك أربعُ حالاتٍ للمُطْلَقِ والمُقَيَّد :**

الأولىٰ: أن يَتَّحِدَ الحُكْمُ والسَّبب، فإن اتَّحَدَا وَجَبَ حَمْلُ المُطْلَقِ على المُقَيَّد، مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ، فالدَّمُ في الآية مُطْلَقٌ، فيُحْمَلُ علىٰ قولِهِ تعالىٰ:﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] «إجماعًا»، نَقَلَهُ القُرطبيُّ في تفسيره، وقد نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ أيضًا في «إرشاد الفحول» الاتِّفاقَ هُنا علىٰ حَمْل المُطْلَقِ علَى المُقَيَّد٠

الثانية: أن يتَّحِدَ حُكْمُهما، ويخْتلِفَ سَببُهما، كقوله تعالىٰ في كفَّارة القَتل خَطَأً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ، وقوله فِي اليَمِين والظِّهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ، [المجادلة: ٣] .

فقيل: يُحْمَلُ المُطْلَقِ على المُقَيَّد، فيُشْتَرط الإيمانُ في رَقَبة اليمين والظِّهار، وأَكَّدُوا ذلك بقوله ﷺ الذي رواه مسلمٌ (٣٣/ ٥٣٧) ؛ مِن حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، لَمَّا صَكَّ أَمَتَهُ علىٰ وَجْهِهَا ، لمَّا أَخذَ الذِّئْبُ منها شاةً ، قال معاوية: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فعَظَّمَ ذلك عَلَيَّ ، قلتُ: يا رسولَ الله ، أفلا أعتقُها ؟ قال: ((**ائْتِنِي بِها**)) ، فأتَيْتُهُ بِها ، فقال لها: ((**أين الله؟**)) ، قالت: فِي السماء، قال: ((**مَن أنا؟**)) ، قالت: أنتَ رسولُ الله ، قال: ((**أَعْتِقْهَا ؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ**)).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٧٨) :

((وفي الحديث أنَّ إعتاقَ المؤمن أفضل مِن إعتاقِ الكافر، وأجْمَعَ العلماءُ علىٰ جواز عتْقِ الكافر في غير الكفَّارات، وأجمعوا علىٰ أنه لا يُجْزِئُ الكافِرُ في كَفَّارة القَتْل، كما وَرَدَ به القرآنُ، واختلَفوا في كفَّارة الظِّهار، واليَمين، والجِماع في نَهار رمضان، فقال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهور: لا يُجْزِئُهُ إلَّا مؤمنة، حَمْلًا للمُطْلَق علَى المُقَيَّد في كفَّارة القتل، وقال أبو حنيفة والكُوفِيُّون: يُجْزِئُهُ الكافِرُ للإطْلاقِ فإنَّها تُسَمَّىٰ رَقَبةً)) اهـ.

قلتُ: وإن كان الأقرب إلَى الحَق هنا حَمْل المُطْلَقِ علَى المُقَيَّد؛ ولكن وَقَعَ الخِلافُ بينهم لِاخْتلافِ السَّبَب مع اتِّحاد الحُكْم فسَبَبُ العِتْق في الظِّهار؛ غيرُ سَبَبِه في القتل، وهذا ظاهرٌ واضحٌ، مع أنَّهما اتَّفقَا في الحُكْم، فالأول كَفَّارةٌ والثانِي كَفَّارةٌ.

الثالثة: أن يتَّحِدَ السَّببُ ، ويَخْتَلِفَ الحُكْم.

ومثاله: صومُ الظِّهارِ الشَّهرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ، والعِتْقُ؛ قَيَّدَهُما الله في سورة المُجادلة، فقال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣،٤] ، وأَطْلَقَ الإطعامَ فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] ، فلَمْ يُقَيَّدْ بِكَوْنِهِ قَبْلَ أن يَتَمَاسَّا.

وكذلك الإطعامُ في كفَّارة اليمين؛ حيث قَيَّدَ في قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأَطْلَقَ الكِسْوَةَ عن القَيْد بذلك في قوله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، ولَمْ يَقُلْ: مِن أَوْسَطِ ما تَكْسُونَ أَهْلِيكُم، فكذلك اختلفوا في حَمْل المُطْلَقِ علَى المُقَيَّد في هذه الحالة.

أقول: الأصلُ بَراءَةُ الذِّمَّة مِن التكاليف، وهي البَراءَةُ الأصلية، فلا نُلْزِمُ علَى الناس قَيْدًا لَمْ يُقَيِّدْهُم به الله ورسوله ﷺ، فيُرَجَّحُ عَدَمُ الحَمْل، وكذلك في الحالة الثانية، وإن كان حديثُ مُعاوية رضي الله عنه يُعَضِّدُ القولَ بالحَمْل؛ ولكن ليس علىٰ سبيل القَطْع في المَسألة.

الرابعة: أن يَخْتَلِفَ السَّبَبُ والحُكْم، فلا يُحْمَلُ المُطْلَقُ علَى المُقَيَّد بالإجماع الذي حَكَاهُ جُمْلَةٌ مِن كِبار الأصُولِيِّين، ذَكَرَهُم الشَّوْكانِيُّ فِي «إرشاد الفحول»، وابنُ قدامة فِي «روضة الناظر».

[«إرشاد الفحول» (٢/ ٧٠٩- ٧١٨)، «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص٤٠٩- ٤١٤)، «التعريفات» للجرجانِي (ص١٩٤)، «شرح نظم الورقات» للعثيمين (ص١٠٦-١٠٩)، «شرح الأصول مِن عِلْم الأصول» للعثيمين (ص٣٢٠-٣٣٦)، «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للعثيمين (ص٣٦٢-٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٧٠)].

*** ثانيًا: نَصُّ القاعدة: « إذا اخْتَلَفَ المُطْلَق والمُقَيَّد فِي السَّبب والحُكْم ؛ فلا يُحمَل أحَدُهُما علَى الآخَر بالإجماع ».**

قال الشوكانِيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧١١) :

((اعلم: أن الخِطَاب إذا وَرَدَ مُطْلَقًا لا مُقَيِّدَ له ؛ حُمِلَ علىٰ إطلاقهِ، وإن وَرَدَ مُقَيَّدًا ؛ حُمِلَ علىٰ تَقْيِيدهِ، وإن وَرَدَ مُطْلَقًا في مَوْضِع، مُقَيَّدًا في موضع آخر؛ فذلك علىٰ أقسام: **الأول**: أن يَخْتَلِفَا في السَّبَب والحُكْم، فلا يُحْمَل أحَدُهُما علَى الآخَر بالاتِّفاق، كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلانِي، وإمامُ الحَرَمَيْن الجُوَيْنِيُّ، وإلْكِيَا الهَرَّاسُ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَالآمِدِيُّ، وغيرُهم)) اهـ.

وقال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة» (ص٤١٢) :
((قلتُ: أمَّا إن اخْتَلَفَ الحُكْمُ والسَّبَبُ معها ؛ فهو كما قال المُؤَلِّف [يعني: ابن قدامة] : لاخِلافَ في عَدَم حَمْلهِ عليه)) اهـ.

*** أثَر هذه القاعدة في حِفْظِ سُنَّة النبي ﷺ في سَمْتِه وهَدْيِه :**

إذا تَقَرَّرَ عندك ذلك ، فمِن فروع هذه القاعدة :

أنَّ إطالةَ القَمِيص، أو السَّرَاوِيل، أو الإزار، إلىٰ ما تحت الكَعْبين؛ تغييرٌ لِهَدْيِ رسول الله ﷺ وسُنَّتهِ، ومُخالَفةٌ لِأَمْرِه.

وبيان ذلك :

١- ما رواه أبو داوُد في سُنَنه (٤٠٨٩)، وقال أبو الطَّيِّب في «عون المعبود» (٢٠٨/٧) : «وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داوُد بإسنادٍ صحيح»، وابن ماجه في «السُّنن» (٣٥٧٣) والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٤) ومالك في «الموطأ» في «كتاب: اللِّباس» (ح:١٢) باب (٥) ؛ مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إزْرَةُ المُؤْمِن** [وفي رواية أبي داوُد: **إزْرَةُ المُسْلِم**] **إلىٰ أنصاف سَاقَيْهِ، لا جُناحَ عليه ما بينه وبين الكَعْبينِ، وما أسْفلَ مِن الكَعْبينِ في النَّار**)).
يقول «ثلاثًا» : ((**لا يَنظُرُ اللهُ إلىٰ مَن جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا**)).

٢- وروَى البخاري في صحيحه (٥٧٨٧) في «كتاب: اللِّباس»، باب: «ما أسفل مِن الكعبينِ فهو في النار» ؛ مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
((**ما أسْفَلَ مِن الكَعْبينِ مِن الإزار ؛ ففي النَّار**)).

٣- وروىٰ مسلمٌ في صحيحه (١٠٦/١٧١) في «كتاب: الإيمان» ، باب: «بيان غلظ تحريم إسْبال الإزار ...» ؛ مِن حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال: ((**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامة، ولا ينظُر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم**))، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرار، قال أبو ذر: خابوا وخَسِرُوا ! مَن هُم يا رسولَ الله؟ قال: ((**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِف الكَاذب**)).

٤- وروى البخاري في صحيحه (٥٧٨٣، ٥٧٩١) ، ومسلم (٢٠٨٥) ؛ من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النبي ﷺ قال : ((**لا يَـنْظُـرُ اللهُ إلىٰ مَن جَـرَّ ثَـوْبَـهُ خُـيَلاء**))٠

قال الحافظُ ابن حَجَر في «الفـتح» (١٠/ ٢٨٤) :

((قال الخَطَّابِيُّ: يريد أنَّ المَوْضِعَ الَّذي يَنالُهُ الإزارُ مِن أسفل الكَعْبينِ في النَّار، فكَنَّىٰ بالثوب عن بَدَنِ لابِسِهِ، ومعناهُ: أنَّ الذي دُونَ الكَعْبينِ مِن القَدَم يُعَذَّبُ عُقُوبةً، وحاصِلُهُ أنه مِن تسمية الشيء بِاسْمِ ما جاوَرَهُ، أو حَلَّ فيه، وتكون «مِن» بَيانِيَّةً، ويحتمل أن تكونَ سَبَبِيَّةً، ويكون المُرادُ الشخص نفسه ... أو التقدير: لابسُ ما أسفلَ الكَعْبينِ ... إلخ، أو التقدير: أنَّ فِعْلَ ذلك محسوبٌ في أفعال أهل النار ...

وكُلُّ هذا استبعادٌ ممَّن قاله لوقوع الإزار حقيقةً في النَّار٠

وأصلُهُ ما أَخْرَجَ عبدُ الرزَّاقِ عن عبد العزيز بن أبي داوُد ؛ أنَّ نافعًا سُئِلَ عن ذلك فقال: وما ذَنْبُ الثِّياب؟! بل هو مِن القَدَمَيْنِ)) اهـ٠

قال الشـيخ المبارك محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «شرح نَظْم الورقات»** (ص١٠٧) :

((بَقِيَ عندنا الآن القسمُ الرابع، وهو: إذا اختلف السَّبَبُ والحُكْمُ؛ فإنه لا يُقَيَّدُ به قولًا واحدًا٠

مِثاله: قال النبي ﷺ : «**مَن جَـرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَـنْظُر اللهُ إليه**»، وقال: «**ما أسفلَ الكَعْبينِ مِن الإزَارِ فَفِي النَّار**»، هل نُقَيِّدُ ما أسفلَ الكَعْبينِ بِكَوْنِهِ خُيَلاءَ، أو لا نُقَيِّد؟

الجواب: لا نُقَيِّدُ ؛ لأنَّ السَّبَبَ مُخْتَلِفٌ، والحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، أمَّا السَّبَبُ فِيمَن يُعَذَّبُ بالنَّار؛ فهو تَنْزِيلُ الثَّوْب إلىٰ أسفل الكَعْبينِ، عُقُوبَتُهُ أن يُعَذَّبَ بالنَّار ما كان مُحَاذِيًا لِمَا فيه المُخالَفة ، وهو ما تحت الكَعْبينِ٠

والأول: «**مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**» فهُنا السَّبَبُ: جَرُّ الثَّوْب خُيَلاءَ، يَصِلُ إلَى الأرض وهو خُيَلاء أيضًا، والعُقُوبة (الحُكْم) مُخْـتَلِفَةٌ، فإنَّ الله لا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه، ولا يُكَلِّمُهُ، وله عذابٌ أليم)) اهـ٠

وقال في «شرح الأصول من علم الأصول» (ص٣٣٥-٣٣٦) :

((الحُكْمُ مُخْتَلِفٌ، فالحُكْمُ فيمَن جَرَّهُ خُيَلاءَ : لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيه ولا يُكَلِّمُهُ وله عذابٌ أليم، وفيمَن نَزلَ عن الكَعْبين فَفِي النار فقط، فهذه عقوبة جُزْئية خاصَّة، فلو قَيَّدْنا المُطْلَقَ بالمُقَيَّد لَزِمَ تكذيبُ أَحَدِ الخَبَرَيْنِ بالآخَر !

انتبه لهذه النقطة: إذا اختلَفَ الحُكْمُ وقَيَّدتَّ المُطْلَقَ بالمُقَيَّد -كالمثال الذي معنا- لَزِمَ تكذيبُ أَحَدِ الخَبَرَيْنِ بالآخَر؛ لِأَنك إذا جَعَلْتَ: «**ما أسفلَ مِن الكَعْبينِ فَفِي النَّار**» فيمَن جَرَّهُ خُيَلاءَ ؛ فإلىٰ ماذا صارت العُقُوبةُ غير «**ما أسفلَ مِن الكَعْبينِ فَفِي النَّار**» ؟ ارْتفَعَت العُقوبةُ الأولىٰ، وصارت العُقوبةُ الثانية بَدَلَها، وهذا يعني أنَّ الخَبَرَ الأَوَّلَ صَارَ كَذِبًا في الحُكْم !!

والعملُ مُخْتَلِفٌ، فهذا أَنْزَلَ إلىٰ أسفل مِن الكعبين، ولَمْ يَصِلْ للأرض؛ لكن دُونَ الكعبين، وهذا يَزْحَفُ لأنه جَرَّ ثَوْبَهُ، فالعملُ مُخْتَلِفٌ، فهذا وإن كان أسفلَ مِن الكعبين؛ لكن لا يقال: «جَرَّ»... فإذا أردتَّ الآنَ أن تَحْمِلَ المُطْلَقَ في قوله: «**ما أسفلَ مِن الكَعْبينِ مِن الإزار فَفِي النار**» علَى المُقَيَّد فِي قوله: «**خُيَلاء**»؛ فسيكون الحُكْمُ: أنَّ الله تعالىٰ لا يَنْظُرُ إليه ولا يُزَكِّيه ولا يُكَلِّمُهُ وله عذابٌ أليم، فارتفع الحُكْمُ الأَوَّلُ وهو: «**ما أسفلَ مِن الكَعْبينِ مِن الإزار فَفِي النار**»، وحينئذٍ يَلْزَمُ أن يكونَ الخَبَرُ الثانِي مُكَذِّبًا للأول؛ لأنَّ الأَوَّلَ يقول: العُقوبةُ: أنه في النار، والثانِي يقول: العُقوبةُ: أَلَّا يَنْظُرَ إليه ولا يُزَكِّيه، وهذه نُقْطَةٌ يجب علينا أن نَفْهَمَهَا ، أنه متَى اختلَفَ الحُكْمُ فإنَّهُ إذا قُيِّدَ أحدُهُما بالآخَر، فإذا كَانَا خَبرَيْنِ؛ لَزِمَ تكذيبُ أَحَدِهِما بالآخَر)) اهـ.

قلتُ: والمسألةُ فيها إجماعُ الأصُولِيِّين، فلا يَسْتَدْرِك علينا مُسْتَدْرِكٌ أنَّ جُلَّ الشُّرَّاح والفقهاء علىٰ حَمْل المُطْلَقِ هُنا علَى المُقَيَّد، فكيف تَمْنَعُنا مِن اتِّباعِهم ؟!

أقول: الحَقُّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ، ولا يُعْرَفُ الحَقُّ بالرِّجَال؛ بل اعْرِف الحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، والأَمْرُ أَمْرُ دِينٍ، وتحقيقٍ لِمَسائل الشريعة كما ينبغي التحقيقُ بآلة الاستنباط، وبالقواعد الأصولية القائمة علَى الكِتاب والسُّنة، والفَهْم الصحيح المستقيم علىٰ فَهْم سَلَفِ الأُمَّة.

وأزيدُك: فإنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الحديث: «**المُسْبِل**» يَقْتَضِي العُمُومَ ؛ لِوُجُودِ الأَلِفِ واللَّام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، فيَدْخُلُ تحت «**المُسْبِل**» جِنْسُ الإسْبالِ كُلِّهِ ؛ لِعُمُوم اللَّفْظ.

وأزِيدُك: ما رواه الترمذي في سُننه(٢٧٢٢) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأبو داوُد في سُننه (٤٠٨٠)، وقال المُنْذِريُّ في«تهذيب السُّنن» (٧/ ٢٠٠) : «وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ»، وقال النووي في «رياض الصالحين»: «رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح»؛ واللَّفظُ لِأَبي داوُد ؛ مِن حديث أبي جُرَيٍّ جابرِ بْنِ سُلَيْم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النبيِّ ﷺ قال له:

((... وارْفَعْ إِزَارَكَ إلىٰ نِصْفِ السَّاق ، فإنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ ، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإِزَار ؛ فإنَّها مِن المَخِيلَةِ[1]، وإنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَة)).

فَفِي هذا الحديث نَصَّ رسولُ الله ﷺ علىٰ أن نَفْسَ الإسْبال مُطْلَقًا مِن الخُيَلاء؛ ولو لَمْ يَقْتَرِنْ بالخُيَلاء، وهذا نَصٌّ في المسألة لا يَتْرُكُهُ إلا جَاحِدٌ ، وإنَّما صَحَّ الفَهْمُ بتفسير الحديث بالحديث وحَمْل المُجْمَل علَى المُفَسَّر كما هو في عِلْم أصول الفقه.

وهذا الذي لَمَحَهُ الفقيهُ الأصُوليُّ الشوكانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، **فقال فِي** «**نيل الأوطار**» (٣/ ٤٣٥ ، ح:٤٢/ ٥٨٥) : ((قال ابنُ العَرَبي: «لا يجوز للرَّجُل أن يُجاوِزَ بثَوْبهِ كَعْبَهُ، ويقول: «لا أَجُرَّهُ خُيَلاءَ»؛ لأنَّ النَّهْيَ قد تَناوَلَهُ لَفْظًا، ولا يجوز لِمَن تَناوَلَهُ لَفْظًا أن يُخالِفَهُ ؛ إذْ صار حُكْمُهُ أن يقول: لا أَمْتَثِلُهُ ؛ لأنَّ تلك العِلَّةَ ليستْ فِيَّ! فإنَّها دَعْوَىٰ غيرُ مُسَلَّمَة ؛ بل إطالةُ ذَيْلِهِ دَالَّةٌ علىٰ تَكَبُّرِه» انتهىٰ.

وحاصِلُهُ أنَّ الإسْبالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْب ، وجَرُّ الثَّوْب يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاءَ ؛ ولو لَمْ يَقْصِدْ اللَّابس.

---

(١) علىٰ وزن «عَظِيمَة»، وهي بمعنَى الخُيَلاء والتَّكَبُّر، [انظر: «عون المعبود» (٧/ ٢٠٠)، مطبوعٌ معه «تهذيب السُّنن» للمنذري].

ويَدُلُّ علىٰ عدم اعتبار التقييد بالخُيَلاء ؛ ما أخرجه أبو داوُد والنسائيُّ والترمذيُّ، وصَحَّحَهُ ؛ مِن حديث جابر بن سليم ، مِن حديث طويل، وفيه: «... **وإيَّاكَ وإسْبالَ الإِزَار ؛ فإنَّها مِن المَخِيلَة ، وإنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ**»)) اهـ.

لذلك قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ **في «شرح الأصول»** (ص٣٣٤) ، **فِي سِياق الكلام في المسألة**: ((نقول: لا، لا نَحْمِلُ المُطْلَقَ علَى المُقَيَّد ، وإن كان بعضُ العلماء، وبعضُ مَن له هَوًى مِن الجُهَّال ؛ قالوا : نَحْمِلُ المُطْلَقَ هُنا علَى المُقَيَّد !! ، والجُهَّالُ الَّذين لهم هَوًى صاروا علماءَ في هذا الباب !)) اهـ.

وإنَّما ذَكَرْتُ هذا الفَرْعَ هُنا علىٰ هذه القاعدة ؛ لأهمية الحِفاظ علىٰ هَدْيِ رسول الله ﷺ وشَكْلِهِ ولِباسِهِ الَّذي أَلْزَمَ به الأُمَّةَ ، فإنَّ صَلاحَ الظاهر ثَمَرَةٌ لِصَلاح الباطن، وهو صِحَّةُ المُعتقَد.

(١٤) قاعدة فِي العَامِّ والخَاصِّ

*** أولًا : في معنَى العامِّ والخاصِّ :**

أمَّا فِي «اللُّغَة»: فالعامُّ: شمولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ ، أو هو الشامل.

قال الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ **في «الفقيه والمُتفقِّه»** (١/ ٧٠ ، وما بعدها) ، **باب: «القول في العموم والخصوص»** : ((العموم: كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَيْنِ فصاعِدًا ، وقد يكون مُتَناوِلًا لِشَيْئَيْنِ، كقولك: عَمَّمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بالعَطاء، وقد يتناوَلُ جميعَ الجِنْس، كَقَوْلِكَ: عَمَّمْتُ الناسَ بالعطاء، فأقَلُّه ما يتناوَلُ شَيْئَيْنِ، وأكْثَرُهُ ما يستغرِقُ الجِنْسَ، وله صِيغةٌ إذا تجرَّدَت اقْتَضَت العُمُومَ واسْتغراقَ الجنس، كدخول الألف واللام اللَّتَيْنِ للتعريف في الجمع والجنس، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وكالألفاظ المُبْهَمَة مثل: (مَن) في العقلاء، و(ما) في غيرهم، وغير ذلك ممَّا قد ذَكَرَهُ أهلُ العَرَبِيَّة.

وذَهَبَ بعضُ المُتكلِّمين إلىٰ أنَّ العُمُومَ لا صِيغةَ له في لُغة العرب، وأنَّ الألفاظَ يجبُ الوَقْفُ فيها إلىٰ أن يَدُلَّ الدليلُ علىٰ عُمُومِها أو خُصُوصِها، فتُحْمَل عليه،

وهـذا غلطٌ ، ودليلُنا ما أخْبَرَنا ... عن ابن عباسٍ، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية ؛ قال المُشْرِكُون: فإن عيسىٰ يُعْبَدُ وعُزَيْرًا والشمسَ والقمرَ ! ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية: عيسىٰ وعُزَيْرٌ»[١].

فحمَلَ القومُ لفظةَ: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ علَى العموم، ولَهُم حُجَّةٌ في اللُّغة، إلىٰ أن بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ لهم مُرادَهُ بالآية، ويحتمل أن يكون البيانُ سابقًا بأنَّ عيسىٰ وعُزَيرًا لا يُعذَّبانِ وأنَّ المُشركين الذين عارَضُوا بِهما هُمُ الَّذين أَغْفَلُوا النَّظَرَ في البيان ، والله أعلم.

ويَدُلُّ عليه أيضًا ما أنا أبو بكر البُرْقانِيُّ ... عن أبي هريرةَ ، قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِن العرب ؛ قال عمر بن الخَطَّاب لأبي بكرٍ: «كيف تُقاتِلُ الناسَ، وقد قال رسول الله ﷺ: **أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله ، فمَن قال: لا إله إلا الله ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ ؛ إلَّا بحَقِّهِ ، وحِسَابُهُ علَى الله**»، فقال أبو بكرٍ: «واللهِ، لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصلاة والزَّكاة ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَال، واللهِ، لو مَنَعُونِي عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونَهُ إلىٰ رسول الله ﷺ لَقاتَلْتُهم علىٰ مَنْعِهِ»، فقال عمر بن الخطاب: «فوالله، ما هو إلَّا أن رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ للقِتال، فعَرَفْتُ أنه الحَقُّ»[٢]، فاحْتَجَّ عُمَرُ علىٰ أبي بكرٍ، بعُمُوم قولِ رسولِ الله ﷺ ، فلَمْ يُنْكِرْ عليه أبو بَكْرٍ ذلك، وإنَّما عَدَلَ إلَى الاستثناء فقال: الزَّكَاةُ مِن حَقِّها، ولأنَّ العُمُومَ مِمَّا تَدْعُو الحاجَةُ إلَى العبارة عنه في مُخاطَباتِهم، فلا بُدَّ مِن أن يكونوا قد وَضَعُوا له لَفْظًا يَدُلُّ عليه، كما وَضَعُوا لِكُلِّ ما يحتاجون إليه مِن الأعيان ...

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٧٨٦)، والضياء في «المختارة» (٣٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٨٥)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦٥٩)، وغيرهم، وفي إسناد الخطيب: عَطاءُ بن السائب ؛ ولكن رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٤٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ مِن طريقٍ آخر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، ومِن أدلة اعتبار العُمُوم ما رواه البخاري في صحيحه (٨٣٥) في حديث تعليمهم التَّشَهُّد ، وفيه : ((**السلام علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإنَّكم إذا قُلْتم ؛ أصابَ كُلَّ عَبْدٍ في السماءِ أو بَيْنَ السَّماء والأرض**))، وهذا مِن أَقْوَى الأدلة ؛ لأنَّ قوله: «**عباد الله الصالحين**» مِن صِيَغِ العُمُوم ، وفسَّر النبيُّ ﷺ ذلك ، وأَكَّده بالنَّصِّ عليه.

وأمَّا التَّخصيصُ: فهو تمييزُ بعض الجُمْلَةِ بالحُكْم، ولهذا نقول: خُصَّ رَسُولُ الله ﷺ بكذا وكذا، وتخصيصُ العُمُوم هو: بيان ما لَمْ يُرَدْ باللَّفْظِ العامِّ.

أنا الجوهري ... ثنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي: «أبانَ اللهُ تعالىٰ لِخَلْقِهِ، أنه أنـزل كِتابَهُ بلِسَانِ نبيِّه ﷺ، وهو لِسَانُ قَوْمِهِ العَرَب، فخاطَبَهُم ﷻ بلِسَانِهم، علىٰ ما يَعْرِفُون مِن مَعانِي كَلامِهم، وكانوا يَعْرِفُون مِن مَعانِي كَلامِهم، أنَّهم يَلْفِظُون بالشيء عامًّا يُرِيدُون به العامَّ، وعامًّا يُرِيدُون به الخاصَّ، ثُمَّ دَلَّهُم علىٰ ما أراد مِن ذلك في كتابه وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ وأَبَانَ لهم أنَّ ما قَبِلُوا عن نبيِّه فعَنْهُ ﷻ قَبِلُوا بما فَرَضَ اللهُ مِن طاعةِ رسولهِ ﷺ في غير موضع مِن كِتابه، منها: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، الآية، قال الشافعي: «ممَّا نَزَلَ عامُّ الظاهِرِ ما دَلَّ الكتابُ علىٰ أن الله تعالىٰ أرادَ به الخاصَّ: قولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلىٰ: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فكان ظاهِرُ مخرج هذا عامًّا علىٰ كُلِّ مُشْرِكٍ، وأنْـزَلَ اللهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فدَلَّ أَمْرُ الله بقِتال المُشركين مِن أهل الكِتاب، حتىٰ يُعْطُوا الجِزْية؛ علىٰ أنه إنَّما أرادَ بالآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ فيهما قِتالَ المشركين حيث وُجِدُوا حتىٰ يُقِيمُوا الصَّلاةَ، وأن يُقَاتَلُوا حتىٰ لا تكونَ فِتْنةً ويكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله؛ مَن خالَفَ أهلُ الكِتاب مِن المُشْرِكِين، وكذلك دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ في قِتال أهل الأوثان حتىٰ يُسْلِمُوا، وقتال أهل الكتاب حتىٰ يُعْطُوا الجِزْية قال: فهذا مِن العامِّ الذي دَلَّ الله علىٰ أنه أرادَ به الخاصَّ، لا أنَّ واحدةً مِن الآيتينِ ناسِخَةٌ لِلأُخْرَىٰ، لأنَّ لإِعْمَالِهما مَعًا وَجْهًا)) اهـ.

وعليه؛ **فالعَامُّ** «شَرْعًا» هو: اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِجَميع أَفْرادِهِ بلا حَصْرٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤].

والخاصُّ: اللَّفْظُ الدَّالُّ علىٰ مَحْصُورٍ بشخصٍ، أو عَدَدٍ، كأسْمَاء الأعلام والإشارة والعدد، وهو ضِدُّ العامِّ لُغَةً وشَرْعًا.

وقيل: **العامُّ**: الشاملُ لِجَميع أفرادِه، وقيل: **العامُّ**: كَلامٌ مُسْتَغْرِقٌ لِجَميع ما يَصْلُحُ له، بِحَسَبِ وَضْعٍ واحدٍ، دفْعَةً، بلا حَصْرٍ.

فخَرَجَ بقولِهِم: «مُسْتَغْرِقٌ لجميع ما يَصْلُحُ له»: ما لَمْ يَسْتَغْرِقْ، نحو: بعضُ الحَيوانِ إنْسَانٌ.

وخرج بقولهم: «دَفْعَةً»: النَّكِرَةُ فِي سِياقِ الإثبات، كَرَجُلٍ، فإنَّها مُسْتَغْرِقَةٌ؛ ولكنَّ اسْتِغْراقُها بَدَلِيٌّ، لا دَفْعَة واحدة.

وخَرَجَ بِقَوْلِهِم: «بلا حَصْرٍ»: لَفْظُ «عَشَرَة» -مَثَلًا- لأنه محصورٌ باللَّفظ، فلا يكون مِن صِيَغ العُمُوم.

وخَرَجَ بِقَوْلِهِم: «بِحَسَبِ وَضْعٍ واحدٍ»: المُشْتَرَكُ، كالعَيْن، فلا يُسَمَّىٰ عامًّا بالنِّسْبة إلىٰ شُمُوله: الجارِية، والباصِرَة؛ لأنه لَمْ يُوضَعْ لهما وَضْعًا واحِدًا؛ بل لِكُلٍّ منهما وَضْعٌ مُسْتَقِلٌّ.

[«مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر»(ص٣٥٨-٣٦٠)، «شرح الأصول مِن علم الأصول»(ص٢٤٢، ٢٦٨) و«إرشاد الفحول»(١/ ٥٠٧-٥١١)، (٢/ ٦٢٧-٦٣٠)].

*** ثانيًا: نَصُّ القاعدة:**

« إذا وَرَدَ الدَّليلُ عامًّا مُطْلَقًا؛ فلا يُسْتَدَلّ به في العِباداتِ علىٰ خُصُوصِيَّةٍ لبعض أفرادِهِ بِصِفَةٍ خاصَّة لِكَوْنِها تَدْخُلُ تحت عُمُومِه؛ فإنَّ هذا مِن أكْبَرِ الأبواب للمُحْدَثاتِ والبدع إذِ الأصلُ في العبادات الحَظْرُ والتَّوقِيفُ، ولا يُتَعَبَّد إِلَى الله إلا بدليلٍ خاصٍّ ».

قال شيخُ الإسلام ابْنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩٦- ١٩٨):

((«قاعدة شرعية»: شَرْعُ اللهِ ورسُولِهِ للعمل بِوَصْفِ العُمُوم والإطْلاقِ لا يَقْتَضِي أن يكونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الخُصُوصِ والتَّقْيِيد؛ فإنَّ العامَّ والمُطْلَقَ لا يَدُلُّ علىٰ ما يَخْتَصُّ بعضُ أَفْرَادِهِ وَيُقَيِّدُ بعضَها فلا يَقْتَضِي أن يكونَ ذلك الخُصُوصُ والتَّقْيِيدُ مَشْرُوعًا؛ ولا مَأْمُورًا به، فإن كان في الأدلَّةِ ما يَكْرَهُ ذلك الخُصُوصَ والتَّقْيِيدَ؛ كُرِهَ، وإن كان فيها ما يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ اسْتُحِبَّ؛ وإلَّا بَقِيَ غيرَ مُسْتَحَبٍّ ولا مَكْرُوهٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ شَرَعَ دُعاءَهُ وذِكْرَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا عامًّا، فَقَالَ: ﴿ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك مِن النُّصُوص، فالاجْتِماعُ لِلدُّعاءِ والذِّكْرِ في مكانٍ مُعَيَّنٍ، أو زَمانٍ مُعَيَّنٍ، أو الاجْتِماع لذلك؛ تَقْيِيدٌ للذِّكْرِ والدُّعاءِ لا تَدُلُّ عليه الدلالةُ العامَّةُ المُطْلَقَةُ بِخُصُوصِهِ وتَقْيِيدِهِ؛ لَكِنْ تَتَناوَلُهُ؛ لِمَا فيه مِن القَدْرِ المُشْتَرَكِ، فإن دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ على اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، كَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، أو الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعَيْنِ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ والأَعْيادِ والجُمَع وطَرَفَي النَّهارِ، وعند الطَّعام والمَنام واللِّباس، ودُخُولِ المَسْجِد والخُرُوج منه، والأذانِ والتَّلْبِيَة وعلَى الصَّفا والمَرْوة، ونحو ذلك صارَ ذلك الوَصْفُ الخاصُّ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعًا اسْتِحْبَابًا زائدًا على الاسْتِحْبابِ العامِّ المُطْلَق[1].

وفي مِثْل هذا يُعْطَفُ الخَاصُّ علَى العامِّ؛ فإنَّهُ مَشْرُوعٌ بالعُمُوم والخُصُوصِ، كصَوْم يوم الاثنين والخميس بالنِّسْبةِ إلىٰ عُمُومِ الصَّوْم، وإن دَلَّتْ أدلَّةُ الشَّرْعِ علىٰ كَراهةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا[2]، مِثْلَ اتِّخاذِ ما ليس بِمَسْنُونٍ سُنَّةً دائمةً ؛ فإنَّ المُداوَمةَ في الجَماعاتِ علىٰ غيرِ السُّنَنِ المَشْرُوعة بدعةٌ كالأذان في العِيدَيْن، والقُنُوتِ في الصَّلَواتِ الخَمْسِ، والدُّعاءِ المُجْتَمَع عليه أَدْبارَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ أو البَرْدَيْنِ مِنْها والتَّعْرِيفِ المُداوَم عليه في الأمصار، والمُداومةِ علَى الاجْتِماع لِصَلاةِ تَطَوُّعٍ أو قراءةٍ أو ذِكْرٍ كُلَّ ليلة، ونحو ذلك، فإنَّ مُضاهاةَ غيرِ المَسْنُونِ بالمَسْنُونِ بدعةٌ مَكْرُوهةٌ، كما دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والآثارُ والقِياسُ، وإن لَمْ يَكُنْ فِي الخُصُوصِ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ بَقِيَ علىٰ وَصْفِ الإطْلاقِ، كفِعْلِها أحيانًا علىٰ غيرِ وَجهِ المُداوَمة، مِثْلَ التَّعْرِيفِ أحيانًا، كما فَعَلَت الصَّحابةُ، والاجْتِماع أحيانًا لِمَنْ يقرأ لَهُم، أو علىٰ ذِكْرٍ أو دُعاءٍ،

(١) **قلتُ**: لأنَّ كُلَّ ما ذُكِرَ له دليلٌ خاصٌّ به، لأنَّ الدُّعاءَ والذِّكْرَ عبادةٌ، والعباداتُ تَوْقِيفِيَّةٌ تتَوَقَّفُ علَى الدَّليل، ومِن ذلك ما يفعلُهُ المصريُّون بعد الصلاة المكتوبة، مِن قَوْلِهم –دائمًا– : «تقَبَّلَ الله»، أو «حَرَمًا» أي: الدعاء بالصلاة في الحَرَم؛ فهذا بدعةٌ، وإن دَخَلَ في عُمُوم الدُّعاء ؛ فلا يدفع بِدْعِيَّتَهُ كَوْنُهُ فَرْدًا مِن أفرادِ العُمُومات باسْتحباب الدُّعاء ، وهكذا.

(٢) يعني انفكاك جهة الدليل الزائد علىٰ دليل العُموم بخصوصيةٍ لهذه الصورة بعينها علىٰ جوازها أو استحبابِها ، فالمرجع هُنا قائم علَى الدليل الخاصِّ فحَسْب.

والجَهْرِ ببعض الأذكار في الصَّلاة ، كما جَهَرَ عُمَرُ بالاسْتِفْتاح، وابْنُ عباسٍ بقراءة الفاتحة[١]... وبعضُ هذا القِسْم مُلْحَقٌ بالأَوَّل فيكُونُ الخصُوصُ مَأْمُورًا به، كالقُنُوتِ في النَّوازِلِ، وبعضُها يُنْفَىٰ مُطْلَقًا، فَفِعْلُ الطَّاعةِ المَأْمُورِ بِها مُطْلَقًا ؛ حَسَنٌ، وإيجابُ ما ليس فيه سُنَّةٌ ؛ مَكْرُوهٌ.

وهذه القاعدةُ إذا جُمِعَتْ نَظائِرُها ؛ نَفَعَتْ وتَمَيَّزَ بِها ما هو البدعُ مِن العِباداتِ الَّتي يُشْرَعُ جِنْسُها مِن الصَّلاةِ والذِّكرِ والقِراءةِ، وأنَّها قد تُمَيَّزُ بِوَصْفِ اخْتِصَاصٍ تَبْقَىٰ مَكْرُوهَةً لِأَجْلِهِ، أَوْ مُحَرَّمةً، كصَوْم يَوْمَي العِيدَيْن[٢]، والصَّلاةِ في أَوْقاتِ النَّهْي كما قد تَتَمَيَّزُ بِوَصْفِ اخْتِصَاصٍ تكونُ واجبةً لِأَجْلِهِ، أو مُسْتَحَبَّةً، كالصَّلَواتِ الخَمْسِ والسُّنَنِ الرَّواتِبِ، ولِهذا قد يقعُ مِن خَلْقِهِ العبادةُ المُطْلَقةُ والتَّرْغيبُ فيها في أَنْ شَرَعَ مِن الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ به اللهُ، كما قد يقعُ مِن خَلْقِهِ العِلْمُ المُجَرَّدُ في النَّهْي عن بعض المُسْتَحَبِّ أو تَرْكِ التَّرْغيبِ، ولِهذا عابَ اللهُ علَى المُشْركين أَنَّهم شَرَعُوا مِن الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ به اللهُ وأَنَّهم حَرَّمُوا ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، وهذا كثيرٌ في المُتَصَوِّفةِ مَن يَصِلُ بِبِدَعِ الأَمْرِ لِشَرْعِ الدِّينِ، وفي المُتفقِّهةِ مَن يَصِلُ بِبِدَعِ التَّحْريم إِلَى الكُفْر)) اهـ.

فعَلَىٰ ضوء هذا الكلام المُهِمِّ مِن شيخ الإسلام ينضبطُ أَمْرُ السُّنة والبدعة في العبادات، فمَن أرادَ أن يتعبَّدَ إِلَى الله؛ فعليه أن يَسْتَدِلَّ أَوَّلًا، ثُمَّ يتعبَّدَ علىٰ وفق الدَّليل المُعتبَرِ الصحيح الخاصِّ في المسألة بعيدًا عن العُمُوماتِ الَّتي أدَّتْ إلىٰ فساد الدِّين.

وها أنت ترىٰ مدىٰ إحاطة هذه القاعدة بكُلِّ العبادات مِن الصلاة والصوم والحَجِّ والدُّعاء والذِّكْر، فتَدْخُلُ تحتها الفُرُوعُ الكَثيرةُ الجَمَّةُ، فضَبْطُها يَضْبِطُ مَسائل العباداتِ بإذن الله.

فيُرَدُّ بهذه القاعدة: كُلُّ بِدَعِ الصُّوفِيَّة، الغُلاةِ منهم وغيرِ الغُلاة، كالذِّكْر الجَماعِيِّ، والدُّعاء الجَماعِيِّ دُبُرَ الصَّلَوات، وفي الأوقات الأخرىٰ.

---

(١) يعني في صلاة الجنازة ، وقد قَصَدَ تعليمَ الناسِ السُّنةَ.

(٢) **قلتُ:** أيْ: لا يقال: تدخل هذه الصورةُ تحت مُطْلَقِ وعُمُوم أدلة استحباب الصيام، أو كَمَن يُخَصِّصُ يومًا مُعَيَّنًا يُداوِمُ علىٰ صيامه مُسْتَدِلًّا بالعُموم، فهذا بدعةٌ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ خاصٌّ علَى استحباب صوم هذا اليوم بِعَيْنِه.

وكَحَلقات الرَّقْص الجماعِيِّ الذي يُسَمُّونَهُ ذِكْرًا ! وهو هذا الكلام المنشود الذي يُغَنُّونَهُ بآلات المَعَازِف، مِن العُودِ والطَّبْل والمِزْمَار، وغير ذلك، ثُمَّ يقوم الرِّجالُ فِي صُفُوفٍ يترَنَّحُون يمْنةً ويسْرةً، وهُم يَذْكُرُون الله -علىٰ زَعْمِهِم- بإفرادِ لَفْظِ الجَلالة (الله)، أو قولِهم: «هو»، وتَردِيد هذه اللَّفظة حتىٰ تخرجُ منهم أصواتٌ كأصواتِ الكِلاب، ما يُسَمِّيه العَوامُّ: «الهَوْهَوَهْ» !

ويُرَدُّ بِها كذلك: ما يُسَمِّيه الصُّوفِيَّة «الحَضْرَة»، وهو اجتماعٌ لهم، يَذْكُرُونَ فيه الله ويُصَلُّونَ علَى النبيِّ ﷺ بِهَيئةٍ خاصَّةٍ، يزعمون أنَّ النبيَّ ﷺ يَحْضُرُ فيه !

وقد يَحْضُرُ فيه الشيطانُ -فِعْلًا- ويقول لهم: «أنا رسولُ الله» !! اسْتِدْرَاجًا مِن الله لهم علىٰ ما هُم عليه مِن الضَّلال المُبين.

ويُردُّ بِها: هذا الضَّلالُ الذي قد يصل إلَى الكُفْر، مع وجود الشروط، وانتفاء الموانع؛ مِن قَوْلِهم: «حَدَّثَنِي قلبي عن رَبِّي» ! وتَفْرِيقِهم بين ما يُؤخذ مِن الكِتاب والسُّنة والآثارِ والإجماع، وبين ما يتلقَّونه -بزعمهم- عن ربِّهم مُباشرةً بقلوبهم ! فيُفَرِّقُون بين الشريعة والحقيقة، ويُسَمُّون ما يُوحِي به إليهم شَياطِينُهم حقيقةً، ويَتْرُكُون الشريعةَ مِن الأدلَّة الشرعية، فنعوذ بالله مِن الكُفْر والخِذْلان.

ويُردُّ بِها كذلك: أعدادُ الذِّكر المُعَيَّن كَأَنْ يَأْتِيَ أحدُهم بألفٍ مِن سورة الإخلاص، أو بألفٍ مِن كلمة التوحيد، أو بعشرة آلافٍ مِن التحميد والتسبيح والتكبير والاستغفار، ويُعَلِّقون أمُورًا ورُؤًى علىٰ هذه الأذكار، حتىٰ قد اشتهر عندهم ما يُسَمَّىٰ بالسُّبْحَة الأَلْفِيَّة، وهي مِسْبَحَةٌ بِها أَلْفُ خَرَزَةٍ، يُؤَدُّون أذْكَارَهُم عليها.

فكُلُّ هذا وغيرُهُ؛ مَرْدُودٌ، مُحْدَثٌ، مُبْتَدَعٌ، ما أَنْزَلَ اللهُ به مِن سُلْطَانٍ، ولا يزيدُهُم مِن الله إلَّا بُعْدًا.

ويُرَدُّ بِهذه القاعدة أيضًا: ما يَقُومُون به مِن الصَّلَواتِ الجَماعِيَّة مِن صَلَواتِ النَّوافل، كصلاة التسابيح التي يُصَلُّونَها جماعةً فِي أوقاتٍ خاصَّة، وكصلاة الرَّغائب، وغيرها مِن صلاة اللَّيل فِي أيام مُعَيَّنة، وبقراءةٍ مُعَيَّنة، لا دليلَ عليها مِن كِتابٍ، ولا سُنةٍ، ولا أثَرٍ عن صحابيٍّ، أو مَن دُونَه.

ويُردُّ بها أيضًا: ما يَحْدُثُ علَى الكثير مِن القنوات الفضائية ممَّا يُسمَّى: الأناشيد الإسلامية، والمُسَلْسَلات التَّعليمية للدِّين، والَّتي فيها الاختلاطُ، والضَّلالُ المُبين؛ لأنَّ الدَّعوة إلَى الله عِبادة ، ولا بُدَّ للعِبادة مِن دليل ، ولا بُدَّ مِن شَرعيَّة الوَسِيلة، فلا يُتَقَرَّب إلَى الله بما حَرَّمَهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ.

(١٥) قاعدة فِي الشُّروط والمَوانِع والأسباب

❊ أولًا : في معنَى الشَّرْط :

أمَّا فِي «اللُّغَة» : قال ابن فارس في «مَقايِيس اللُّغَة» (٣/ ٢٦٠) :

((الشين والراء والطاء: أصلٌ يَدُلُّ علىٰ عَلَمٍ وعَلَامةٍ، وما قارَبَ ذلك مِن عَلَمٍ، من ذلك: الشَّرَط: العَلَامة، وأشراطُ الساعة: عَلاماتُها، ومِن ذلك الحديث حين ذَكَرَ أشْرَاطَ السَّاعة، وهي عَلاماتُها، وسُمِّي الشُّرَطُ ؛ لأنهم جَعَلُوا لِأَنفسِهم علامةً يُعْرَفون بِها، ويقولون: أَشْرَطَ فلانٌ نفسَهُ للهَلَكَة؛ إذا جَعَلَها عَلَمًا للهَلاك)) اهـ.

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (٢/ ٣٦٥) :

((الشَّرْطُ: إلزامُ الشيء والْتِزَامُهِ في البيع ونحوه، كالشَّرِيطَة)) اهـ .

وأمَّا في «الشَّرع» : قال ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢١٤) :

((ما لا يَلْزَمُ مِن وُجودهِ وُجودُ المَشروط، ويَلْزَمُ مِن انْتِفائهِ انْتِفاءُ المَشْرُوط، كالطَّهارة للصَّلاة)) اهـ.

وروى البخاريُّ في صحيحه (٦٩٥٤) ؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبيِّ ﷺ قال: **((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم ، إذا أَحْدَثَ ؛ حتىٰ يتوضَّأ))**.

فالطهارةُ شَرْطٌ للمَشْرُوطِ، وهو الصَّلاة، فإذا لَمْ يُوجَد الشَّرْطُ لَمْ يُوجَد المَشْرُوطُ، ولو وُجِدَ في الواقع فهو وُجُودٌ غيرُ شَرْعِيٍّ ، أيْ: باطلٌ فاسدٌ ؛ لأنه بغير شَرْطِهِ.

قال الشِّنْقِيطِيُّ فِي «مُذَكِّرة أصول الفقه» (ص٨٢) :

((والشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ فِي الاصطلاح عند أهل الأصول: هو ما لا يَلْزَمُ مِن وُجُودهِ لِذَاتِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ، ولكنَّه يَلْزَمُ مِن عَدَمهِ عَدَمُ المَشْرُوط،

كالطَّهارة بالنِّسْبةِ إلَى الصَّلاة ، فإنَّ وُجُودَ الطَّهارة لا يَلْزَمُ منه وُجُودُ الصَّلاة، ولا عَدَمِها؛ لِأَنَّ المُتَطَهِّرَ قد يُصَلِّي وقد لا يُصَلِّي، بخِلافِ عَدَمِ الطَّهارة ؛ فإنه يَلْزَمُ منه عَدَمُ الصلاة الشرعية)) اهـ ٠

وقال ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٥٢) :

((والشَّرْطُ «شَرْعًا» -أيْ: فِي عُرْفِ أهل الشَّرْعِ- :

ما يَلْزَمُ مِن عدمهِ العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِن وُجُودهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِه٠

فالأوَّل: احترازٌ مِن المانع؛ لأنه [يعني: المانع] لا يَلْزَمُ مِن عَدَمهِ وُجُودٌ ، ولا عَدَمٌ[١]٠

والثانِي: احترازٌ مِن السَّبَب ، ومِن المانع أيضًا٠

أمَّا مِن السَّبَب ؛ فلأنه [يعني: السَّبَب] يَلْزَمُ مِن وُجُودهِ الوُجُودُ لِذَاتِه[٢]، وأمَّا مِن المانع ؛ فلأنه [يعني: المانع] يَلْزَمُ مِن وُجُودهِ العَدَمُ[٣]٠

والثالث: وهو قوله: «لِذَاتِه»: احترازٌ مِن مُقارَنةِ الشَّرْطِ وُجُودَ السَّبَب، فيَلْزَمُ الوجودُ، أو مُقارَنةِ الشَّرْطِ قِيامَ المانِع[٤]، فيَلْزَمُ العَدَمُ ؛ لكن لا لِذَاتِه، وهو كَوْنُهُ شَرْطًا ؛ بل لِأَمْرٍ خارج، وهو مُقارَنةُ السَّبب، أو قِيامُ المَانِع)) اهـ ٠

أقول: فاكْتمالُ النِّصاب سَبَبٌ لوجود الزَّكاة، وحَوَلانُ الحَوْل شَرْطُها، وقد يوجد السَّبَبُ والشَّرْطُ، ويَتَخَلَّفُ الحُكْمُ، فلا يترتَّبُ علىٰ شَرْطِهِ وسَبَبِه ؛ لوجودِ مانِعِ الدَّيْن الذي يَمْنَعُ ترَتُّبَ الحُكْم، وهو وجوبُ الزَّكاةِ وإخراجها ٠

---

(١) كالحَيْض: مانعٌ مِن الصوم والصلاة، وقد تغتسل الحائضُ مِن الحيض، وتتطهَّر ولا تُصَلِّي ولا تصوم ؛ لعدم وجود الفرض وقتها٠

(٢) فزَوال الشَّمْس: سببٌ لوجوب صلاةِ الظُّهر٠

(٣) كوجود الدَّيْن: مانعٌ مِن وُجُوب الزكاة٠

(٤) فشَرْطُ الزَّكاة: حَوَلانُ الحَوْلِ، فيَمْنَعُ منها مانعُ الدَّيْن٠

*** ثانيًا: في معنَى المانع:**

أمَّا «لُغةً»: فهو اسمُ فاعلِ «مَنَعَهُ».

قال الراغبُ الأصفهانِيُّ في «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤٦٧):

((المَنْعُ: يقال في ضِدِّ العَطِيَّة، يقال: رَجُلٌ مانعٌ ومَنَّاع، أيْ: بخيل.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، وقال: ﴿مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ [القلم :١٢].

ويقال في الحِمَاية؛ ومنه: مكانٌ مَنِيعٌ، وقد منع، وفلانٌ ذُو مَنَعَةٍ، أيْ: عَزِيزٌ مُمْتَنِعٌ علىٰ مَن يَرُومُه ، قال تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٤١] ، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢] أيْ: ما حَمَلَكَ؟)) اهـ.

وأمَّا معناه في «الشرع»: فقد قال الشنقيطيُّ في «مذكرة أصول الفقه» (ص٨٣):

((وفي اصطلاح أهل الأصول: هو ما لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ، ولكنه يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ عَدَمُ الحُكْم؛ كالحَيْض بالنسبة للصلاة والصوم -مَثَلًا- فإنَّ عدمَ الحيضِ لا يَلْزَمُ منه وُجُودُهُما ولا عَدَمُهُما ؛ لأنَّ المَرْأَةَ الطَّاهِرَةَ قد تُصَلِّي وتَصُومُ وقد لا تفعلُ ذلك، بخِلافِ وُجُودِ الحيض، فإنَّه مانعٌ مِن الصَّلاةِ والصَّوم)) اهـ.

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٥٦، وما بعدها):

((هو اسمُ فاعلٍ مِن المَنْع، وهو ما يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِه.

فالأول: احترازٌ مِن السَّبَب ؛ لأنه يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ الوُجُودُ.

والثاني: احترازٌ مِن الشَّرط ؛ لأنه يَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ.

والثالث: وهو قولنا: «لِذَاتِهِ»: احترازٌ مِن مُقارَنَةِ المانع لِوُجُودِ سببٍ آخَر، فإنَّه يَلْزَمُ الوُجُودُ؛ لا لِعَدَم المانِع ؛ بل لِوُجُودِ السَّبَب الآخَر، كالمُرْتَدِّ القاتلِ لِوَلَدِهِ، فإنَّه يُقْتَلُ بالرِّدَّة ؛ وإن لَمْ يُقْتَلْ قِصَاصًا ؛ لأنَّ المانع لِأَحَدِ السَّبَبَيْنِ فقط.

وهو (أي: المانع) إمَّا لِحُكْم، وتعريفه بأنه: «وَصْفٌ وُجُودِيٌّ ظاهرٌ منضبطٌ مُسْتَلْزِمٌ لِحِكْمةٍ تقتضِي نَقِيضَ حُكم السَّبَب مع بقاءِ حُكْم المُسَبِّب»، كأُبُوَّةٍ فِي قِصاصٍ، مع القتل العَمْدِ العُدْوانِ، وهو كَوْنُ الأَبِ سَبَبًا لِوُجُودِ الوَلَد، فلا يَحْسُنُ كَوْنُه سَبَبًا لِعَدَمِه، فيَنْتَفِي الحُكْمُ، وهو القِصاصُ، مع وُجُودِ مُقْتَضِيه، وهو القتل.

أو يكون المانعُ لِسَبَبِه (أيْ: سَبَب الحُكْم)، **والمانعُ** هنا: وَصْفٌ يُخِلُّ وُجُودُهُ بحِكْمة السَّبَب، كَدَيْنٍ مع مِلْك نِصَاب، ووَجْهُ ذلك: أنَّ حِكْمَةَ وُجُوبِ الزَّكاة في النِّصاب -الذي هو السَّبَب- كثرةُ تَحَمُّل المُواسَاةِ منه، شُكْرًا علىٰ نعمةِ ذلك؛ لكن لَمَّا كان المَدِينُ مُطَالَبًا بِصَرْفِ الذي يَمْلُكُهُ فِي الدَّيْنِ ؛ صارَ كالعَدَم.

وسُمِّي الأولُ: «مانع الحُكْم» ؛ لأنَّ سَبَبَهُ مع بقاء حِكْمَتِهِ لا يُؤَثِّر.

والثانِي: «مانع السَّبَب» ؛ لأنَّ حِكْمَتَهُ فُقِدَتْ مع وُجُودِ صُورَتِهِ فقط.

فالمانعُ: يَنْتَفِي الحُكْمُ لِوُجُودِهِ، والشَّرْطُ: يَنْتَفِي الحُكْمُ لِانْتِفائِه)) اهـ.

❋ ثالثًا: معنَى السَّبَب:

أمَّا فِي «اللُّغة»: فقد قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٩٧):

((وهو الحبل الذي يُتَوَصَّلُ به إِلَى الماء، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِكُلِّ ما يُتَوَصَّلُ به إلى شيءٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، أي: الوُصَل والمَوَدَّات)) اهـ.

وأمَّا شَرْعًا واصطلاحًا: فقد عَرَّفَهُ الأُصُوليون بأنه: «ما يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ الوُجُودِ، ومِن عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِه»، فزَوَالُ الشَّمْس: سَبَبٌ لِصَلاةِ الظُّهْر، والقتل: سَبَبٌ لِوُجُودِ القِصاص، والزِّنا: سَبَبٌ لِوُجُودِ الحَدِّ بالرَّجْم أو الجَلْد.

[«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٤٥)، و«المدخل» لابن بدران (ص٩٧)].

❋ رابعًا: العلاقة بين الشَّرط والمانع:

لمَّا كان الشَرْطُ لا بُدَّ منه لِوُجُودِ المَشْرُوط، كالطَّهارة للصَّلاة، فكذلك لا بُدَّ مِن عَدَم المانع لوُجُودِ المَشْرُوط؛ لأنَّ المانعَ يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ العَدَم، كالحَيْض، إنْ وُجِدَ عُدِمت الصَّلاةُ والصَّوْمُ، فكان كُلٌّ مِن الشَّرْطِ والمَانِعِ مُعْتَبَرًا فِي تَرَتُّب الحُكْم.

فعَدَمُ الحَيْضِ شَرْطٌ في وُجُودِ الصَّلاةِ وصِحَّتِها، ووُجُودُهُ مانعٌ منها، ووُجُودُ الوضوءِ شَرْطٌ في صِحَّة الصلاةِ، وعَدَمُهُ مانعٌ منها ٠

قال ابن القَيِّم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠-١١) :

((فائدة: عَدَمُ المانع شَرْطٌ في ثبوت الحُكْم ، الفقهاءُ يقولون: عَدَمُ المانع شَرْطٌ في ثبُوتِ الحُكْم؛ لأنَّ الحُكْمَ يتوقَّفُ عليه، ولا يَلْزَمُ مِن تَحَقُّقِ عَدَمِ المانع؛ ثبُوتُ الحُكْم، وهذا حقيقة الشَّرْط ... وممَّا يُبَيِّن لك الأمر؛ اتِّفاقُ الناس علىٰ أنَّ الشَّرْط ينقسم إلىٰ: وُجُودِيٍّ، وعَدَمِيٍّ، بمعنىٰ: أنَّ وُجُودَ كذا شَرْطٌ فيه، وعَدَمَ كذا شَرْطٌ فيه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بين الفقهاء والأصُوليِّين والمُتكلِّمين وسائر الطوائف، وما كان عدمُهُ شَرْطًا ؛ فوُجُودُهُ مانعٌ، كما أنَّ ما وُجُودُهُ شَرْطٌ فعدمُهُ مانعٌ، فعَدَمُ الشَّرْطِ مانعٌ مِن مَوانِع الحُكْم ،وعَدَمُ المانع شَرْطٌ مِن شُرُوطِه)) اهـ ٠

وانظر كِتابي: «**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النُّبوَّة**»، فقد فصَّلتُ فيه القولَ فيما ذكرتُ آنِفًا ٠

*** خامسًا : نَصُّ القاعدة :**

((لا يَلْزَمُ مِن وُجُودِ مُقْتَضي الحُكْم وسَبَبِه ؛ وُجُودُ الحُكْم ، الَّذي لا يتمُّ إلَّا بوجود مُقْتَضِيه ، وشَرْطِهِ ، وانتِفاءِ مَوانِعِه))٠

ومُقْتَضي الحُكْم هو سَبَبُه، كالقَتْل العَمْد مقتضٍ للعقاب، كما سيظهر في هذا النقل:

قال العلَّامةُ ابن القَيِّم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٢-٣٩٨) -وأذْكرُ منه مَحلَّ الشاهد مُلَخَّصًا- وهو يتكلَّمُ عن القَتْل العَمْد وحُكْمِهِ، وحُكْم التوبة منه؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((وأمَّا هذه الآية التي في النِّساء ؛ فهي نظائر أمثالها مِن نُصوص الوعيد ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]٠

وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]٠

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

وقوله ﷺ: «**مَن قَتَلَ نَفسَهُ بحَدِيدَةٍ؛ فحَدِيدَتُهُ يتوَجَّأُ بها خالِدًا مُخَلَّدًا في نارِ جَهَنَّم**»[١]، ونظائره كثيرة.

وقد اختلف الناسُ في هذه النصوص علىٰ طُرُقٍ:

أحدها: القولُ بظاهرها، وتَخلِيدُ أرباب هذه الجرائم في النار، وهو قول الخوارج والمُعْتَزِلة، ثُمَّ اخْتلَفوا: فقالت الخوارجُ: «هُم كُفَّارٌ؛ لأنه لا يَخْلُدُ في النار إلَّا كافر»، وقالت المُعْتزِلةُ: «ليسوا بكُفَّارٍ؛ بل فُسَّاقٌ مُخَلَّدون في النَّار، هذا كُلُّهُ إذا لَمْ يتوبوا...»، [فذَكَرَ أقوالًا، ثُمَّ قال:] وقالت فرقةٌ سابعةٌ: هذه النصوص وأمثالها ممَّا ذُكِرَ فيه المُقْتَضِي للعُقُوبة، ولا يَلْزَمُ مِن وُجُودِ مُقْتَضِي الحُكْمِ وُجُودُه؛ فإنَّ الحُكْمَ إنَّما يتمُّ بوجود مُقْتَضِيه وانتفاءِ مانعه.

وغاية هذه النصوص: الإعلام بأنَّ كذا سَبَبٌ للعقوبة ومُقْتَضٍ لها؛ وقد قام الدليلُ علىٰ ذِكْر المَوانع، فبعضُها بالإجماع، وبعضُها بالنَّصِّ، فالتوبةُ مانعٌ بالإجماع، والتوحيدُ مانعٌ بالنصوص المُتَواترة الَّتي لا مَدْفَعَ لها، والحَسَناتُ المَاحِيةُ مانِعةٌ، والمَصائبُ الكِبار المُكَفِّرةُ مانِعةٌ، وإقامةُ الحُدُودِ في الدُّنيا مانِعٌ بالنَّص، ولا سبيلَ إلىٰ تعطيل هذه النُّصوص، فلا بُدَّ مِن إعمال النُّصوص مِن الجانِبَيْن)) اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في نفسيره (٢/ ٢٤٧)؛ عند آية النِّساء:

((فقد قال أبو هريرة وجماعةٌ مِن السَّلَف: «هذا جَزَاؤُهُ إنْ جَازَاهُ».

ومعنىٰ هذه الصِّيغة: أنَّ هذا جَزَاؤُهُ إن جُوزِيَ عليه، وكذا كُلُّ وَعِيدٍ علىٰ ذَنْب؛ لكن قد يكون كذلك مُعارَضًا مِن أعمالٍ صالحةٍ تمنعُ وصولَ ذلك الجَزاءِ إليه، وهذا أَحْسَنُ ما يُسْلَكُ في باب الوعيد)) اهـ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في «كتاب الإيمان» (١٧٥/ ١٠٩)، بلفظ: ((**مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدةٍ؛ فحديدتُهُ في يَدِهِ يتوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا**)).

وقال أبو جعفر ابْنُ جَرِيرٍ الطَبَرِيُّ في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٥/ ٢٥٨) :

((وأَوْلَى القولِ في ذلك بالصواب ؛ قولُ مَن قال: معناه: ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتعمِّدًا؛ فجَزاؤُهُ -إنْ جازَاهُ- جَهنَّمُ خالدًا فيها، ولكـنَّـه يَعْفُو ويتَفضَّلُ علىٰ أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يُجازِيهِم بالخُلُود فيها، ولكـنَّـه -عَزَّ ذِكْرُهُ- إمَّا أن يَعْفُوَ بفضلِهِ ، فلا يُدْخِلُهُ النَّارَ، وإمَّا أن يُدْخِلَهُ إيَّاها ثُمَّ يُخْرِجُهُ منها بفضل رحمته ؛ لِمَا سَلَفَ مِن وَعْدِهِ عِبادَهُ المؤمنين بقوله: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزُّمَر: ٥٣] .

فإنْ ظَنَّ ظَانٌّ أنَّ القاتلَ، إن وَجَبَ أن يكون داخلًا في هذه الآية؛ فقد يجب أن يكونَ الشِّرْكُ داخِلًا فيها، لأنَّ الشِّرْكَ مِن الذُّنوب ؛ فإنَّ الله -عَزَّ ذِكْرُهُ- قد أَخْبَر أنه غيرُ غافرٍ الشِّرْكَ لِأَحَدٍ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، والقَتْلُ دُونَ الشِّرْك)) اهـ.

وعلىٰ ضوء ما تقدَّمَ مِن نُقُولاتِ أهل العِلْم يُعْلَمُ أنَّ الحُكْمَ لا يترتَّبُ علىٰ مُجَرَّدِ الفعل؛ بل لا بُدَّ مِن وُجُودِ الشُّرُوطِ وانْتِفاءِ المَوانِع، لا بُدَّ مع وُجُودِ المُقْتَضي عدمُ المانع، والمقتضي: السَّبَبُ والعِلَّة والمُؤَثِّر في وُجُودِ الحُكْم ، فالقتلُ العَمْدُ سَبَبٌ وعِلَّةٌ لِتَرتُّب الحُكْم علَى الفاعل، وهو دُخُول النَّار وعقابه، أو القِصاص في الدنيا.

*** تطبيقُ القاعدةِ علىٰ مَسائل الكفر والإيمان :**

فمنهج أهل السُّنة والجماعة: التَّفريقُ بين التكفير المُطْلَق، وتكفيرِ المُعَيَّن، فقد يفعل المُكَلَّفُ الكُفْرَ ، أو يقوله ؛ ولا يُحْكَمُ بكُفْره لِعَدَم وُجُودِ الشُّرُوطِ وانتفاءِ الموانع، فقد يُوجَدُ مقتضَي الكُفْر ولا يُكَفَّرُ، ولا يُحْكَمُ بالكُفْر لوجود الموانع.

*** فعدم العِلْم مانعٌ مِن التكفير :**

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وقال تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥] .

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥] .

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُواْ لَوْلَآ أُوتِيَ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓ ﴾ [القصص: ٤٧-٤٨] .

وغيرها مِن الآيات التي تُبيِّن منهجَ السَّلَف في العُذْرِ بالجَهْل، ووجوب بلوغ الحجة.

*** والإكْـرَاهُ مانعٌ مِن ترتُّب الحُكْم :**

قال تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] ، فلا بُدَّ مِن القَصْدِ والاختيار .

*** وعَـدَمُ العَقْلِ والبُلُوغِ مانِعان :**

فقد رَوَى الحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، وأحمدُ في «المسند» (٢٤٦٩٤)، وابنُ ماجه في سُنَنِهِ (٢٠٤١) ؛ مِن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن رسول الله ﷺ قال: ((**رُفع القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتىٰ يستيقظَ ، وعن الصغير حتىٰ يكْبُرَ ، وعن المَجْنُون حتىٰ يعْقِلَ أو يفيقَ**)).

قال ابنُ المُنْذِر في إجماعاته (ص ٧٦ / رقم ٧١٨) : ((وأجمعوا أنَّ المجنون إذا ارْتَدَّ في حال جُنُونِهِ أنه مُسْلِمٌ علىٰ ما كان قَبْلَ ذلك)) اهـ .

*** وغَـلْـقُ الفِـكْـر لِـشِـدَّةِ فَـرَحٍ، أو حُـزْنٍ، أو غَـضَـبٍ، أو سُـكْـرٍ؛ مـانِعٌ :**

فقد روىٰ مسلمٌ (٣٧١٧) ؛ مِن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **((للَّهُ أشَدُّ فرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حين يتوبُ إليه؛ مِن أحَدِكُم كان علىٰ راحلتِهِ بأرض فَلاة، فانْفَلَتَتْ منه، وعليها طَعامُهُ وشَرابُهُ، فأَيِسَ منها، فأتىٰ شَجَرَةً، فاضْطَجَعَ في ظِلِّها، قد أَيِسَ مِن رَاحِلَتِهِ، فبَيْنا هو كذلك؛ إذا هو بها قائمةً عنده، فأَخَذَ بخِطامِها، ثُمَّ قال مِن شِدَّةِ الفَرَح: «اللَّهُمَّ أنتَ عَبْدِي، وأنا رَبُّكَ»، أخْطَأَ مِن شِدَّة الفَرَح)).**

وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ، وأَخُوهُ هارونُ نَبِيٌّ، والألواحُ فيها التوراةُ ، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] ، فكان التأثيرُ للغَضَب .

ورَوَى الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، وأبو داوُد في سُنَنه (٢١٩٣)، وابن ماجه في «السُّنَن» (٢٠٤٦)، وأحمد في «المُسْنَد» (٢٦٢٣٨) ؛ مِن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول:

((**لا طَلاق ولا عتاقَ فِي إغْلاق**)) ، وفِي رواية: ((**فِي غِلاق**)) .

قال أبو داوُد –بعد الحديث– : ((الغِلاق أَظُنُّهُ الغَضَبَ)) اهـ .

وقال ابن القَيِّم في تعليقه علىٰ «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٤) : ((قال شَيْخُنا: الإغلاق: انْسِدادُ بابِ العِلْم والقَصْد عليه، يدخل فيه: طلاقُ المَعْتُوهِ، والمجنونِ، والسَّكْرانِ، والمُكْرَهِ، والغَضْبانِ الَّذي لا يعقل ما يقول ؛ لأنَّ كُلًّا مِن هؤلاء قد أُغْلِقَ عليه بابُ العِلْم والقَصْد ، والطَّلاقُ إنَّما يقع مِن قاصدٍ له ، عالِمٌ به)) اهـ .

قلتُ: وكذلك الكُفْر .

*** والتأويلُ مانِعٌ مِن الكُفْر** :

قال ابنُ حَجَر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٤) : ((قال العلماءُ : كُلُّ مُتأَوِّلٍ معذورٌ بتأويلِهِ ليس بآثِمٍ ؛ إذا كان تأويلُهُ سائغًا في لسان العَرَب، وكان له وَجْهٌ مِن عِلْم)) اهـ .

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السُّنة» (٥/ ١٨٥-١٨٦) :

((إنَّ المُتَأَوِّلَ الَّذي قَصْدُهُ مُتابعة الرَّسول لا يَكْفُر؛ بل ولا يَفْسُق إذا اجتهد فأخْطَأَ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العَمَلية، وأمَّا مسائل العقائد فكثيرٌ مِن الناس كَفَّرَ المُخطئين فيها، وهذا القول لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أَحَدٍ مِن أئمَّة المسلمين، وإنَّما هو في الأصل مِن أقوال أهل البدع، الذين يَبْتَدِعون بدعةً ويُكَفِّرون مَن خالَفَهُم، كالخوارج والمعتزلة والجَهْمِيَّة)) اهـ .

ولقد فَصَّلْتُ القولَ في مسائل الكفر والإيمان في كتابي: «**الصِّبْغَةُ التَّقْعِيدِيَّة لِدَعائِم منهاج النُّبُوَّة المُصْطَفَوِيَّة**» القاعدة (٣٤) (ص١٢١-١٣٢).

وليس أَدَلُّ علىٰ ذلك ممَّا رواه أحمدُ في «المسند» (١٩٢٩٨)، وأبو داوُد في «السُّنن» (٢١٤٠)، وابن ماجه في «السُّنن» (١٨٥٣)، والترمذي في «السُّنن» (١١٥٩) وقال: «حسنٌ غريبٌ»، والدارميُّ في «السُّنن» (١٤٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٧) وصححه، ووافقه الذهبيُّ، وقال السِّندي في «شرح سُنن ابن ماجه» (٢/ ٤١٢): «وفي الزَّوَائد: رواه ابنُ حبَّان في صحيحه؛ كأنه يريد أنه صحيحُ الإسناد»، ورواه ابنُ حبان (١٢٩١- موارد) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٩١)، وقال المجد ابن تيمية في «المُنْتَقىٰ» (٧٣/ ٢٨١٦): «صحيح»، وقال ابن القيم في تعليقه علىٰ «سُنن أبي داود» (٤/ ٢٣٩): «قال الترمذي: هذا غريبٌ صحيحٌ»؛ عن عبد الله بن أَبِي أَوْفَىٰ قال: قَدِمَ مُعاذٌ اليَمَنَ -أو قال الشَّام- فَرَأَىٰ النَّصارَىٰ تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِها وأَسَاقِفَتِها، فَرَوَّأَ فِي نَفْسِه أنَّ رسولَ الله ﷺ أَحَقُّ أن يُعَظَّمَ، فلمَّا قَدِمَ قال: يا رسولَ الله، رأيتُ النصارىٰ تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِها وأَسَاقِفَتِها، فرَوَّأْتُ[1] في نفسي أنك أَحَقُّ أن تُعظَّم، فقال ﷺ:

((**لو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِها**)).

وبالإجماع: السُّجُودُ لغير الله شِرْكٌ أكبر، وفي روايةٍ: أنَّ مُعاذًا سَجَدَ فِعْلًا للنبيِّ ﷺ فنَهَاهُ وعَلَّمَهُ، كما في رواية أحمد في «المسند» (١٩٤٠٣)، قال عبد الله بن أبي أوفىٰ: لمَّا قَدِمَ مُعاذٌ مِن الشَّام سَجَدَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما هذا يا مُعَاذ ؟!»... وكذلك رواية ابن ماجه (١٨٥٣)، ولكنَّ مُعاذًا كان مُتأوِّلًا في سُجُودِهِ لغير الله، وقَصَدَ به تعظيمَ النبيِّ فشَفَعَ له تأَوُّلُه ونِيَّتُه.

وعليه؛ كانت هذه القاعدة مِن الأهمية بمكانٍ لصلاح المُعتقَد، ومعرفة مسائل الكفر والإيمان علىٰ منهج أهل السُّنة والجماعة، وأنَّ المَرْءَ قد يفعل الكُفْرَ أو يقوله؛ ولا يُحْكَمُ عليه بكُفرٍ؛ إلَّا بعد وجود الشروط، وانتفاء الموانع؛ ولو وُجِدَ مُقْتَضِي الكُفْرِ وسَبَبُه.

---

(١) في رواية ابن ماجه: «فَرَدَّدتُّ في نفسي».

بِهذهِ القاعدة يَنْهَدِمُ منهجُ التكفيريِّين والقُطْبيين كُلُّه، ومِن ثَمَّ؛ ما عليه الجَماعاتُ الإرْهابِيَّةُ مِن التَّقْتِيل والتَّفْجِير ونَشْر الذُّعْرِ والرُّعْب، ورَفْعِ الأَمْنِ والأَمان، وذيُوع الدَّمَوِيَّة الإجْرَامِيَّة، الَّتي الْتَصَقَتْ بالإسلام كَذِبًا وزُورًا وبُهْتانًا، واللهُ ورسولُهُ والمسلمون مِنها بُرَآء.

فإنَّ العِلْمَ يُهَذِّبُ النُّفوسَ، ويُنِيرُ العُقولَ، ويُرِيحُ القلوبَ، ويُسَكِّنُها لِلْحَقِّ، ويَهْدِيها إِلَى الصِّراط المُستقيم، والمنهج القويم، والجادَّة التي دَلَّنا عليها الله ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ لِنَنْجُوَا في الدُّنيا والآخِرَة، وإنَّما تَحْدُثُ الفِتَنُ والمَصائِبُ والطَّامَّاتُ والعَظائِمُ مِن الجُهَّال، نعوذ بالله مِن الجَهْلِ والجاهلينَ الَّذين أَفْسَدُوا الدُّنيا والدِّين؛ ومِن هُنا كَتَبْتُ هذا الكِتاب.

وهذا آخِرُ ما وَفَّقَ الله في تَسْطِيرِهِ وتَدْوِينِهِ في هذا الكتاب، وبِهذه القاعدة الجليلة أَخْتِمُ مُصَنَّفِي هذا، رَاجِيًا مِن الله تعالىٰ أن يَدُلَّ به إلىٰ صَلاح المُعتقَد في هذا الباب، ويَهْدِي به إِلَى الصَّواب في علم أصول الفقه، وفي كيفية فَهْمِهِ، والاستدلالِ به علَى الأحكام الشرعية، علىٰ منهج الدَّليل الشَّرعيِّ مِن الكِتاب والسُّنة والإجماع، بعيدًا عن الكَلام والمُتكَلِّمين والقواعد التي قامتْ علىٰ غير الدليل؛ بل علَى العقول والمَنْطِق والفَلْسَفَة الَّتي ما أَنْزَلَ اللهُ بِها مِن سُلْطَان؛ بل كانت السَّبَبَ الرَّئِيسَ في ظُهُورِ الفِرَقِ في هذا الدِّين الحَنيف الكامل المُنير، الهادي بنفسه إلىٰ صَلاح الدُّنيا والآخِرَة، وفلاح العِبَادِ والبلاد.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وصَلَّى الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

وكَتَبَهُ:

د/ عِيدُ بْنُ أبي السُّعُودِ أَحْمَد مُحَمَّد الْكَيَّال

وكان الانتهاء منه قُبَيْلَ فجر يوم السبت ٢٠/ رمضان/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٢٥/ ٦/ ٢٠١٦م عزبة الهجَّانة، مدينة نصر، القاهرة، مصر حَفِظَها اللهُ وسَلَّمَها مِن كُلِّ سُوء

فهرس

❑ المسألة الثانية: بيان بعض صور الانحراف العَقَدِيِّ القائم علَى الجهل بقواعد أصول الفقه عن طوائف المبتدعة :

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

صَدَرَ حديثًا

سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية 8

الفَلَذ

شرح

النبذ في أصول الفقه

للإمام ابن حزم الظاهري

ت ٤٥٦ هـ

شرحه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

